طبعة خاصة
وزارة المجاهدين

أعمال الملتقى الوطني حول

القضاء إبان الثورة التحريرية

المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

16 - 17 مارس 2005

منشورات وزارة المجاهدين

الجزائر 2007

طبعة خاصة
وزارة المجاهدين

أعمال الملتقى الوطني حول

القضاء إبان الثورة التحريرية

المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر قسنطينة
16 - 17 مارس 2005

هذا الكتاب هدية من وزارة المجاهدين

تم جمع وتنسيق المحاضرات من قبل
" المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 54 "

منشورات وزارة المجاهدين
الجزائر 2007

المحتوى

كلمة الوزير 3

- التوثيق أثناء الثورة 11
الطاهر ملاخسو

- التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتميز 25
أ. فارح رشيد

- القضاء إبان الثورة التحريرية 85
أ. الصادق مزهود

- القضاء من خلال بعض وثائق الثورة 99
د. يوسف مناصرية

- القضاء الثوري 1954 -1962 خصائص ومرجعيات.....115
أ. جمال يحياوي

- قراءة تحليلية للدليل العام للمجاهد الصادر سنة 1958.....129
أ. شخوم السعدي

- المحاكمات العسكرية أثناء الثورة – دراسة لبعض النماذج" 141
أ. لونيسي ابراهيم

- تطور وتنظيم القضاء أثناء الثورة – الولاية الأولى نموذجا" 155
أ. منى صالحي

- القضاء في الولاية السادسة – منطقة بوسعادة نموذجا" 167
أ. عبد الحميد الخالدي

- الملف : التنظيم الإداري والقضائي أثناء الثورة التحريرية.....185
إ. معزوز هدى

- القضاء إبان الثورة التحريرية 225
د. محمد موفق

- الشهادات: 243

كلمة معالي الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الوالي، السادة الإطارات،

السيدات والسادة،

السلام عليكم جميعا ورحمة الله وبعد

إن من أهداف الوزارة، التطرق إلى مجمل الموضوعات والقضايا ذات الصلة بالحركة الوطنية والثورة التحريرية، لأننا ندرك بأن العمل الحضاري الذي يؤسس لمستقبل الأجيال من منطلق التأصيل الوطني، لا يتوقف عند الأخبار والمعلومات التي تقدمها عن المعارك المواجهات التي دارت بين طلائع الشعب المقاتلة في الثورة التحريرية والمستعمر بكل تجهيزاته ووسائله، أو بين المناضلين الوطنيين في الحركة السياسية الوطنية وبين إدارة الاحتلال.

وهذا على الرغم من قيمة وجدوى هذه المعلومات، وإنما الأهم من كل ذلك في تصوري، عرض مشروع التاريخ الوطني المعاصر في كافة جوانبه، بمعنى الاضطلاع برسالة كتابة التاريخ برؤية حضارية لا تذر جانبا من جوانبه يلفت، من نسق المنظومة الحضارية وفي ذلك تخمين أكيد لنجاح مشروع المجتمع بكل مقوماته.

لذا وعلى مدى السنوات الماضية، نظمنا عشرات الملتقيات والندوات إلى جانب النشاطات الأخرى العديدة، وتطرقنا فيها إلى موضوعات كثيرة نحسبها من صميم الثورة والحركة الوطنية، ونعتقد أن ذلك على أهميته لم يوف هذه القضايا الخطيرة حقها من الدرس والاستفادة، مما يستوجب العودة إليها من زوايا جديدة، ومعالجات حديثة، بما توفر لدى الباحثين من أفكار ومعلومات هادفة، تمكن البحث العلمي الحصيف من بلوغ شأوه وهدفه السامي.

وما موضوع ملتقانا اليوم إلا واحد من هذه المحاور ونقصد به " القضاء أثناء الثورة التحريرية".

ومما لا شك فيه أن هذا الموضوع واسع الأرجاء، عميق الدلالات، لا نزعم أنه بإمكاننا تذليل مجاهليه، والإحاطة بجوانبه في عجالة ولا حتى في ملتقى أو أكثر.

وذلك لأن المستعمر، طبق سياسة التفكيك الشامل والتدمير المتواصل، للنسق الاجتماعي، وللبنى الفكرية والمنظومة الخلقية والقانونية، وللعلاقات في مختلف تداخلاتها وتكاملها.

وهي صورة الاستعمار الإستيطاني الذي بسط التدمير على المستوى المادي، بمصادرة الأملاك على إختلافها وتجويع الإنسان، وفك رباط القداسة بينه وبين بعده الجيو- تاريخي التي هي المكان أو الأرض، التي عاش عليها قرونا، وتعليق بها وجدانيا وماهويا، حتى غدا

متماهيا فيها، وهنا يبدأ التدمير المعنوي ليطأ كل الأبعاد النظرية والماورائية.

ولذا سعى المحتمل منذ أن أغتصب البلاد إلى القضاء على المنظومة القضائية والقانونية، وأقام محلها منظومة قانونية جائزة، كرس بمقتضاها عنصرية تفرق بين فئتين في بلد واحد، فئة سيدة مالكة كل شيء متنفذة مع الحق الذي تفرضه القوة، وفئة منزوعة الحقوق، لا يمكنها إلا أن تخضع وتستجيب لمنطق الفئة الأولى.

ولسنا هنا بصدد ذكر نماذج من مظاهر القوانين الزجرية والتشريعات الجائزة التي سلطها العدو على الشعب بكامله.

على الرغم مما جاءت به الثورة الفرنسية، من تعاليم جديدة غاية في الإنسانية والتقدمية، وفي مقدمتها الحقوق الشخصية والطبيعية والحريات الخاصة والعامة، والمساواة بين الناس بقطع النظر عن اعتبارات اللون والجنس والمكان...إلخ.

فالمحتمل تنكر لمرجعيته التاريخية هذه، ونكث العهود التي أخذها على نفسه أمام الشعب الجزائري باحتلام مقدساته وتقاليده وحقوقه وكيانه المعنوي والأدبي لما أحتل البلاد سنة **1830**.

إن القانون يعتبر بقطع النظر عن كونه هو روح المجتمع، وترجمة لمستواه الحضاري، أداة تنموية هامة يحدد الواجبات والحقوق وينظم العلاقات، ويبلور المسؤوليات ويشجع المبادرات، ويردع

التجاوزات، ويحمي الوجود العام والخاص للإنسان والمجتمع، ومن ثم فهو من أهم أدوات التنمية المجتمعية الشاملة.

والنهضة الحضارية العارمة، والمدنية المزدهرة، لذا خشي المحتمل من سريان القانون في المجتمع، والذي مع مر الزمن يتطور ويرتقي تماشيا مع حاجات المجتمع المتنامية له.

السيدات والسادة

لذا فالثورة التحريرية الظافرة، أدركت منذ البدء أن مواجهة آلة الاستعمار لن تكون فعالة إلا أسلوب الحرب الشاملة، فنجد في تطور الصراع، وفي جدلية الثورة والتحرير مجالا واسعا من النظر والتأمل في الإستراتيجية التي عمدت إليها قيادة الثورة على كافة المستويات.

فسعي الثورة منذ البداية إلى افتكاك إدارة الشعب من الدولة المحتلة، وانتزاع صلاحياتها التي بمقتضاها يتعامل مع المجتمع وتؤثر فيه، وتوجهه بما يخدم أغراضها العدائية.

فكانت الحرب التحريرية تسير من نصر لآخر وبالموازاة، كان مشروع مجتمع يتحرر، ويفك قيوده ويتخلص من سلطة الغزاة، بما يهيئه، لإنعتاق شامل، من أجل تحقيق مفهوم التحرر لا كنظرية وكتصور، وإنما كمثل وسلوك عملي في الواقع.

وبالتالي أقامت الثورة تشريعا في القرى والمداشر والمدن، ووضعت عليه رجالا مجاهدين ثقاة، يحترمهم الشعب، يأتمرون بأوامر

الثورة، وفي مدة وجيزة لم يعد المواطن لا سيما فيما يتعلق بشؤون الأحوال الشخصية يلجأ لإدارة العدو.

بل يتوجه إلى قاضي الثورة والاحتكام إليه من طواعية وإقتناع.

وإن كنا لا نزعم أن الثورة كانت لها من الإمكانات ومن الكفاءات ومن ظروف المواتية لبناء عدالة متكاملة الشروط، وإنما تزعم أنها في إطار الممكن تكلفت وفي ظروف جد استثنائية بالمواطن، والمقاضاة بين الناس، وكان المجتمع راض بعدالتها في مواجهة القضاء الفرنسي الجائر.

وإذا كان القضاء في الثورة حاسما، وصارما أحيانا، سواء في حكمه على المشتبه فيهم ممن يفترض أنهم كانوا يعملون مع العدو، أو في حكمه على العملاء الذين ثبتت الحجج ضدهم والقرائن. فيشفع له أنه قضاء ثوري استثنائي.

ولا يحق اليوم لبعضهم أن يتطاولوا على تلك المراحل، ويفتون لأنفسهم بما لم يعملوا من أمر الظروف العصيبة، فيطلقون العنان لخيالهم، ويرفعون عقائدهم يكيلون للثورة كيلا، زاعمين أن جرائم أرتكبت في الثورة، مرددين نفس الدعايات التي كانت ترددها، ومازالت الدوائر الإستعمارية التي تسعى إلى تبرير جرائمها ضد الإنسانية، وضد حقوق البشر في الحياة، بنزع المسؤولية وإلقائها على الثورة.

نعم كانت هناك تجاوزات محلية، وظرفية وتم تجاوزها وأحيانا معاقبة المتسببين فيها، وهم مجاهدون ومناضلون، ولم تكن قاعدة عامة، ولا سياسة متبعة في الثورة.

وعليه، فبقدر ما نحن حريصون على معرفة الحقيقة التاريخية من أجل المصالحة مع الماضي، حريصون كذلك على سمعة الثورة، ومصداقيتها، راجين من الباحثين الأجلاء، توخى الموضوعية والدقة والمسؤولية العلمية والمسؤولية الأخلاقية والتاريخية في التعاطي مع أحداث وحوادث الثورة بما لها وما عليها.

سيداتي سادتي

لم يكن القضاء في الثورة أمرا عارضا ولا جزافيا، إنما كان نتيجة تفكير وتصور شامل ضمن رؤية إدارة دواليب الثورة، وقد أقر مؤتمر الصومام قضاء الثورة، كما أقر قضايا للثورة عديدة بوصفها المرتكز لتأسيس مشروع الدولة المستقلة، فمؤتمر الصومام فضلا عن كونه محطة تاريخية هامة فقد واصل توجيهات بيان أول نوفمبر وطور فلسفته فأقر مؤسسات تشريعية وتنفيذية وقنن للعمل الثوري على كافة الصعد داخل البلاد وخارجها.

السيدات الفضليات، السادة الأفاضل

إن جوهر الحقيقة التاريخية هو الرصيد الخالد والزخم المتواصل، والتراكم المفرز للطفرة الوطنية المرجوة في دفع مسيرتنا

الحضارية التي تقودها الجزائر اليوم بثبات، وكفاءة عالمية مشهود لها، بفضل حكمة وقدرة وإخلاص رئيسها المجاهد "عبد العزيز بوتفليقة".

الذي أدرك بأنه لا يمكن تحقيق عدالة وطنية ولا إنجاز نهضة حقيقية إلا بتوفير شروط موضوعية، تقر الإستقرار في البلاد، قوامها المصالحة بين الأنا والآخر وبين الأنا وموضوعها وبين المراحل والحقب والأجيال، وتعفو عن المسيئ والمخطئ بعفو تطرحه إدارة الشعب الحرة والخيرة من مركز القوة، أقول من مركز القوة والإقتدار والحكمة التي يجسدها معالي الرئيس.

وقد لا حظنا أنه منذ الشهور الأولى لتولي الرئيس قيادة البلاد، حتى بادر بتحقيق إصلاحات كثيرة كان في مقدمتها إصلاح العدالة هذه العدالة التي تعد إستمرار لعدالة الثورة، عدالة تأخذ في حسبانها تعاليم ديننا الحنيف وما كان باتفاق الأئمة الشرعيين، وكذلك ما تحقق ويتحقق من تطور إجتماعي يحتم الاستجابة له بتطوير المنظومة القانونية، حتى تنسجم مع التحولات الكونية في مجال التنمية والعلوم، والتكنولوجيات الحديثة، مع التكفل بكل فئات المجتمع من الشباب إلى المرأة التي حظيت بتكفل كبير وفر لها مكانة وحقوقا موضوعية شرعية وحضارية كانت أضفت لها حقوقا مادية، وحقوقا اعتبارية أكثر.

وعليه فإننا كمجاهدين وكموطنين، نعتبر أنفسنا معنيين بهذه الحركة، وهذا التطور الحاصل في مجتمعنا على المستوى الداخلي

وعلى مستوى العلاقات مع الدول العالم، ومدعوين إلى الاستجابة بالتجنيد والعمل والمثابرة والإخلاص خلف القيادة الحكيمة للرئيس.

أشكركم جميعا على إسهامكم في هذا الملتقى الهام ونحن في شهر الشهداء، مارس الذي أكرم فيه الله الثورة، بأن قدمت فيه خيرة أبنائها على مذبح الحرية، ممن من عليهم الله، وأجتباهم إلى جواره في جنات النعيم، وفيه حقق شعبنا نصرا تاريخيا مؤازرا قلما عرف تاريخ الإنسانية مثيلا له.

لكم مني جميعا مجاهدين وباحثين ومواطنين جزيل الشكر، وبالغ التقدير والعرفان، والله أدعو أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه.

المجد للوطن والخلود للشهداء والسلام عليكم ورحمة الله

وأعلن عن افتتاح فعاليات هذا الملتقى.

محمد الشريف عباس

التوثيق في ظل الاحتلال الفرنسي
من سنة 1830 إلى 1962

أ. الطاهر ملاخسو

السيد : د .عبد الله بوخلخال رئيس الجلسة.

الأستاذة : يحياوي مسعودة المقررة.

السادة الحضور.

في البداية نشكر السيد وزير المجاهدين وكل إطارات الوزارة المشرفة على هذا الملتقى اللذين أتاحوا لنا هذه الفرصة لتقديم عرض حول التوثيق في الجزائر في الفترة الممتدة من سنة 1830 إلى غاية 1962.

والسؤال المطروح لماذا اخترنا المرحلة ما بين 1830 - 1962، إن الخلفيات التاريخية يجب سردها لتسلسل مختلف الأحداث عبر مختلف المراحل لنصل في الأخير إلى خلاصة وسنرى أن فرنسا أعطت الأولية للعمل العسكري ثم تلاه في المرحلة الثانية الإهتمام بالتوثيق، وإلا كيف نفسر مباشرة بعد الإحتلال أسندت مهمة التوثيق إلى عسكريين.

ويعتبر التوثيق جزء لا يتجزأ من القضاء حيث عرفت الجزائر النظام المزدوج منذ سنة 1830، ويعتبر التوثيق بالنسبة لفرنسا الوسيلة القانونية لتثبيت الملكية وعليه فقد أعطت الأولية للتوثيق مباشرة بعد الإحتلال.

وسوف نستعرض مختلف المحطات للتواجد الفرنسي بالجزائر.

لقد أدركت فرنسا بأن توسعها العسكري عبر التراب الجزائري لا يجدي نفعا إلى ما صاحبته عملية زرع المدنيين من

الفرنسيين واليهود بغرض التغلغل في داخل الجزائر العميقة من جهة والأستيلاء تدريجيا على أملاك الجزائريين من جهة أخرى، وسوف أستعرض الجانب الذي له علاقة بالتوثيق سواء في مجال الأحوال الشخصية أو العقارات بصفة خاصة لأن فرنسا جعلت منه أولية الأوليات في مسلسلها الإحتلالي.

وقبل الحديث حول مرجعية التوثيق في الجزائر يجب التذكير بأن قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830 كان التعاقد خاضعا لأحكام الشريعة الإسلامية مرجعيته الاية الكريمة من سورة البقرة وهي أطول أية من القرآن الكريم ألا و هي أية الدين من سورة البقرة : ❖يا أيها الذين أمنوا إذا تداينتم بدين إلى اجل مسمى فاكتبوه و ليكتب بينكم كاتب بالعدل الخ....❖

هكذا أمر الله سبحانه و تعالى بتدوين كل المعاملات لدى كاتب عدل من خلال نص الآية المذكورة أعلاه، فالتوثيق ظهر مع ظهور الإسلام و بدأ يتطور مع تطور الاقتصاد فازدهر في البلدان المتقدمة صناعيا و انكمش في البلدان متخلفة اقتصاديا.

وبعد سنة من احتلال الجزائر أصدر العميد الرئيسي الفرنسي قرار يوجز فيه صحة المعاملات العرفية بين الاروبيين والفرنسيين والأهالي الجزائريين وان تحرر باللغتين أي لغة طرفي العقد في انتظار تعيين موثقين الذين تسند لهم مهمة تحرير العقود.وبموجب الأمر المؤرخ في 1834/08/10 أبقى على القضاة إلى غاية صدور المرسوم المؤرخ في

1841/02/28 الذي جاء بتغيرين والتي اكدهما الأمر المؤرخ في 1843/09/26 حيث نصت المادة 43 منه بان القضاة الشرعيين يستمرون في تلقي وتحرير الاتفاقات التي يرغب الأهالي المسلمين إفراغها في شكل رسمي والتي تهمهم شخصيا وفي الحالات التي يكون فيها الموثق فرنسي على بعد 20 كلم من مقر القاضي الشرعي يجوز لهذا الأخير تلقي وتحرير العقود التي يكون فيها طرفا مسلما.

وجاء في المادة 59 من المرسوم المؤرخ في 1859/12/31 أنه تستثنى منطقة القبائل من الإجراءات التي تطبق عبر كامل التراب الوطني و تبقى تخضع للعرف الجاري به العمل في المنطقة إما الجهة الخارجية من منطقة التل فتبقى تخضع لشريعة القضاة الشرعيين.

ونص المرسوم المؤرخ في 1874/08/29 في مادته 15 أن القضاة الشرعيين الممارسين في دائرة القبائل القضائية يواصلون ممارسة وظائف الموثق بين الأهالي المسلمين مثلهم مثل الموثقين الفرنسيين وتم التأكيد عليه في المرسوم المؤرخ في 1889/04/17 المادة 79 منه.

إما في وادي ميزاب فان المعروف في المنطقة ان رجال الدين تقلدوا هذه المهمة ولعبوا دورا أساسيا في هذا المجال حيث أسسوا مدارس خاصة قرآنية و كانت لديهم سلطة أدبية على المواطنين مما سمح لهؤلاء من حل مشاكل التي تعترض السكان من جميع الجوانب خاصة منها المعاملات و الأحوال الشخصية حيث سادت كل المعاملات بين أفراد المجتمع بالكلمة والكتابة بينهم وهذا بواسطة العقد العرفي إلى

جانب المحاكم الشرعية التي رسخت ثقافة توثيقية و أضفت الشفافية بين كل المتعاملين و أصبحت لها قوة الإلزام في التنفيذ و كانت أيضا تتولى إصدار الأحكام المتعلقة بالنزاعات القائمة بين المواطنين و خاصة في مجال الأحوال الشخصية و التراث و المنقولات و حتى العقارات، و مما يميز هذه المنطقة هو عملية البيع التي تتم عن طريق الدلالة التي تتم في سوق عمومي، يتولى المسجد تعيين الأشخاص الذين يتولون الإشراف على هذه العملية.

و هنا تبرز الأولوية التي حددتها الإدارة الفرنسية حيث صنفت خريطة الجزائر و قسمتها إلى جزئيين فيحتوي الجزء الأول منطقة السهول الخصبة بهدف السيطرة و الاستيلاء على الأرضي و الجزء الثاني يحتوي على الأراضي الجبلية في القبائل و جنوب الأطلس التلي و التي أخضعتها الإدارة الفرنسية إلى أحكام الشريعة الإسلامية كما سبق ذكره لأنها تتطلب استثمار كبير من جهة و تستغرق وقت طويل للاستغناء منها من جهة أخرى.

أما الأرضي الخصبة فتسمح للإدارة الفرنسية من جلب بسرعة و أكبر عدد من الفرنسيين قصد الانتشار و احتلال المواقع لتمكين فرنسا من تغطية تواجدها عبر كامل التراب الوطني و كذلك جني الثمار في وقت زمني قصير.

و بصدور قانون سنة 1843 من قبل السلطة الفرنسية قضى على نمط التعاقد المستمد من الشريعة الإسلامية وبصفة خاصة العقود

المبرمة في عهد الأتراك و التي كانت تحرر من قبل القضاة الشرعيون يساعدونهم كتبة عدل أو باش عدل ومن أهم العقود التي كانت متداولة:عقود الاحتباس، عقود البيوع ،الايهاب، عقود و أحكام الأحوال الشخصية و التركات .

و قد أقدم المستعمر على إعداد مخطط لتقليص و حصر هذا النشاط و إخضاعه إلى قانون الإدارة الفرنسية و استطاع في سنة 1874 إلي تقليص دور القاضي الشرعي و حصر اختصاصه في تحرير العقود ذات الصلة بالمنقول و الأحوال الشخصية و التركات بينما اخضع تداول العقارات لأحكام القانون الفرنسي مع الملاحظ ان ما بين سنة 1830 و 1842 تعتبر فترة شغور لم يعتمد فيها التوثيق اللاتيني بالتراب الجزائري بصفة رسمية.

مع بداية تطبيق القرار المتعلق بتعيين الموثقين الفرنسيين كانت صفتهم و وظيفتهم عسكرية اسندت لهم مهمة تسيير المكاتب التوثيقية مما يأكد نية الادارة الفرنسية في الاشراف المباشر على كل النشاطات التي لها علاقة بالعقارات.

و السؤال الذي يطرح هو: ماهي مصداقية وقانونية العقود التي أبرمها هؤلاء الموثقين.

الجواب : بموجب قرار صادر عن الغرفة المدنية بتاريخ 09 ماي 1842 أكدت فيه عدم شرعية تعيين هؤلاء الموثقين و هذا بالنظر الى قانون فونتوز loi ventôse الذي لم يطبق في الجزائر بعد.

و بموجب أمر ملكي مؤرخ في 26 سبتمبر 1842 و الذي رخص بموجبه وزير الحرب تنظيم ممارسة مهنة الموثق و هذا الأخير أصدر قرار مؤرخ في 30 ديسمبر 1842 لادماج قانون فونتوز ventôse بالجزائر.

وبجانب القضاة الشرعيون كانت المعاملات تتم أيضا أمام أئمة المساجد وشيوخ الزوايا وكل من له إطلاع بالكتابة والقراءة بما يسمى بالعقود العرفية لكنها لم تخضع لأي رسم والاكتفاء بتوقيع الإطراف ثم تسلم لأصحابها ولا يحتفظ بنسخة منها.

ورغم الإجراءات القمعية التي اتخذتها فرنسا بسبب تمسك الفلاحين الجزائريين بأراضيهم فان إصدار قانون وارني lois warnier الذي كان ضربة للقضاة المسلمين حيث اخضع جميع المعمالات العقارية التعاقدية للقانون الفرنسي و جاء في مادته الأولى (تأسيس الملكية العقارية بالجزائر و حفظها و الانتقال التعاقدي للملكيات و الحقوق العقارية مهما كان أصحابها تخضع للقانون الفرنسي) و بذلك قلص دور القاضي و توسعت صلاحيات الموثق و المحاكم الفرنسية .

ويعتبر هذا القانون الذي أصدرته الجمهورية الفرنسية الثالثة من اخطر القوانين حيث يهدف بالدرجة الأولى إلى مراقبة كل العمليات الخاصة بالبيوع وفتحها لصالح الفرنسيين والأجانب من الاروبيين.

ومن نتائج هذا القانون أن الأهالي باعوا للمستوطنين حوالي 432.388 هكتارا دون معرفة المبيعات التي تمت بصفة رسمية أمام الموثقين وهذا في الفترة الممتدة من 1877- 1898.

الوظيفة التوثيقية في ظل النظام المزدوج

وفي هذه الفترة تميزت الوظيفة التوثيقية بتواجد نظاميين:

1- النظام الذي كان قائما قبل الاحتلال و الذي يطبق على الأهالي الجزائريين و المجسد في المحاكم الشرعية والذي ابقي العمل به إلي غاية 1970/12/31 و كان دور و اختصاص و صلاحيات المحاكم الشرعية واسعة متنوعة و بسيطة وهذه المحاكم بالإضافة إلي عملها في مجال التوثيق فهي تختص أيضا في مجال المنازعات منحصر في الأحوال الشخصية و حماية القصر وهي تتولى إصدار أحكام الطلاق و حماية و رعاية الأولاد و المنح.

2- نظام جديد ينظم مهنة التوثيق حسب قانون فانتوز الذي دخل حيز التنفيذ بالجزائر بموجب قرار صادر بتاريخ 1842/12/30 و المعروف بنظام مكاتب التوثيق العمومي الذي كان يطبق على الفرنسيين مع إمكانية تطبيقه على الجزائريين الذين يلجئون للخضوع للقانون الفرنسي و يتولى تسييره موثقون عموميون للحساب الخاص في إطار التشريعات و التنظيمات الفرنسية.

و قد أدت هذه الازدواجية في النظام التوثيقي و القضائي إلي جعل القانون الفرنسي هو للشريعة العامة و الشريعة الإسلامية القانون الاستثنائي

التوثيق اللاتيني في الجزائر:

في سنة 1843 شرعت الإدارة الفرنسية في تطبيق قانون الإجراءات المدني الفرنسي في الجزائر بموجب التعليمة الصادرة في 10 افريل 1843 و التي بموجبها انشأ التوثيق اللاتيني و منذ ذلك التاريخ اهتمت فرنسا بالعقار الجزائري و تمكنت من تجزئة أراضي العرش للحصول على سندات ملكية و قد مهدت كل النصوص الصادرة في هذا الموضوع لفسح المجال إلي التوثيق الفرنسي لإبرام العقود التوثيقية و المحررة على مجرد شهادات و إما عن طريق الشهادات الادارية.

و بهذا سلبت آلاف من الهكتارات من الأراضي العروشية بموجب عقود بيع على شرط واقف مع الإيجار و كان يتولى تحرير العقود الموثقين الفرنسيين و تحت ضغوطات و ظروف الاحتلال و الاحتياج كانت آلاف من الهكتارات تنتقل من الأيادي الجزائرية لفائدة المستوطنين أو الأقدام السوداء و بأبخص الأثمان و من ثمة بدأت عملية مصادرة الأراضي الجزائريين بعد صدور القانون الخاص بالإشهار و الرهون و بالموزات مع ذلك فان فرنسا تركت كل ما هو خاص بالأحوال الشخصية إلي المحاكم الشرعية الإسلامية لفصل في النزاعات بين الجزائريين دون غيرهم أما العقارات بقيت من اختصاص الموثقين

الفرنسيين و قد استولت عليهم بشتى الطرق بواسطة الرهون تسجل و تشهر وفقا للقانون الفرنسي ثم تصادرها بعد أن يعجز الجزائريون على استرداد القروض التي منحت إليهم و كان لنداء الثورة الموجه لشعب الجزائري صدى ايجابي لمقاطعة المعاملات مع الفرنسيين و مقاطعة الإدارة الفرنسية و الامتناع عن دفع الضرائب و الرسوم العائدة على العقارات.

وكان لمؤتمر❖ الصومام ❖المنعقد في 20 أوت 1956 الفضل في إعادة تنظيم الهياكل السياسية و الإدارية و العسكرية و القضائية و قد خص جزءا هاما في توصيته للجانب القضائي و تعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي شهدت انضباطا و عصيان للإدارة الفرنسية مما دفع بالإدارة الفرنسية إلي اتخاذ سلسلة من الإجراءات من بينها إصدار قانون 1959 الذي يفرض في كل المعاملات العقارية إجراء التسجيل و الإشهار مع إحضار شهادة الميلاد و خلفية هذا الإجراء يعود إلي الأسباب التالية:

❖ معظم الجزائريين امتنعوا المثول أمام الموثق الفرنسي لإبرام عقد البيع

❖ كانت المعاملات بين الجزائريين تتم إما عن طريق عرفي أو عن طريق قنوات قضاء الثورة.

❖ الخلفية التي أدت بالإدارة الفرنسية إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء هو الوضعية الاقتصادية وألا جتماعية للجزائريين التي في نظر الإدارة

الفرنسية يتحتم على الجزائريين اللجوء إلى القروض بواسطة رهن العقارات التي يملكونها بغية تملكها بعد عجز هؤلاء من إسترداد القروض ومصادرتها منهم طبقا للقانون.

الفترة الممتدة ما بين 1954 و 1962:

كان جيش التحرير الوطني قد اضطلعا بدور رئيسي في دراسة المشاكل و ايجاد الحلول لها خاصة نذكر على سبيل المثال: لا الحصر، الزواج، الطلاق، الخصوم على المال او الأرض بغرض ابعاد الشعب عن الادارة الاستعمارية و اللجوء الى محاكمه و هذا بهدف كسب ثقة الجماهير من خلال لجان المتابعة المشكلة لهذا الغرض.

و قد وضع جيش التحرير الوطني جملة من المصالح الإدارية موازية للإدارة الاستعمارية بهدف خدمة الشعب و خاصة في مجال القضاء و الحالة المدنية، تسجيل عقود الزواج و الطلاق و إحصاء مختلف الممتلكات و تقسيم التركات و بهذا شلت المصالح المالية للإدارة الفرنسية و برهنت الثورة للمستعمر على مدى تجاوب الشعب مع ثورته.

و قد استعانت الجزائر بكل إحصائيات و السجلات بعد الاستقلال كإعادة تسجيل بعض المواليد و عقود الزواج و في ضبط قائمة المنتخبين أثناء الاستفتاء الشعبي سنة 1962.

إدراكا لأهمية الجهاز القضائي و دوره في إشاعة العدل و المساواة بين أفراد الرعية، عملت الثورة على تأسيس و تثبيت هذا الجهاز على المستويين العسكري و المدني فدعمت ووسعت صلاحياته، فتأسس المجلس الشرعي على مستوى كل عرش و المتكون من 05 أعضاء أخذا بمبدأ الثوري في الحكم الذي سنته الشريعة الإسلامية و تنحصر في الفصل في مختلف القضايا و اخذ القرارات بشأنها بكل حرية و منها على الخصوص:

01- عقد الزواج و الطلاق.

02- تقسيم الميراث.

03- الفصل في النزعات و الخصومات و إزالتها، و إقرار الصلح.

04- الحبس و طريقة تنظيمه و العائدات المالية التي تمول بها الثورة.

و كثمرة من ثمرات هذا الجهاز فقد امتنع المواطنون اللجوء للمحاكم الفرنسية الاستعمارية و التجاوب مع الجهاز القضائي الذي أنشأته الثورة.

و المعروف ان قضاة جيش التحرير الوطني لعبوا دور أساسي في توجيه و الفصل في النزاعات القائمة بين الجزائريين معتمدين مبادئ الشريعة الاسلامية كمرجع في كل الحلول التي يتوصلون اليها.

و عمل قضاة جيش التحرير الوطني على ترسيخ مبدأ الكتابة و الامضاء و في كثير من الحالات البصمة كوسيلة من الوسائل الاثبات،

بالاضافة الى احترام ارادة الأطراف المتعاقدة أو المتنازعة و احاطة موضوع العقد بكل الضمانات الشرعية، خاصة اذا علمنا أن كل الأحكام كما ذكر سابقا مصدرها الشريعة الاسلامية و ليس القانون الفرنسي.

و قد يستعين قاضي الثورة بمساعدين يتولون الخبرة و كذا الاجتهاد ضمن مختلف التخصصات خاصة منها مجال الميراث و غيره.

و كما ذكرنا أنفا فأنه تم اعتماد كل العقود التي حررها قضاة الثورة بعد الاستقلال.

و يمكن ذكر بعض العقود التي كان يحررها قضاة الثورة على سبيل المثال و ليس الحصر: عقود الزواج – عقود البيع – الفرائض – الوصية – القسمة – عقود الطلاق – عقود الصلح – عقود الايجار الفلاحية – عقود الكفالة – شهادة الشهود – عقود الحبس – عقود الهبة – عقود الوكالة الخ.....من العقود.

تلكم هو عرض موجز عن مختلف المحطات التي مر بها التوثيق المزدوج منذ احتلال الجزائر سنة 1830 الى غاية 1962.

التنظيم القضائي إبان الاحتلال
بين المبدأ العام والتمييز

أ. فارح رشيد
وكيل الجمهورية بولاية برج بوعريريج

مقدمة حول المحطات الرئيسية للتنظيم القضائي أثناء فترة الاحتلال:

لقد كان نظام القضاء أثناء فترة الاحتلال يعبر بحق عن السياسة الاستعمارية في قهر الجزائريين باسم القانون، و كذا في العمل على حلول التصور الفرنسي لنظام القضاء محل التصور المحلي للقضاء.

ومن خلال محاضرتنا هاته سنحاول الإجابة على سؤال رئيسي ألا و هو:

هل أن نظام القضاء أثناء فترة الاحتلال كان يجسد شعار الثورة الفرنسية (مساواة- إخاء- حرية) ؟.

و سوف نستعرض في المقدمة أهم مراحل التنظيم القضائي، و بعدها نقدم وصفا تحليليا للعدالة الفرنسية التي حازت مع مرور الزمن على جل الصلاحيات و الاختصاصات، وتركت لما سمي بالعدالة الإسلامية أو المحلية النزل القليل من الاختصاصات وحصرتها على وجه الخصوص في مسائل الأحوال الشخصية.

و يمكننا حصر مراحل تطور التنظيم القضائي الاستعماري في ثلاث مراحل هي / :

1- مرحلة التردد مابين 1830 إلى 1834:

تميزت هذه المرحلة بقرارات مؤقتة و لم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت سلطة

عسكرية، و أنه بامكان قائد الحملة العسكرية اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي يتم احتلالها بمساعدة مقتصد مدني الذي لم تكن له صلاحية إنشاء المحاكم أو تعديل التنظيم القضائي المحلي.

وأول قرار كان قرار الجنرال الرئيسي بتاريخ 09/سبتمبر/1830 الذي أنشأ محكمة خاصة بالجزائر العاصمة و التي تتشكل من رئيس و قاضيين و وكيل الملك، و اختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد و كدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم، وفي المادة الجزائية تنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين (يخضع العسكريون لمجالس الحرب و الأجانب لمحاكم القنصلية)، ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا، ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض الأسابيع (1)، لكون القرار ألغى المحاكم المتواجدة سابقا و أعطى الاختصاص لهذه المحكمة دون غيرها

صدر قرار الجنرال الرئيسي بتاريخ 22/أكتوبر/1830 الذي أنشأ مجلس العدالة مكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة بالإضافة إلى قاضيين فرنسيين، و يختص بكل القضايا المدنية والتجارية التي تعني فرنسي على الأقل أو تعني أجانب من جنسيات مختلفة أو سكان الجزائر و الأجانب، ويفصل كدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك قديم، وفي المادة الجزائية يكلف بالتحقيق في القضايا التي

تخص الفرنسيين، ويحال المتهمون بعدها على المحاكم بفرنسا بينما القضايا التي تخص الفرنسيين و الأجانب فيحقق فيها أيضا من طرف المجلس وتحال القضية على الجنرال الرئيسي الذي يبت فيها.

كما نص نفس القرار على إنشاء محكمة جنحية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين، وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنح و المخالفات.

كما نص أيضا القرار على بقاء اختصاص المحاكم القنصلية للنظر في كل القضايا التي تخص مواطنيهم فقط.

نص القرار أيضا على بقاء اختصاص المحاكم الشرعية المحلية بالجزائي و المدني في القضايا التي تخص الجزائريين وفقا لما كان معمولا به قبل الاحتلال، أي ينظر القاضي الشرعي الحنفي أو التركي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحنفي، ويختص القاضي المالكي بالنظر في القضايا التي تهم الجزائريون الذين يتبعون المذهب المالكي، و في حالة اختلاف المذهب بين المتنازعين يفصل القاضي المالكي بمساعدة القاضي الحنفي أو التركي و لهذا الأخير رأي استشاري.

كما نص القرار أيضا على أن القضايا المدنية و الجزائية بين اليهود ترفع أمام محكمة مشكلة من ثلاثة أحبار، و نص على أن أحكام القضاة المسلمين و اليهود غير قابلة للاستئناف، وفي حالة المنازعة بين مسلم و يهودي يعود الاختصاص للقاضي المحلي الذي يفصل في

المنازعة ابتدائيا مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس العدالة، أما الجنايات و الجنح المرتكبة من السكان المحليين مسلمين و يهود إضرار بالفرنسيين يعود الاختصاص للبت فيها لمجالس الحرب، و الأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام الصادرة عن أية جهة قضائية لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الجنرال الرئيسي.

إذ صدرت بعدها مجموعة من القرارات معدلة لهذا القرار، و من بينها قرار 07/ديسمبر/1830 الذي منح صفة قاضي الصلح للمحافظ العام للشرطة، وقرار 09/جوان/1831 الذي قرر أن استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة، كما صدرت قرارات في 16/فيفري/1832 ، 01/مارس/1832، 21/جانفي/1833 و 09/مارس/1833 و التي نظمت كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس إدارة الإيالة.

كما تم خلال نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20/أفريل/1832 ، ومحكمة بوهران بموجب قرار المتصرف المدني بتاريخ 20/سبتمبر/1832 .

و بموجب مراسلة وزارية مؤرخة 22/سبتمبر/1831 أبلغ الجنرال الرئيسي أن الحكومة الفرنسية لم تعد تقبل كحاكم القنصلية [2] ، كما تم بموجب قرار 16/أوت/1832 إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر تتشكل من اجتماع قضاة مجلس العدالة و المحكمة الجنحية، و هي تختص بالفصل بالجنايات المرتكبة من الفرنسيين و الأجانب و

أحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس إدارة الإيالة، و تبقى الجنايات المرتكبة من الأهالي ضد الأوربيين من اختصاص مجالس الحرب، كما نص نفس القرار على بقاء الاختصاص الجنائي و الجنحي للقضاة الشرعيين و المحاكم اليهودية مع فتح باب الاستئناف أمام مجلس العدالة في المادة الجنحية و أمام مجلس إدارة الإيالة في المادة الجزائية، أي إخضاع الأحكام القضائية للجهة الإدارية و تم بموجب قرار 08/أكتوبر/1832 النص على أن قرارات محكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الفرنسيين أو الأجانب التي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الإيالة، وأصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة الشرعيين و القضاة اليهود في المادة الجنائية تستأنف أمام محكمة الجنايات.

2- التنظيم الأولي للفترة ما بين 1834 إلى 1848 :

بعد الإعلان أن الجزائر أصبحت من الممتلكات الفرنسية، أصبح العمل بالأوامر بدل من القرارات، و صدر أمر 22/جويلية/1834، الذي نظم قواعد إدارة الأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا، إذ نص فيما يتعلق بالعدالة على صدور أمر خاص، وعليه صدر أمر 10/أوت/1834، الذي نص على جملة من الأحكام منها على وجه الخصوص:

- المحاكم الفرنسية تتكون من: ثلاث محاكم درجة أولى الجزائر،عنابة ووهران.- محكمة تجارية في الجزائر- محكمة عليا بالجزائر (tribunal supérieur).

- كل محكمة تتشكل من قاض الذي له اختصاصات قاض الصلح و قاضي المحكمة الابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية و الجزائية، إذ أن قضاة عنابة ووهران لهم اختصاص النظر في الجنايات ولا مجال للاستئناف إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن، و إذا زادت عن ذلك يفتح باب الاستئناف.

- فيما كانت المحكمة التجارية تتكون من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له أيضا حق تعيين الرئيس.

- بينما كانت المحكمة العليا (tribunal supérieur) تتكون من رئيس و ثلاث قضاة و وكيل الملك ومساعد له، ويختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى و المحكمة التجارية، وفي المادة الجزائية ينظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام الجنح الصادرة عن محاكم الجزائر،عنابة ووهران و في المادة الجنائية ينظر القضايا الجنائية الخاصة بإقليم الجزائر، وهو في نفس الوقت هيئة استئنافية للأحكام الصادرة في مادة الجنايات عن محكمتي عنابة ووهران.

- كان هناك محلفون محليون و عددهم أربعة في الجزائر و اثنان لكل من عنابة ووهران، ملحقون بالمحاكم الفرنسية، ولهم صوت

استشاري و يدون رأيهم في الحكم و مهمتهم المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريين، كما كان هناك تراجمة ملحفين و ملحقين بالمحاكم.

- النص على الإبقاء على المحاكم المحلية و لكن أصبحوا يعينون من طرف الملك أو من الحاكم العام باسم الملك، و لا يمارسون مهامهم إلا بعد أداء اليمين و يصدرون أحكامهم باسم فرنسا، و أصبحت المحاكم الأهلية تخضع للمحاكم الفرنسية، بحيث لم يبق للقاضي المحلي سوى النظر في المنازعات التي يكون طرفاها من الأهالي الجزائريين، كما نزع منهم اختصاص النظر في المخالفات و بقي لهم الاختصاص النظر في الجنح و الجنايات بشرط أن يكون المتهم و الضحية من الأهالي، ولا تنفذ أحكامهم إلا بعد التأشير عليها من النائب العام أو ممثله، وتكون هذه الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة العليا سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة، بينما محاكم اليهود لم يبقى لها سوى اختصاص النظر في مخالفات الديانة اليهودية بشرط إلا تكون هذه المخالفات حسب القانون الفرنسي جريمة.

و بقي هذا التنظيم مع تعديلات طفيفة لغاية سنة 1841 ، أين صدر أمر 28/فيفري/1841 الذي يمثل خطوة نحو بسط سلطة العدالة الفرنسية، و أهم ما نص عليه هذا الأمر / :

- إنشاء محكمة الاستئناف الملكية بالجزائر تختص بالمادة المدنية بالنظر بالاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم

الدرجة الأولى و المحكمة التجارية و القضاة الشرعيين، و في المادة الجنائية تنظر في الجنايات الخاصة بإقليم الجزائر و في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي عنابة ووهران، و أيضا بالاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنحية، وتنظر مباشرة في الجنح و المخالفات المنسوبة لأعوان السلطة عندما تكون حسب القانون الفرنسي من اختصاص محاكم الاستئناف الملكية.

- إلغاء الاختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين بحيث أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها.

تم تعويض هذا الأمر بأمر 26/سبتمبر/1842، الذي أبقى على أهم أحكام أمر 28/فيفري/1841 و أدخل تعديلات تنظيمية على محكمة الاستئناف الملكية و محاكم الدرجة الأولى مع إضافة محكمة بسكيكدة، كما أنشأ محاكم صلح في الجزائر، البليدة، عنابة،وهران و سكيكدة، و أعطيت لها اختصاص نظيرتها في فرنسا مع إعطاء الصلاحية لوزير الحرب في تعديل اختصاص محكمة الصلح بالبليدة، و أصبح القضاة الشرعيون يعينون من طرف الحاكم العام مع مصادقة وزير الحرب.

و بموجب أمر 16/أفريل/1843 ، أصبح قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية بالجزائر مع بعض التعديلات ، وفتح الاستئناف ضد الأحكام التمهيدية، و أصبحت الإجراءات الأولية للصلح إجبارية... إلخ.

خلال نفس الفترة أنشأت محكمة الدرجة الأولى بالبليدة بموجب أمر 30/نوفمبر/1844،و أنشأت محاكم الصلح في الجزائر و الدويرة بموجب نفس الأمر و القليعة (أمر 09/سبتمبر/1847) وقسنطينة (أمر 09/ديسمبر/1842) ومستغانم (أمر 16/نوفمبر/1843).

3- الاستقرار على ازدواجية العدالة اعتبارا من 1848 :

اعتبارا من قرار 20/أوت/1848 [3] ، تم الفصل بين العدالة الفرنسية و العدالة المحلية، إذ أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل و العدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب، وتم السعي حثيثا نحو مطابقة الهيئات القضائية الفرنسية بنظيرتها بفرنسا وذلك على مراحل يمكن إجمالها فيما يلي / :

- بموجب مرسوم 19/أوت/1854، أنشأت محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع، وكذا المحاكم الجنائية دون محلفين.
- بموجب مرسوم 15/ديسمبر/1858، أنشأت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الجزائر.
- بموجب مرسوم حكومة الدفاع الوطني بتاريخ 24/أكتوبر/1870، أصبح العمل بنظام المحلفين في مادة الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر، وأنشأت محاكم الاستئناف بالجزائر، وهران،قسنطينة و عنابة.

- بموجب مرسوم 18/أوت/1875، و مراسيم مقررات أخرى، أنشأت محاكم جديدة و نظمت الجلسات الريفية.

- بموجب قانون 23/فيفري/1881، طبقت أحكام المجالس العمالية مع إمكانية وجود مساعد من الأهالي بحسب أهمية عدد السكان من الأهالي بدائرة اختصاص المجلس العمالي.

- بموجب مرسوم 08/فيفري/1900، أصبح نظام المحلفين بالجزائر مماثل لنظام المحلفين بفرنسا.

- كما أنشأت العديد من الجهات القضائية تباعا، ونذكر إنشاء محاكم الدرجة الأولى في تيزي وزو (مرسوم 10/مارس/1873)، الشلف (مرسوم 12/جوان/1880)، قسنطينة (مرسوم 09/جويلية/1849) ، سطيف (مرسوم 21/نوفمبر/1860) ، بجاية (مرسوم 10/مارس/1873)، قالمة وباتنة (مرسوم 31/ديسمبر/1882) ، مستغانم (مرسوم 06/فيفري/1856) ، تلمسان (مرسوم 21/نوفمبر/1860) ، معسكر (مرسوم 12/جوان/1889)، سيدي بلعباس (مرسوم 31/ديسمبر/1882) .... إلخ.

أولا: تحليل وصفي للجهات القضائية للعدالة الفرنسية:

كما أشرنا فإن واعتبارا من سنة 1848، تم السعي تدريجيا لمطابقة الجهات القضائية للعدالة الفرنسية مع نظيراتها بفرنسا، و سوف نستعرض كل جهة قضائية على حدا، مع التركيز على قواعد

الاختصاص، ويمكن الرجوع إلى الأحكام القانونية المبينة قائمتها في الملحق للمزيد فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية و طرق الطعن.

1- محاكم الصلح:

إن محاكم الصلح بالجزائر تختلف عن نظيرتها بفرنسا من حيث التنظيم و الاختصاص ، وهي تنقسم إلى ثلاث فئات: محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي و هي تقريبا شبيها لمحاكم الصلح بفرنسا، محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع و هي شبيها بالمحاكم الابتدائية الكبرى بفرنسا إلا أنها تعمل بقاض واحد، محاكم الصلح العسكرية بالإقليم العسكري و الجنوب و لا نظير لها بفرنسا.

و تتميز دوائر اختصاص محاكم الصلح بشساعتها بالمقارنة مع نظيراتها بفرنسا، واختصاصها منظم بالقانون الفرنسي كقاعدة عامة مع توسيع اختصاص بموجب نصوص خاصة.

1- 1- محاكم الصلح ذات الإختصاص العادي:

و هي تقع في مراكز الدوائر و اختصاصها مطابق لنظيراتها بفرنسا مع اختلافين ، الأول من حيث الراتب و الثاني من حيث الاختصاص بالجنح و المخالفات المرتبطة بنظام الغابات عندما تكون الغرامة المطالب بها تفوق 150 فرنك قديم، وذلك بموجب مرسوم 14/ماي/1850.

1- 2- محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع:

أقر مبدأ توسيع الاختصاص لبعض محاكم الصلح بموجب أمر 26/سبتمبر/1848، الذي منح لوزير الحرب توسيع اختصاص حاكم الصلح التي تقع خارج دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى وذلك بموجب قرارات، ثم أقر مبدأ توسيع الاختصاص بموجب مرسوم 19/أوت/1854، الذي نص على أنه يمكن تمديد اختصاص محاكم الصلح بموجب مرسوم إمبراطوري و ذلك في المناطق التي يكون فيها توسيع الاختصاص ضروري، و فعلا وسع اختصاص محاكم الصلح المنشأة قبل صدور هذا المرسوم ثم وشع اختصاص محاكم الصلح المنشأة بعده، إما بمرسوم الإنشاء أو بمرسوم خاص، وكقاعدة فإن كل محاكم الصلح العسكرية ذات اختصاص واسع، و أصبح توسيع الاختصاص هو القاعدة عوضا أن يكون هو الاستثناء.

و توسيع الاختصاص معناه:

- أن تختص محاكم الصلح بكل الدعاوى الشخصية و العقارية في المادة المدنية و التجارية بالدرجة الأخيرة إلى غاية قيمة 500 فرنك قديم، و كدرجة أولى لغاية 1000 فرنك قديم.
- الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة و الأمر بكل إجراء تحفظي و هو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى.
- في المادة الجزائية الاختصاص بالفصل في كل المخالفات التي تعود أصلا للمحاكم الابتدائية الكبرى، وكذا جرائم قوانين الصيد، والجنح

التي تكون العقوبة المقررة لها لا تتجاوز ستة اشهر حبس أو غرامة قدرها 500 فرنك قديم.

- و يمكن تمثيل النيابة من طرف ضابط الشرطة يختاره النائب العام.

2- المحاكم الابتدائية الكبرى:

و هي تماثل نظيراتها بفرنسا من حيث التنظيم، الاختصاص و الإجراءات المتبعة أمامها مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة دوائر اختصاصها و ضرورة التصدي للجرائم المرتكبة من الأهالي.

فمن حيث التنظيم فإن أمر 10/أوت/1834 نص على وجود محلفين من الأهالي في جميع المواد المدنية و الجزائية عندما يكون واحد من الأهالي طرفا أو متهما، و تم إلغاء العمل بالمحلفين في المادة الجزائية بموجب أمر 26/سبتمبر/1842، ثم خفض عدد المحلفين إلى واحد بموجب مرسوم 05/ديسمبر/1861، و له صوت استشاري عند النظر في الاستئنافات بالنسبة للمنازعات بين الأهالي، و أن غيابهم لا يمنع من إجراء المرافعات.

و تتميز المحاكم الابتدائية الكبرى بشساعة اختصاصها، إذ أنه عند الاستقلال لم يتجاوز عدد المحاكم الابتدائية الكبرى 18 محكمة على كامل التراب الجزائري.

و أن إنشاء محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع أنقص من اختصاصاتها خاصة في المادة الجزائية.

3- محكمة الاستئناف:

لغاية سنة 1956 لم تكن هناك سوى محكمة استئناف واحدة بالجزائر العاصمة، ثم أنشأت محكمتي استئناف بكل من قسنطينة و وهران.

و كانت منظمة طبقا لقانون 30/أوت/1883 ، و اختصاصها مطابق لنظرتها بفرنسا مع الملاحظات التالية / :

- شساعة دائرة الاختصاص كما سلف ذكره، لأن محكمة الاستئناف بالجزائر بقيت لمدة طويلة تشمل حتى التراب التونسي.
- اختصاصها في المادة المدنية مماثل لنظرتها بفرنسا بينما في المادة الجنحية فإن توسيع اختصاص محاكم الصلح في هذا الجانب أعطى اختصاص الفصل في الاستئناف للمحاكم الابتدائية الكبرى، فيما كانت الجنح المرتكبة من الأهالي تخضع لاختصاص المحاكم القمعية و تستأنف أمام المحكمة الابتدائية الكبرى.
- منح لها اختصاص خاص بموجب مرسوم 25/ماي/1892 في المادة الإسلامية،و ذلك بفتح طلب مراجعة أحكام القضاة الشرعيين أمامها.

4- المجالس العمالية:

أنشأت في الجزائر بموجب قانون 23/فيفري/1881 الذي صرح بتطبيق قوانين 01/جوان/1853 و04/جوان/1864 و 07/فيفري/1880 في الجزائر.

كما أن قانون 27/مارس/1907 أفرد أحكاما خاصة للمجالس العمالية في الجزائر، مراعاة لخصوصيات الجزائر، متعلقة بالقابلية للانتخاب و كيفية اختيار محلفين من الأهالي، و وجود تراجمة دائمين.

5- المحاكم التجارية:

أنشأت أول محكمة تجارية بموجب أمر 10/أوت/ 1834، ثم أنشأت محاكم تجارية في كل من وهران، قسنطينة و عنابة .

و اختصاصها مماثل لنظيراتها بفرنسا و تتبع نفس الإجراءات و تطبق القانون التجاري و قانون الإجراءات المدنية الفرنسيين.

و في الجهات التي لا يكون فيها محكمة تجارية فإن القضايا التجارية يتم الفصل فيها سواء من طرف المحاكم الابتدائية الكبرى، أو من طرف محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع ضمن حدود معينة

تختلف هذه المحاكم عن نظيراتها بفرنسا من حيث تشكيلتها و كيفية تعيين قضاتها، بحيث في البداية كان يعين أعضاء المحكمة التجارية من طرف الحاكم العام ثم بموجب أوامر ملكية بناءا على اقتراح الحاكم العام و تقرير وزير الحرب، ثم سمح أمر 24/نوفمبر/1847 للتجار بانتخاب الأعضاء حسب عدد محدد بقرارات الحاكم العام، و أصبحت مماثلة لنظيراتها بفرنسا من حيث التشكيل بموجب مرسوم 10/ماي/1872 الذي جعل قانون 21/ديسمبر/1871 المتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المحاكم التجارية مطبقا في الجزائر.

6- محاكم الجنايات Cours d'assises :

في البداية لم تكن هناك هيئة قضائية تفصل في الجنايات، إذ كانت التحقيقات تجرى بالجزائر و يحال المتهمون على محاكم الجنايات بفرنسا، و التي كانت تصرح بعدم اختصاصها مما دفع إلى إنشاء محكمة جنايات (cour criminelle) مشكلة من اجتماع مجلس العدالة و محكمة الجنح و ذلك في سنة 1832.

و أن أمر 10/أوت/1834 أعطى الاختصاص في مادة الجنيات بالنسبة لعنابة ووهران للقاضي الجنحي مع إمكانية الاستئناف أمام المحكمة العليا، و بالنسبة للجزائر للمحكمة العليا ذاتها كدرجة أولى و أخيرة.

إن أمر 26/سبتمبر/1842 نص على أن الجنايات المرتكبة في إقليم الجزائر تحال على غرفة الجنح بمحكمة الاستئناف، و الجنيات المرتكبة بدوائر اختصاص المحاكم الابتدائية الكبرى لكل من وهران و عنابة و سكيكدة يتم الفصل فيها من طرف هذه المحاكم مع إمكانية الاستئناف.

إن محاكم الجنايات بالمفهوم الفرنسي أدخلت أول مرة بموجب المرسوم 19/أوت/1854 دون محلفين و كانت مشكلة من قضاة فقط، و تعقد دوراتها كل أربعة أشهر في كل مدينة يوجد بها مقر محكمة ابتدائية كبرى، و كانت تتشكل من خمسة قضاة بحيث يكون تشكيلها من خمسة مستشارين من محكمة الاستئناف بالنسبة لدائرة

اختصاص المحكمة الابتدائية الكبرى للجزائر، و ثلاثة مستشارين وعضوين من المحكمة الابتدائية الكبرى بالنسبة لدوائر اختصاص باقي المحاكم الابتدائية الكبرى، و القضاة يفصلون في الوقائع و في العقوبة.

تم إنشاء نظام المحلفين بموجب مرسوم حكومة الدفاع الوطني بتاريخ 24/أكتوبر/1870 الذي تزامن مع مرسوم تجنيس اليهود المحليين، و مرسوم 24/أكتوبر/1870 نص على العمل بالمرسوم 07/أوت/1848 الذي أعيد العمل به بفرنسا.

ثم صدر قانون 21/نوفمبر/1872 الذي أعاد تنظيم نظام المحلفين دون أن يكون قابلا للتطبيق بالجزائر، ثم صدر مرسوم 08/فيفري/1900 الذي أعلن تطبيق 21/نوفمبر/1872 المذكور آنفا.

ثم صدر قانون 30/ديسمبر/1902 الذي نص إنشاء محاكم جناية خاصة بالأهالي بالإضافة إلى محاكم جنايات خاصة بالفرنسيين.

كانت محاكم الجنايات بالجزائر تتميز بخصوصية عددها، إذ أنه في فرنسا توجد محكمة جنايات في كل عمالة بينما في الجزائر كانت توجد أربعة محاكم جنايات في كل من الجزائر، وهران، قسنطينة و عنابة بحيث كان إقليم عمالة قسنطينة مقسوما بين محكمتي جنايات قسنطينة و عنابة.

و دون الخوض في كيفية اختيار المحلفين و عددهم، نكتفي بتبيان خصوصية محاكم الجنايات التي كانت تفصل دون محلفين بالنسبة للأهالي و هذا قبل إنشاء محاكم الجنايات للأهالي، أي أنها

أصبحت تختص بالقضايا الجنائية التي تعني الفرنسيين، ولها في ذلك الولاية الكاملة، أي أنها تختص بالفصل في الجنيات المنسوبة للأهالي إذا ما أحيلوا لها.

و حسب قانون 30/ديسمبر/1902 فإنها تختص بالنظر في /

- الجنايات المنسوبة للفرنسيين و الأجانب غير المسلمين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين المتجنسين.
- الجنايات المنسوبة للأهالي المسلمين غير المتجنسين و الأجانب المسلمين إذا كانت الجنايات ارتكبت أو شرع في ارتكابها بمشاركة فرنسيين أو أجانب غير مسلمين أو أهالي مسلمين و متجنسين.
- الجنايات المرتكبة من الأهالي غير المسلمين مثل اليهود أو المسلمين الذين بدلوا دينهم.

يلاحظ أنه في الإقليم العسكري و على وجه التحديد أقاليم الجنوب فإن الجنايات المرتكبة من الأوربيين و اليهود تحال أمام محاكم الجنايات للقانون العام و باقي الجنايات تحال أمام مجالس الحرب.

تختص محاكم الجنايات على وجه الاستثناء بالنظر في الجرائم المرتكبة من المسلمين و الذين لا يمكن إحالتهم أمام محاكم جنايات الأهالي و لا أمام مجالس الحرب مثل الجرائم المرتكبة في بلد أجنبي أو في البحر من طرف مسلمين.

ثانيا: تحليل وصفي للعدالة المحلية JUSTICE MUSULMANE

إن مصطلح العدالة المحلية نعني به القضاء الممارس من طرف الجزائريين و أيضا القضاء المطبق على الجزائريين، ففيما يتعلق بالقضاء الممارس من الجزائريين أصبح لا يعني إلا المادة المدنية و يختص به القاضي الشرعي و هذا مع مرور الزمن و الاحتلال، أما في المادة الجزائية فبقيت سلطة رؤساء الأهالي في توقيع غرامات على الأهالي في الإقليم العسكري.

أما القضاء المطبق على الجزائريين فيعني اختصاص الجهات القضائية الفرنسية في الفصل في القضايا المدنية و في القضايا الجزائية سواء كانت هيئات قضائية عادية أو منشأة بقوانين خاصة.

و هنا يتعين التمييز بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد المدنية و الجهات القضائية الجزائرية.

1- الجهات القضائية الفاصلة في المواد المدنية

لاعتبارات سياسية و استعمارية بدعوى وجود أعراق مختلفة فإن العدالة المحلية تم تنظيمها بشكل معقد بحيث يمكن حصر هذا التنظيم المعقد في الحالات التالي /:

- الإقليم المدني عدا منطقة القبائل.
- منطقة القبائل.
- الأقاليم العسكرية.
- المحاكم الإباضية.

1- 1- الإقليم المدني عدا منطقة القبائل:

كما أشرنا سابقا فإن قرار الجنرال الرئيسي المؤرخ في 09/سبتمبر/1830، أرسى لمدة قصيرة مبدأ وحدة الجهة القضائية بالنسبة للأهالي و الأوربيين، لكن سرعان ما صدر قرار الجنرال الرئيسي بتاريخ 22/أكتوبر/1830 الذي أعادة سلطة القاضي الشرعي في المدني و الجزائي، و في الحقيقة فإن سلطة القاضي الشرعي لم تتوقف أبدا، و بموجب قرار 10/أوت/1834 تم الاعتراف الرسمي بالمحاكم الشرعية و تقرر إنشاؤها بالمحاكم الفرنسية، ووضح الأمر أكثر بأمر 28/فيفري/1841 و أمر 26/سبتمبر/1842 الذين نصا على وجه الخصوص على اختصاص محكمة استئناف الجزائر في النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخير عن المحاكم الشرعية، و على نزع الاختصاص بالمادة الجزائية في المحاكم الشرعية، كما أن قرار 20/أوت/1842 فصل عضويا بين العدالة الفرنسية و العدالة المحلية بحيث ألحقت الأولى بوزارة العدل و الثانية بوزارة الحرب و من بعدها الحكومة العامة.

1- 1- 1- المحاكم الشرعية:

أول تنظيم للقواعد الموضوعية و الإجرائية للمحاكم الشرعية كان بموجب أمر 28/فيفري/1841وأمر 26/سبتمبر/1842ثم مرسوم 01/أكتوبر/1854، ومرسوم 31/ديسمبر/1859 ثم مرسوم 13/ديسمبر/1866 و من بعده مرسوم 10/سبتمبر/1886 الذي ألغي و

عوض بمرسوم 17/أفريل/1889 و الذي بدوره عدل بمرسوم 25/ماي/1892، و بقي مرسومي 17/أفريل/1889 و 25/ماي/1892 النصين الرئيسيين المنظمين للمحاكم الشرعية إلى غاية تتميمهما بموجب أمر 23/نوفمبر/1944 و مراسيم 23/أوت/1898، 16 /سبتمبر/1924، 04/أوت/1926، 28/ديسمبر/1927، 07/جوان/1934، 15/جوان/1930، 25/أكتوبر/1956 و قرار الحاكم العام في 07/ديسمبر/1933.

كان الإقليم المدني للجزائر ما عدا منطقة القبائل مقسم إلى ما يقارب 48 محكمة شرعية رئيسية أو محكمة شرعية ملحقة.

و اختصاص المحكمة الشرعية يستند إلى مبدأ الاختصاص الشخصي أي الفصل ما بين الأهالي و مبدأ الاختصاص النوعي الذي أصبح مع مرور الوقت استثنائي و اختياري.

ففيما يتعلق بالاختصاص الشخصي فإن القاضي الشرعي كان يفصل في منازعات بين أهالي المسلمين، و إذا كان أحد أطراف الخصومة غير مسلم أو تجنس فإنه لا اختصاص له و يرجع الاختصاص إلى محكمة الصلح.

و فيما يتعلق بمبدأ الاختصاص النوعي الذي أصبح استثنائيا و اختياريا مع مرور الوقت كما سلف ذكره فإنه يمكننا القول / :

- اختصاص محكمة الصلح باعتبارها هيئة القانون العام و لا يكون اختصاص القاضي الشرعي إلا في المسائل المخولة له خصيصا، أي

مسائل الأحوال الشخصية و المواريث و العقارات التي لم تثبت ملكيتها طبقا لقانون 26/جويلية/1873 أو بموجب سند فرنسي إداري أو توثيقي أو قضائي و فيما عدا ذلك في الاختصاص يعود للجهات القضائية الفرنسية التي تطبق القانون الفرنسي، ثم حدد الاختصاص فيما بعد في الأحوال الشخصية و المواريث فقط.

- كما أن اختصاص القاضي الشرعي أصبح اختياريا حتى في مسائل الأحوال الشخصية و المواريث، إذ بامكان الأهالي رفع النزاع أمام محكمة الصلح و يتعين على الخصم الذي يتمسك باختصاص القاضي الشرعي أن يدفع بذلك قبل الجواب في الموضوع.

- تكون الأحكام الصادرة عن القاضي الشرعي محل استئناف أمام المجالس الإسلامية المنشأة خصيصا و لا مجال للأحكام الغيابية و المعارضة، و تكون الأحكام قابلة للاستئناف أمام المحكمة الابتدائية الكبرى.

- و اعتبارا من سنة 1886 أصبح من الممكن بالطعن عن طريق التماس إعادة النظر و الاعتراض الغير الخارج عن الخصومة ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية، وتتبع هنا أحكام الإجراءات المدنية الفرنسية.

كان القاضي الشرعي يتمتع باختصاصات توثيقية لإبرام عقود التصرف بين الأهالي كأي موثق مع استثناء العقارات التي تخضع للقانون الفرنسي.

1- 1- 2- محكمة الصلح:

كما اشرنا فإن محكمة الصلح أصبحت هيئة القانون العام للفصل في المنازعات المدنية بين الأهالي اعتبارا من مرسوم 10/سبتمبر/1886 و الذي قلب الأوضاع و جعل من المحكمة الشرعية مختصة استثناءا و في مسائل محددة أي الأحوال الشخصية و المواريث على الخصوص، و لمحكمة الصلح الولاية الكاملة أي لها الحق في الفصل حتى في المسائل المخصصة للمحكمة الشرعية مادام الأطراف متفقون على طرح النزاع أمامها و لم يدفع بعدم الاختصاص قبل الدفاع في الموضوع و عليه فإن محكمة الصلح مختصة في الدعاوى الشخصية و العقارية و الدعاوى المدنية و التجارية.

و يفصل قاضي الصلح وفقا لقواعد المحكمة الشرعية إذا كان الأطراف من الأهالي المسلمين و المقيمين بالجزائر و يطبق القانون الإسلامي، و يطبق القانون الفرنسي فيما عدا ذلك.

تكون أحكام محكمة الصلح محررة طبقا للقانون الفرنسي و تنفذ من طرف القضاة الشرعيين بحكم خاص من طرف القاضي الشرعي إما تلقائيا و إما بناءا على طلب من الأطراف.

1- 1- 3- المحكمة الابتدائية الكبرى:

لم يكن الاستئناف أمام المجالس الإسلامية سوى اختياريا و تم تقرير الاستئناف أمام المحاكم الابتدائية الكبرى في حالات محددة أي عندما يكون موضوع النزاع ذو قيمة تساوي 2000 فرنك قديم أو أقل

مع ملاحظة أن المحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة ووهران مختصتين بالاستئناف فيما جاور ذلك بالتوازي مع محكمة الاستئناف بالجزائر.

ألغي الاستئناف أمام المجالس الإسلامية بموجب مرسومي 10/سبتمبر/1886 و17/أفريل/1889، و أصبح استئناف الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح يتم أمام المحكمة الابتدائية الكبرى اعتبارا من مرسوم 25/ماي/1892.

1- 1- 4- محكمة الاستئناف بالجزائر:

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية تكون قابلة للطعن من طرف النائب العام أمام محكمة استئناف الجزائر على أساس الخطأ في تطبيق القانون.

إن أحكام محكمة الصلح الصادرة في هذا المجال قابلة للاستئناف وفقا للأشكال المقررة للاستئناف في أحكام المحكمة الشرعية.

و تكون أحكام المحاكم الشرعية قابلة للطعن بالمراجعة أمام محكمة الاستئناف بناءا على طلب النائب العام فقط و لا يمكن للأطراف إلا التماس المراجعة من النائب العام لعرضها على محكمة الاستئناف و ذلك ضمن مهلة شهرين ابتداءا من تاريخ النطق بالحكم و لا تطلب المراجعة لإلغاء من النائب العام إلا إذا كان الحكم مخالف لمبادئ القانون و التقاليد التي تحكم الأهالي المسلمين في مسائل الأحوال الشخصية و المواريث و العقارات الغير خاضعة للقانون الفرنسي فقط.

1- 1- 5- محكمة النقض:

إن الأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بالدرجة الأخيرة قابلة للطعن أمام محكمة النقض تأسيسا على تجاوز السلطة فقط دون باقي أوجه الطعن المقررة في القانون الفرنسي.

إن أحكام محكمة الصلح الصادرة في هذا المجال قابلة للطعن بالنقض وفقا للأشكال المقررة للطعن في أحكام المحكمة الشرعية.

1- 2 - منطقة القبائل:

لقد أخضع الاستعمار منطقة القبائل إلى تنظيم خاص بموجب مرسوم 29/أوت/1874 ، أي الخضوع إلى ولاية القضاء الفرنسي المتمثل في محاكم الصلح و المحكمة الابتدائية الكبرى في كل من بجاية و تيزي وزو و محكمة استئناف الجزائر مع استثناء حق الطعن بالنقض أمام محكمة النقض و لو تأسيسا على عدم الاختصاص أو تجاوز السلطة.

إن إخضاع منطقة القبائل للهيئات القضائية الفرنسية جوبه بالرفض من أهالي المنطقة الذين عزفوا على رفع منازعاتهم أمامها إلا النزر القليل.

1- 2- 1- محكمة الصلح:

اعتبر قاضي الصلح قاضي القانون العام في منطقة القبائل و تأكد ذلك بعد مرسوم 12/ديسمبر/1908 و يختص بالدرجة الأخيرة بالفصل في الدعاوى المدنية و التجارية و المنقولات و العقارات التي لا

تتجاوز قيمتها 500 فرنك قديم حسب الطلب الأصلي، و ابتدائيا في كل الدعاوى التي تتجاوز 500 فرنك قديم أو غير محددة المدة و كل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و المواريث.

1- 2- 2- المحكمة الإبتدائية الكبرى:

تختص بالفصل في الاستئناف المرفوع ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن محاكم الصلح.

1- 2- 3- محكمة الإستئناف:

تختص بالفصل في الطعون بالمراجعة كما سلف بيانه بالنسبة للمحاكم الشرعية.

و قبل مرسوم 12/ديسمبر/1908 كانت تفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة بالدرجة الأخيرة عن المحكمة الابتدائية في كل من بجاية و تيزي وزو أي القضايا العقارية غير محددة القيمة أو العقارات التي يتجاوز مدخولها 60 فرنك قديم، و هو ما تم إلغاؤه بموجب مرسوم 12/ديسمبر/1908، كما حددت قواعد إجرائية خاصة بمرسوم 29/أوت/1874 المذكور انفا.

1- 3- الأقاليم العسكرية:

إن التنظيم القضائي في الأقاليم العسكرية مشابه لمنطقة التل عادا منطقة القبائل وفقا لمرسوم 13/ديسمبر/1866 مع بعض التعديلات بموجب مرسوم 08/جانفي/1870 نتيجة لشساعة المنطقة و

بعدها عن المحاكم الفرنسية، و تبقى المناطق التي كان يحكمها المرسوم 08/جانفي/1870 حتى و لو أصبحت ضمن نطاق الإقليم المدني.

اختص القاضي الشرعي بالدرجة الأولى في كل القضايا المدنية و التجارية و مسائل الحالة، و يختص بالـدرجة الأخيرة في الدعاوى الشخصية و المنقولات لغاية قيمة 200 فرنك قديم حسب الطلب الأصـلي و القضايا العقارية بالنسبة للعقارات التي يكون مدخولها يساوي أو يقل عن 20 فرنك قديم و ذلك باتفاق الأطراف أو تصريحهم، ولهم الحق بعد الاتفاق المشترك في رفع المنازعات أمام محكمة الصلح التي تفصل طبقا لمبادئ القانون الإسلامي و الإجراءات الفرنسية.

تكون الأحكام قابلة للاستئناف خلال اجل ثلاثين يوما بتصريح أمام عدل الجهة القضائية، إما أمام المجلس الإسلامي الذي له رأي استشاري أو أمام جهة الاستئناف للقضاء الفرنسي إذا أراد المستأنف ذلك.

1- 4 – المحاكم الإباضية:

كانت هناك محاكم إباضية و عددها سبعة بالإضافة إلى مجلس اباضي بالإضافة إلى محكمة اباضية فرعية بورقلة.

و أعطي الاختصاص لقاضي الصلح بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و المواريث للاباضيين مرسوم 17/أفريل/1889 و تم التراجع عنه بمرسوم 29/ديسمبر/1890، الذي أنشأ المحاكم الاباضية في الإقليم المدني، و هي مشابها لتنظيم المحاكم

الشرعية و تختص بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية و الحقوق الميراثية مع إمكانية طرحها خارج منطقة ميزاب أمام محاكم الصلح.

2- الجهات القضائية الفاصلة في المادة الجزائية:

إن تنظيم العدالة في المادة الجزائية بالنسبة للأهالي يتضمن العديد من المؤسسات المختلفة، ووجود هيئات قضائية جزائية خاصة بالأهالي مع سيطرت العدالة العسكرية في الإقليم العسكري.

ناهيك عن وجود جنح خاصة بالأهالي أو ما يعرف بنظام الأنديجينا و الذي يمثل قمة التعسف الاستعماري و القهر.

يتعين علينا إيراد بعض المفاهيم الأساسية في هذا الجانب / :

- الحاكم العام قاضي جزائي: و هو استثناء غريب عن قواعد القانون الجزائي ذاته، و قد أعطيت له صلاحيات الأمر بالوضع و توقيع غرامة جماعية على الدواوير و القبائل و المصادرة إما فرديا أو جماعيا، و يصدر الحاكم العام قراراته دون مرافعة اعتمادا على التقارير الواردة له، و في الخاتمة سوف نجمل هذه العقوبات الخاصة بالأهالي.

- ضرورة التمييز بين الإقليم العسكري و الإقليم المدني من حيث تنظيم الجهات الفاصلة في المادة الجزائية

2- 1- الإقليم العسكري:

بموجب أمر 10/أوت/1834 ، لم يكن الأهالي خاضعين للمحاكم القمعية الفرنسية إلا استثناءا أي عندما يكون الضحية أوروبيا أو

عندما تمس الجريمة السيادة الفرنسية أو أمن الجيش، و كانوا يحالون أمام مجالس الحرب.

بموجب أمر 26/سبتمبر/1842 (المادة 38 منه) أعطي الاختصاص للمحاكم الفرنسية سلطة الفصل في الجنايات و الجنح و المخالفات بغض النظر عن انتماء المتهم، مع الإبقاء على اختصاص لمجالس الحرب بالنسبة للمناطق التي لا تخضع لاختصاص المحاكم المدنية أي الإقليم العسكري.

منح مرسوم 15/مارس/1860 الاختصاص لمحاكم الجنايات و المحاكم الجنحية للفصل في الجنايات و الجنح المرتكبة من الأوروبيين و اليهود.

2- 1- 1- مجالس الحرب:

كان يوجد أربعة مجالس حرب، واحد في الجزائر- اثنان في وهران- واحد في قسنطينة، وكانت تشكيلتها مماثلة لنظيراتها بفرنسا مع بعض الاختلافات.

و كانت تختص بالفصل في الجنايات و الجنح المرتكبة من الأهالي في الإقليم العسكري فيما استثنيت الجنايات و الجنح و المخالفات المعاقب عليها بعقوبة جنحية المرتكبة في الإقليم العسكري من الأوروبيين و اليهود من سلطة مجالس الحرب بموجب مرسوم 15/مارس/1860.

إذن تعتبر مجالس الحرب محكمة جزائية عادية في الإقليم العسكري على الرغم من أنها في الأصل محكمة استثنائية.

أي بمعنى أوضح فإن مجالس الحرب موجهة لقمع الأهالي الجزائريين في الإقليم العسكري، وكانت أحكامها تتميز بالتشدد ووجهت بالدرجة الأولى لقمع الانتفاضات، وكثيرا ما وقع التنازل عن الاختصاص إلى اللجان التأديبية للبت في الجنح البسيطة أو التنازل عن الاختصاص للقادة العسكريين.

2- 1- 2- *اللجان التأديبية*:

في بداية الاحتلال أعطيت الصلاحية للجنرال الرئيسي ثم الحاكم العام لاتخاذ الإجراءات الضرورية لأمن البلاد، و بموجب هذه الصلاحية الواسعة أمكن للحاكم العام و الضباط توقيع عقوبات الغرامة الفردية أو الجماعية و الحبس و الوضع و الطرد و المصادرة على الأهالي و استخدمت هذه الصلاحيات بشكل تعسفي، بل أصبحت الغرامات مصدر ثروة للكثير منهم.

و أول تنظيم للجان التأديبية كان منشور الجنرال بيجو بتاريخ 12/فيفري/1844 و الذي حدد الأسباب الموجبة للعقوبات و كذا حدودها القسوة بالنسبة لرؤساء الأهالي و القادة العسكريين و أنشأ أربعة فئات للجرائم، ثم تتابعت نصوص و أهمها مقرر وزير الحرب في 25/فيفري/1855، وقرار وزير الجزائر والمستعمرات في05/أفريل/1860، وقرار21/سبتمبر/1858،وقرا 26/فيفري/1872،

وقرار الحاكم العام في 14/نوفمبر/1874، ... إلخ، بهدف تحديد الاختصاصات و تنظيم اللجان التأديبية.

دون الخوض في تشكيلة اللجان التأديبية بحسب درجة مستواها، فإنه يمكننا القول أنها تختص في النظر في أفعال الحرب و الجنايات و الجنح المرتكبة في الإقليم العسكري من طرف الأهالي و التي لا يمكن عرضها على المحاكم المدنية و العسكرية، وهو اختصاص واسع و مطاط سمح بالتعسف، وقد صدرت عدة نصوص بغرض حصر الاختصاص، ويستشف من عدة مناشير أهمها منشور 14/جانفي/1868، منشور 01/أكتوبر/1875، منشور 24/جانفي/1876، .... إلخ، أنه تم حصرها في 16 فئة تتمحور حول الاعتداءات بشرط عدم التسبب في الوفاة، السرقات، النصب، خيانة الأمانة، قتل، تشويه الحيوانات، الوشاية الكاذبة، استخدام موازين و قياسات خاطئة، قطع الأشجار و تخريب الاغراس، الحريق، المشاجرات، الفرار و التشرد ...إلخ.

2- 1- 3- القادة العسكريين ورؤساء الأهالي:

قد حدد قرار 14/نوفمبر/1874، الحدود القصوى للعقوبات التي يمكن للقادة العسكريين ورؤساء الأهالي توقيعها، و بامكانهم توقيع عقوبات من أجل مخالفات الشرطة و الأخطاء المرتكبة في الخدمة العسكرية أو المدنية و الجنح و الأفعال التي تتجاوز قيمة 50 فرنك قديم.

إذ كان بامكان قادة الأقسام العسكرية توقيع عقوبة شهرين حبس و غرامة قدرها 300 فرنك قديم، و بامكان نيابات قادة الأقسام توقيع عقوبة شهر حبس و غرامة قدرها 100 فرنك قديم، و بامكان قادة الدوائر أو الملحقات العسكرية توقيع عقوبة 15 يوم حبس و غرامة قدرها 50 فرنك قديم، مع الإشارة أنه بامكان قادة الملحقات العسكرية التفويض لضباط المكاتب العربية لتوقيع عقوبات لغاية ثمانية أيام حبس و غرامة قدرها 30 فرنك قديم، بشرط أن يكون هؤلاء في مهمات خارج مركز الدائرة أو الملحق العسكري.

كانت صلاحيات رؤساء الأهالي محددة بموجب قرار وزاري مؤرخ في 05/أفريل/1860، ثم نزعت منهم الكثير من الاختصاصات بموجب قرار 27/فيفري/1872، و أعيد جزء منها بموجب قرار 14/نوفمبر/1874، بحيث بامكان رؤساء الأهالي أي القياد و الأغوات و البشاغوات توقيع عقوبات بشرط ألا تتجاوز ما يوقعه العسكري الفرنسي، و بامكانهم توقيع عقوبة الحبس في حالة التلبس بالجنحة أو لأسباب تهم النظام العام على شرط الإخطار الفوري للسلطة الفرنسية و اقتياد الأشخاص أمامها، كما بامكانهم توقيع غرامة لغاية 20 فرنك قديم بالنسبة لمخالفات الشرطة و الاخلالات البسيطة، و لا تحصل الغرامة إلا بعد التأشير بالموافقة من السلطة الفرنسية التي يتبعها موقع العقوبة من قادة الأهالي.

2- 2- الإقليم المدني :

كان الاتجاه في البداية نحو إخضاع الأهالي للقوانين العقابية الفرنسية و هذا منذ أمر 26/سبتمبر/1842، ثم تم العمل باللجان التأديبية في الفترة الممتدة من 1872 إلى 1874.

ثم وقع الاتجاه نحو إنشاء جهات قضائية جزائية خاصة بالأهالي و ذلك بموجب مرسوم 29/أوت/1874، و مرسوم 11/سبتمبر/1874 المنشئين لجرائم الأهالي بموجب قرارات من عمال العمالات، و تعاقب هذه الجرائم بعقوبة اقصاها خمسة أيام حبس و غرامة أقصاها 15 فرنك قديم وهي عقوبة مجاوزة للعقوبات المقررة للمخالفات المماثلة في القانون الفرنسي، و يتم الفصل فيها من طرف محكمة المخالفات دون استئناف خروجا عن القاعدة العامة، ثم تطور هذا التنظيم إلى أن أصبح قانون الأنديجينا بموجب قانون 28/جوان/1881، الذي مدد به العمل لعدة سنوات.

2- 2- 1- المحاكم الجنائية LES COURS CRIMINELLES :

و هي محاكم جنايات خاصة بالأهالي، وكانت متواجدة على مستوى كل محكمة ابتدائية كبرى، و كانت تتشكل من سبعة أعضاء ثلاثة قضاة بما فيهم الرئيس و أربعة محلفين اثنين فرنسيين و اثنين من الأهالي المسلمين، و تعقد دوراتها كل ثلاثي، ولا تتجاوز كل 15 يوم مع امكانية عقد دورات استثنائية، و تحكمها إجراءات خاصة يمكن

الرجوع إلى قانون 30/ديسمبر/1902، المعدل و المتمم بقانوني 14/فيفري/1903، و24/جويلية/1910.

و هي تختص بالجنايات المرتكبة من الأهالي المسلمين و الأجانب المسلمين باستثناء الجنايات التي يعود فيها الاختصاص لمحاكم الجنايات الفرنسية مثل جنايات الصحافة، و ليس لها الولاية الكاملة أي بامكانها التصريح بعدم اختصاصها إذا تبين لها أن الجريمة جنحة أو مخالفة، ولا يمكن لها الفصل في الجنح المرتبطة بالجنايات، و ليس لها توقيع عقوبة الاعتقال و المنع من الإقامة للشيوخ و النساء.

2- 2- 2- المحاكم القمعية للأهالي:

أنشأت المحاكم القمعية للأهالي بموجب مرسوم 29/مارس/1902، على الرغم من مبادئ القانون الفرنسي تنص على أن الهيئات القانونية لا تنشأ إلا بقانون.

و من خصوصياتها إلغاء الحق في الاستئناف إذا كانت العقوبة لا تتجاوز ستة اشهر حبس.

و بموجب مرسوم 28/ماي/1902، أعطيت صلاحيات مماثلة لصلاحيات محكمة النقض لمحكمة استئناف الجزائر بطلب من النائب العام فقط، وتم الاعتراف بهذه المحاكم بموجب قانون 31/مارس/1904 من باب التسوية القانونية.

أنشئت المحاكم القمعية للأهالي على مستوى مقر محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع،و كان يرأسها متصرف إداري بمساعدة موظف أو من النبلاء الفرنسيين و موظف أو من النبلاء الجزائريين الذين يعينون كل سنة بقرار الحاكم العام، و يؤدون اليمين قبل الشروع في العمل، و يمثل النيابة العامة وكيل الجمهورية في المدن التي بها محكمة ابتدائية كبرى، و في باقي المناطق يعين ممثل النيابة العامة و نائبه بقرار من الحاكم العام سنويا باقتراح من النائب العام.

و تختص هذه المحاكم بموجب مرسوم 09/أوت/1903، بالفصل في الجنح المرتكبة من الأهالي المسلمين غير المتجنسين و الأجانب المسلمين و المرتكبة في الإقليم المدني بالجزائر، باستثناء :

- الجنايات المعاقب عليها بعقوبة غير السجن المؤبد و المرتكبة من الأحداث البالغين 16 سنة، و التي يعود الاختصاص للبت فيها للمحاكم الجنحية.
- المخالفات الأصلية أو المرتبطة.
- جرائم الصحافة، إذ أن الجنايات تخضع لمحاكم الجنايات الفرنسية و الجنح للمحاكم الجنحية.
- جنح النظام الغابي التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنحية ومحكمة الصلح.
- جنح رسم الدخول للبحر والضريبة على التبغ التي تخضع للمحكمة الجنحية.

- جنح الطرق التي تخضع لمجالس العمالات.

ليس للمحاكم القمعية للأهالي توقيع عقوبة الاعتقال و المنع من الإقامة، و تحسب عقوباتها في العود و تقرير عقوبة الاعتقال من المحاكم الفرنسية.

للمزيد تراجع المراسيم اللاحقة و المؤرخة في: 01/ماي/1930، 21/أفريل/1931، 27/جوان/1931، 16/أوت/1941.

2- 2- 3- المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة:

على غرار ما ذكرناه بشأن النظام التأديبي في الإقليم العسكري فإن للمتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة توقيع عقوبات على الأهالي المخالفين لنظام الانديجينا و الساكنين في دائرة اختصاص البلدية المختلطة التي يشرفون عليها.

و بعد مرسوم 29/مارس/1902 أصبح لهم الحق في قمع كل مخالفات القانون العام المرتكبة من الأهالي عموما.

و كانت تتميز قراراتهم بالسرعة و التشدد، و يتم التظلم أو الاستئناف بشأنها أمام نائب العمالة أو عامل العمالة في إطار إجراءات قانونية خاصة، و العقوبات الصادرة بالدرجة الأخيرة في هذا المجال من المتصرفين الإداريين و عمال العمالات و نوابهم لا يمكن الطعن فيها.

خاتمة حول نظام الأهالي (الأنديجينا)

لا يمكننا بعد استعراض النظام القضائي أثناء فترة الاحتلال دون الحديث عن نظام الأنديجينا الذي يمثل نظاما بشعا و تعسفيا في

حق الجزائريين ، و قد تشكل نظام الانديجينا في البداية بموجب مناشير إدارية ثم بموجب قانون 28/جوان/1881 و الذي مدد العمل به بموجب قوانين 27/جوان/1888، 25/جوان/1890، 14/جوان/1897، 21/ديسمبر/1897، 24/ديسمبر/1904.

و يتميز نظام الانديجينا بالخصائص التالية /:

- الحاكم العام قاضي جزائي.
- الخضوع للمحاكم العسكرية في بداية الاحتلال.
- الخضوع لنظام تأديبي خاص.

أ- تحديد الجرائم الخاصة بالأهالي:

بموجب قوانين الأنديجينا المذكورة حددت جرائم الخاصة بالأهالي يمكن إجمالها فيما يلي /:

- رفض أو عدم أداء الخدمات المأمور بها من السلطة، و مغادرة مكان العمل و الإهمال في أداء الخدمات.
- رفض تقديم وسائل النقل و المأونة و المياه الصالحة للشرب في مقابل تعويض فوري طبقا لسعر يحدده عامل العمالة، للموظفين و الأعوان المرخصين و المعتمدين لدى رئيس القبيلة أو الدوار و ذلك في المناطق المحددة سنويا بقرار خاص من الحاكم العام.
- عدم تنفيذ الأوامر المتعلقة بتطبيق قوانين الملكية و كذا عدم التصريح أو التأخير في التصريح و عدم استعمال اللقب العائلي في مادة الحالة المدنية طبقا لقانون 23/مارس/1882.

- عدم احترام القرارات الإدارية الصادرة بعد أخد رأي الجماعة و المتعلقة منح الأراضي الزراعية الجماعية.

- التأخير الطويل و غير المبرر لدفع الضرائب و الغرامات و كل مبلغ مستحق للدولة و البلدية و أيضا التأخير الطويل و غير المبرر في تنفيذ الخدمات العينية.

- رفض الامتثال دون مبرر جدي لاستدعاءات مراقبي الضرائب المباشرة و قابضي الضرائب المتنوعة.

- إخفاء الأشياء الخاضعة للضريبة و التواطؤ في التهرب أو محاولة التهرب من إحصاء الحيوانات و الأشياء الخاضعة للضريبة.

- إيواء شخص أجنبي عن القبيلة دون إعلام قائد الدوار و كذا إيواء المتشردين و كل أجنبي عن البلدية المختلطة غير حامل لرخصة نظامية.

- عدم تسجيل الأسلحة النارية المكتسبة بالميراث أو الشراء و ذلك في أجل 15 يوم.

- السكن المنعزل خارج الدشرة أو الدوار دون ترخيص المتصرف الإداري أو ممثله وكذا التخييم في المناطق الممنوعة.

- عدم حيازة جواز سفر أو رخصة السفر أو دفتر العامل بطاقة الأمن عند التنقل خارج البلدية حسب الأحوال.

- عدم التأشير على رخصة السفر من طرف الأهالي المتنقلين بتجارتهم، و ذلك خلال أجل 24 ساعة عندما يخرجون خارج العمالة التي ينتمون غليها.

- أفعال الفوضى في الاسواق و أماكن التجمع و حول الينابيع و الحنفيات العمومية بشرط إلا تشكل في حد ذاتها فعلا مجرما.

- رفض أو إهمال القيام بأشغال أو خدمات و تقديم العون في حالة طلبه إثر حادث أو كارثة أو تمرد.

- الاجتماع دون ترخيص لزيارة الحجيج و الزردة وكذا الاجتماع دون ترخيص لأكثر من 25 رجل و إطلاق النيران في الحفلات و الأعراس دون ترخيص.

- فتح مسجد أو مؤسسة تعليمية دون ترخيص.

- رفض المثول أمام ضابط الشرطة القضائية وذلك بعد تلقي إنذار كتابي.

- الإهمال أو رفض تدريس الأولاد في المدرسة الابتدائية دون تقديم عذر مقبول إذا كانت المدرسة تقع على بعد أقل من 03 كيلومترات.

- مخالفة أو عدم تنفيذ أوامر السلطة الإدارية الصادرة بموجب قانون أو تنظيم.

- مخالفة أنظمة المياه و استعمال الينابيع و الحنفيات العمومية و الآبار و الأودية و قنوات السقي و هذا بغض النظر عن الغرامات و التعويضات التي يمكن الحكم بها من أجل مخالفة شرطة المياه.

- قطع الأشجار مصرح بمنفعتها دون ترخيص من الإدارة.

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان الإدارة أو القضاء بمناسبة أداء مهامهم و كذا تقديم معلومات خاطئة لهم.

- تحطيم و كسر و نزع علامات الحدود و المقامة من السلطة و أعوانها.

2- العقوبات الخاصة بالأهالي:

❖/- الوضع الإداري INTRNEMENT:

و هي عقوبة توقع على الأهالي و يتم بموجبها إرسال الأهالي إلى معتقل كالفي بكورسيكا، و في بعض الأحيان تؤدى بسجن خاص بالأهالي، و يمكن الأمر بها من الحاكم العام إما فرديا أو جماعيا، وتطبق عادة لأسباب سياسية لقمع الانتفاضات، كما قد يأمر به داخل الجزائر و هي باختصار إضفاء الشرعية على التعسف.

❖/- المصادرة SEQUESTRE :

لقد شكلت مصادرة الأراضي عقوبة طبقت ضد الأهالي غما فرديا أو جماعيا الذين انتفضوا ضد السلطة الاستعمارية حتى قبل صدور أمر 31 أكتوبر 1845 ، الذي يمثل بحق مدونة المصادرة الذي نلخص أحكامه على عجالة في النقاط التالية :

- بالنسبة للمصادرات السابقة للأمر فإنه تم تثبيت قرارات المصادرة الصادرة عن السلطات المدنية و العسكرية المتضمنة مصادرة الأراضي أو رفض التظلم بشأن المصادرة، وكذا قرارات رفع المصادرة مع وضع الأراضي المصادرة بين يدي إدارة الدومين في انتظار الفصل النهائي بشأنها، و فتح طلبات الاسترجاع للأراضي المصادرة منذ 1830 إلى

تاريخ صدور الأمر، وحددت مدة سنة لذلك، كما بين الأمر الإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن (أنظر المواد من 01 إلى 09 من الأمر).

- بالنسبة للأراضي المصادرة بعد صدور الأمر لقد تقرر بشأنها ما يلي :

- مصادرة منقولات و عقارات الأهالي الذين يقومون بأعمال حرب ضد الفرنسيين و ضد القبائل الخاضعة لفرنسا و الذين بصفة مباشرة أو غير مباشرة ساعدوا العدو أو أمدوه بمعلومات و حرق الغابات بشكل ينم على التمرد، و كذا الأهالي الذين يتركون ملكياتهم للالتحاق بالعدو و يعتبر الترك و الالتحاق بالعدو مفترض لكل من غابوا عن مسكنهم مدة تفوق ثلاثة أشهر دون ترخيص من السلطة الفرنسية.

- يصدر قرار الحاكم العام بالمصادرة، و يتضمن هذا القرار الأسباب، مع إمكانية المصادرة بصفة مؤقتة و استعجالية من القادة العسكريين دون المساس بحق الحاكم العام باتخاذ القرار النهائي فيما بعد.

- تنشر قرارات المصادرة في الجريدة الرسمية للجزائر، و إذا كانت القرارات لا تتضمن أسماء الأشخاص فإن القائمة تعد فيما بعد، و تنشر القائمة ضمن نفس الأشكال، كما تنشر أيضا جداول العقارات المصادرة بعد إعدادها من مصلحة الدومين.

- تسير الأملاك المصادرة من طرف إدارة الدومين، التي يحق لها إيجارها لمدة لا تتجاوز تسع سنوات، كما يمكن لها المنازل و المنشآت

التي ثبت تدهورها، و يتم البيع باقتراح من الحاكم العام و ترخيص من وزير الحربية، كما يتم بنفس الشكل للأراضي غير المستغلة، و تصب المداخيل في صندوق الدومين.

- بإمكان الأهالي الذين صودرت أملاكهم خلال اجل سنة تقديم طلب استرجاع الأملاك مع تبرير وضعيته و يتم الفصل في طلبه من طرف مجلس الحكومة.

- إن الأملاك التي لا تكون موضوع مطالبة خلال سنتين أو الأملاك التي رفضت طلبات الاسترجاع بشأنها تضم إلى أملاك الدولة التي لها الحق بالتصرف فيها كما تتصرف في أملاكها الخاصة.

- بإمكان الأشخاص الذين صودرت أملاكهم شرائها من جديد.

و للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى أحكام الأمر المؤرخ في 31 اكتوبر 1845 المذكور.

2- 3 الغرامات الجماعية *L'AMENDE COLLECTIVE* :

و هو إجراء حرب و كانت توقع جماعيا على القبيلة أو الدوار و هو مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة المقرر في القانون الفرنسي، وطبقت بكثرة في بداية الاحتلال ثم الغيت و أعيد العمل بها خصوصا الجرائم المتعلقة بالنظام الغابي بموجب قانون 21/فيفري/1903، و تقرر من طرف الحاكم في اجتماع مجلس الحكومة بناءا على محاضر و تقارير و

اقتراحات السلطة الادارية المحلية و مصلحة المياه و الغابات على أن يتم سماع رؤساء القبائل و الدواوير مسبقا.

و ليس هناك نص يحدد الحد الأدنى و الحد الأقصى و تقديرها متروك للحاكم العام، و تخصص موارد الغرامة لترميم الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات، و تعويض الضحايا الذين لا يمكن أن يكونوا إلا فرنسيين.

3- **تشديدات خاصة للأهالي:**

❖/- **عدم منح ظروف التخفيف بالنسبة لبعض الجرائم:**

و ذلك بالجرائم الماسة بأمن الدولة و الممتلكات العمومية و ضد الأشخاص أو إضرارا بالفرنسيين و الأوربيين و الأهالي العاملين في خدمة فرنسا.

❖/- **خصوصيات بالنسبة لتنفيذ عقوبات السجن و الحبس:**

كل جزائري محكوم عليه بعقوبة تتجاوز 06 اشهر يمكن تحويله للسجون الفرنسية لأداء العقوبة بفرنسا، و كل عقوبة تتجاوز 03 سنوات يحول المحكوم عليه للسجون الزراعية بكورسيكا، و تم إيقاف العمل بهذا الإجراء اعتبارا من 01/جانفي/1901.

أما عقوبات السجن فكانت و لمدة طويلة نسبيا تؤدى في قواياما أو سجن أوبوك خصوصا بالنسبة للمشاركين في حركات الانتفاضة.

كما يمكن تأدية العقوبة في المحلات التأديبية و في مشاريع المنفعة العمومية.

مقدمة : مقـــدمـــة حول المحطات الرئيسية للتنظيم القضائي أثناء فترة الاحتلال.			
مرحلة التردد مابين 1830 إلى 1834.	قرار الجنرال الرئيسي	1830/09/09	
	قرار الجنرال الرئيسي	1830/10/22	
	قرار الجنرال الرئيسي	1830/12/07	
	قرار الجنرال الرئيسي	1831/06/09	
	قرار الجنرال الرئيسي	1832/02/16	
	قرار الجنرال الرئيسي	1832/03/01	
	قرار المقتصد المدني	1832/04/20	
	قرار المقتصد المدني	1832/09/20	
	قرار الجنرال الرئيسي	1833/01/21	
	قرار الجنرال الرئيسي	1833/03/09	
	قرار مشترك بين الجنرال الرئيسي و المقتصد المدني	1832/08/16	
	قرار	1832/10/08	
التنظيم الأولي للفترة ما بين 1834 إلى 1848	أمر	1848/07/22	
	أمر	1834/08/10	
	أمر	1841/02/28	
	أمر	1842/09/26	
	أمر	1843/04/16	
الاستقرار على ازدواجية العدالة اعتبارا من 1848	قرار	1848/08/20	وجود عدالتين إعتبارا من سنة 1848
	مرسوم	1934/06/25	المتعلق بالتنظيم القضائي
	قانون	1948/09/22	

I- تحليل وصفي للجهات القضائية للعدالة الفرنسية

			قانون	1905/07/12	
			مرسوم	1908/12/30	
			مرسوم	1922/08/12	
			مرسوم	1928/02/15	معدل بمرسوم 1954/08/19
			مرسوم	1929/11/14 *	
			مرسوم	1941/04/03	
			مرسوم	1941/04/29	
			مرسوم	1942/02/27	
			أمر	1943/03/04	
	1-محاكم الصلح	1-1-محاكم الصلح ذات الاختصاص العادي	مرسوم	1850/05/14	
		1-2-محاكم الصلح ذات الاختصاص الموسع	أمر	1842/09/26	
			مرسوم	1854/08/19	
	2-المحاكم الابتدائية الكبرى		قانون	1883/08/30	
			أمر	1834/08/10	
			أمر	1842/09/26	
			مرسوم	1861/12/05	

		مرسوم	1886/09/10	
		مرسوم	1889/04/17	
		قانون	1904/03/31	
		مرسوم	1874/08/29	تنظيم القضاء في منطقة القبائل
		مرسوم	1908/12/30	
		مرسوم	1902/03/29	
	3- محكمة الاستئناف	أمر	1834/08/10	
		أمر	1842/09/26	
		مرسوم إمبراطوري	1858/12/15	
		قانون	1883/08/30	
		مرسوم	1859/12/31	
		مرسوم	1866/12/13	
		مرسوم	1886/09/10	
		مرسوم	1889/04/17	
		قانون	1928/07/19	
		مرسوم	1940/03/19	ألغي بالمرسوم 08/20/ 1940
		قانون	1941/11/25	
		مرسوم	1943/04/02	
	4- مجالس أرباب العمل	قانون	1881/02/23	
		قانون	1907/03/27	
		مرسوم	1940/02/03	

		أمر	1834/08/10	الجزائر- وهران- قسنطينة-عنابة.
		أمر	1847/11/24	
	5- محاكم التجارية	مرسوم	1872/05/10	تطبيق قانون 12/21/ 1871
		قانون	1883/12/08	
		قانون	1926/12/17	
		مرسوم	1939/11/02	
		مرسوم	1940/08/20	
		قانون	1926/12/17	
	6-محكمة الجنايات Cour d'assises	قرار AGI	1832/08/16	معدل بالقرار AGI 10/08/ 1832
		أمر	1834/08/10	
		أمر	1842/09/26	
		مرسوم	1854/08/19	إنشاء محاكم جنائية Cour d'assises
		مرسوم	1870/10/24	
		قانون	1872/11/21	
		قانون	1902/12/30	
		قانون	1942/08/05	

II- تحليل وصفي العدالة المحلية JUSTICE MUSULMANE				
1- الجهات القضائية الفاصلة في المواد المدنية				
1-1- الإقليم المدني عدا منطقة القبائل		فرار الجنرال الرئيسي	1830/10/22	
		أمر	1834/08/10	
		أمر	1841/02/28	
		أمر	1842/09/26	
		قرار	1848/08/20	
		مرسوم	1854/10/01	
		مرسوم	1859/12/31	
		مرسوم	1889/04/17	
	1-1-1- المحاكم الشرعية	قرار	1832/10/22	الاختصاص الشامل و دون استئناف في المدني و الجزائي بين المسلمين مع بقاء حق الاستئناف بين المسلمين و الاسرائيليين
		قرار	1832/08/16	- خضوع الأحكام في الجنح للاستئناف أمام محكمه الاستئناف و الجنايات للاستئناف أمام مجلس إدارة الحكومة العامة. - قضايا الجنح و الجنايات بين المسلمين و الاسرائيليين ترفع أمام المحكمة الفرنسيه.
		قرار	1832/10/08	استئناف جميع الأحكام الجزائية امام محكمه الاستئناف
		أمر	1834/08/10	ضرورة تاشير النيابة لتنفيذ الأحكام في المواد الجزائيه و إقرار حق النائب العام في الاستئناف

		أمر	1841/02/28	-إلغاء الاختصاص في المادة الجزائية. -إقرار حق الاستئناف في المسائل المدنية. -الاختصاص في المادة الجزائية يبقى فقط بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالقانون المحلي ولا تشكل صحه أو حناية حسب القانون الفرنسي
		أمر	1843/07/17	مع المحاكم الشرعيه من إصدار عقوبة الإعدام.
		مرسوم امبراطوري	1854/10/01	
		مرسوم امبراطوري	1859/12/31	
		مرسوم	1866/12/13	
		مرسوم	1886/09/10	
		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1892/05/25	
		مرسوم	1898/08/23	
		مرسوم	1924/09/16	
		مرسوم	1926/08/04	
		مرسوم	1927/12/28	
		مرسوم	1934/06/07	
		مرسوم	1930/06/15	
		قرار الحاكم العام	1933/12/07	
		أمر	1944/11/23	
		مرسوم	1956/10/25	
	-1-1 -2 محكمة	من 1830 إلى 1834 كانت اختصاصات قاضي الصلح تمارس من طرف المحافظين العامين للشرطة و من طرف رئيس محكمة الجنح.		

	الصلح	في 1834 إلى 1836 منح الاختصاص لقضاة الدرجة الأولى.		
		من 1836 إلى 1841 منح الاختصاص بتفويض خاص لأحد قضاة المحكمة العليا (tribunal supérieur)		
		أمر	1841/02/28	إعادة الاختصاص للقضاة درجة أولى مع إمكانية تكليف قضاة مساعدين. -إقرار مبدأ إنشاء محاكم صلح في المناطق التي شكلت كمحافظات مدنية. (commissariats civils)
		أمر	1842/09/26	النص على الإنشاء العادي لمحاكم الصلح
		مرسوم	1886/09/10	
		مرسوم	1886/12/13	
		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1908/12/05	
	1-1- 3- المحكمة الابتدائية الكبرى	مرسوم	1866/12/13	
		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1892/05/25	

	1-1-4- محكمة الاستئناف بالجزائر	مرسوم	1866/12/13	المجلس الأعلى للقانون الإسلامي ألغي في 1875
		مرسوم	1875	الاستئناف يرفع أمام محكمة استئناف الجزائر و المحاكم الابتدائية الكبرى [قسنطينة-وهران]
		مرسوم	1886/09/10	وسع الاستئناف إلى كل المحاكم الابتدائية الكبرى
		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1892/05/25	حوّل النائب العام في عرض الأحكام المخالفة لمبادئ القانون الإسلامي على محكمة الاستئناف [الجزائر].
		قانون	1955/08/07	
		مرسوم	1956/09/08	
		مرسوم	1956/09/28	
		مرسوم	1956/10/13	
	1-1-5- محكمة النقض	أمر	1842/09/26	**النقض على أساس وجهين فقط:** **- عدم الاختصاص** **- تجاوز السلطة.**
		أمر	1942/12/18	
2-1 - منطقة القبائل	**محكمة الصلح**	مرسوم	1874/08/29	- محاكم الصلح. - المحاكم الابتدائية الكبرى (بجاية-تيزي وزو). - محكمة الاستئناف بالجزائر -الأحكام الصادرة بالدرج الأخيرة لا تخضع للنقض
		مرسوم	1879/12/13	
		مرسوم	1882/04/08	
		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1892/05/25	
		مرسوم	1908/12/12	

1-3- الأقاليم العسكرية	المحاكم الشرعية	مرسوم	1870/01/08	مماثلة للإقليم المدني عدا منطقة القبائل (التل) طبقا لمرسوم 1866/12/13 مع بعض التعديلات
		قرار الحاكم العام	1870/09/15	
		قرار الحاكم العام	1870/09/15	-إنشاء مجالس
	محكمة الصلح			
	المجالس			
1-4 – المحاكم الإباضية		مرسوم	1889/04/17	
		مرسوم	1890/12/29	

2- الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية				
	ضرورة التمييز بين الإقليم العسكري و الإقليم المدني			
	الحاكم العام قاضي جزائي			
2-1-الإقليم العسكري	2-1-1- مجالس الحرب	أمر	1842/09/26	
		مرسوم	1860/03/15	
		مرسوم	1864/07/07	
		مرسوم	1870/10/24	
		قانون	1891/03/26	مع وقف التنفيذ للحبس أو الغرامة
		قانون	1904/06/28	
	2-1-2-اللجان التأديبية	مقرر وزاري	1834/09/01	المادة 15 منه
		مستور الجنرال بيجو	1844/02/12	
		مقرر وزير الحرب	1855/02/25	
		مستور وزير الحرب	1858/03/04	
		مقرر وزير الجزائر و المستعمرات	1858/07/22	

	مقرر وزير الحرب و المستعمرات	1858/09/21		
	منشور وزير الحرب	1858/09/21		
	منشور وزاري	1858/11/08		
	مقرر وزاري	1858/12/27		
	قرار وزير الجزائر و المستعمرات	1860/04/05		
	منشور	1868/01/04		
	قرار	1872/02/26		
	قرار نائب الأميرال GUEY DOV	1872/02/26		
	مرسوم	1874/08/29		
	قرار الحاكم العام	1874/11/14		
	منشور الحاكم العام	1874/11/09		
	منشور الحاكم العام	1874/11/14		
	منشور الحاكم العام	1874/11/19		
	منشور الحاكم العام	1881/05/06		
	منشور الحاكم العام	1896/08/05		

		منشور الحاكم العام	1902/11/19	
	2-1-3- القادة العسكريين ورؤساء الأهالي	قرار الحاكم العام	1874/11/14	قرار الحاكم العام
		قرار الحاكم العام	1872/02/27	قرار الحاكم العام
		قرار وزاري	1860/04/05	قرار وزاري
		منشور الحاكم العام	1874/11/19	منشور الحاكم العام
2-2-الأقسام المدنية	2-2-1-المحاكم الجنائية LES COURS CRIMINEL-LES	قانون	1902/12/30	معدل ومتمم بـ: _قانون14/02/ 1903 _قانون 1910/07/24
	2-2-2-المحاكم القمعية للأهالي	مرسوم	1902/03/29	
		مرسوم	1902/05/28	
		منشور النائب العام	1902/05/30	
		مرسوم	1903/08/09	
		قانون	1904/03/31	
		مرسوم	1931/06/27	
		مرسوم	1931/04/21	
		مرسوم	1930/05/01	
		مرسوم	1941/08/16	
	2-2-3-المتصرفين الإداريين للبلديات المختلطة	مرسوم	1903/08/09	

حاتمة حول نظام الأهالي (الأنديجينا)				
قرارات عمال العملات الثلاث.				
		1- تحديد الجرائم و الأفعال في نطاق نظام الأهالي عن طريق التنظيم في البداية ثم عن طريق القانون	قانون	1881/06/28 لمدة سبع (07) سنوات
			قانون	1888/06/27 لمدة عامين (02)
			قانون	1890/06/25 لمدة سبع (07) سنوات
			قانون	1897/06/14 لمدة ستة (06) أشهر
			قانون	1897/12/21 لمدة سبع (07) سنوات
			قانون	1904/12/24 لمدة سبع (07) سنوات
			منشور	1882/09/13
			منشور الحاكم العام	1868/01/04
			منشور الحاكم العام	1875/10/01
			منشور الحاكم العام	1876/01/24
			قرار الحاكم العام	1908/05/19
2- العقوبات الخاصة بالأهالي		*/- الوضع الإداري INTRNEMENT	مقرر وزير الجزائر والمستعمرات	1858/12/27
			تنظيم وزاري	1859/03/19 لم ينشر أصلا
			قرار الحاكم العام	1861/02/20

		قرار الحاكم العام	1861/02/25	
		قرار الحاكم العام	1874/12/14	
		لائحة وزير الداخلية	1897/12/27	
		قرار الحاكم العام	1899/12/24	
	*-/ المصادرة SEQUESTRE	أمر	1845/10/31	/1 /2
		قانون	1874/07/17	بالنسبة للغابات
	2-3 لغرامات الجماعية L'AMENDE COLLECTIVE	منشور الجنرال بيجو	1844/01/02	لا يوجد نص قانوني أو تنظيمي يؤسسها
		مقرر وزاري	1858/11/24	
		تعليمة وزارية	1858/12/28	
		منشور الجنرال CHASSELOUP_LANBA	1859/03/08	حالة واحدة منصوص عليها في قانون 1874/07/17 للمادتين 5و6 وقانون 1903/02/21 المادة 130 بالنسبة لحريق الغابات
3- تشديدات خاصة للأهالي	*-/ عدم منح ظروف التخفيف بالنسبة لبعض الجرائم.			المادة 47 من أمر 1842/09/26

	*- خصوصيات بالنسبة لتنفيذ عقوبات السجن و الحبس.	المادة 48 من أمر 1842/09/26

القضاء بالولاية التاريخية الثانية
نماذج من الناحية الثالثة (ولاية ميلة)

أ. الصادق مزهود
جامعة قسنطينة

لقد تميز القضاء بالناحية الثالثة ميلة التابعة للولاية الثانية التاريخية في بداية الثورة التحريرية المظفرة بأمرين هامين:

1- وهو منع المواطنين الجزائريين من التقاضي لدى المحاكم الفرنسية رغم تتوفر مدينة فج مزالة وشلغوم العيد على محكمة ومحكمة فرعية في كل منها، ورغم أن هذه الأخيرة كان الهدف من إنشائها من قبل السلطات الفرنسية هو البث في القضايا المتعلقة بالمسلمين الجزائريين كالزواج والطلاق والميراث وغيرها من القضايا التي للشريعة الإسلامية فيها فصل. ولأن الثورة كانت تعلم علم اليقين بأن القضايا التي تتجاوز قيمتها 500 فرنك فرنسي كانت تحول مباشرة نحو المحكمة الفرنسية إذا أصدرت الثورة أمرا يقضي بمنع التقاضي لدى المحاكم الفرنسية حتى في الأمور البسيطة كان الهدف من هذا المنع أسمى والطريقة أنبل حتى يبدي الشعب بهذه الناحية رفضه القاطع لفرنسا ومؤسساتها وأنه مع ثورته قلبا وقالبا وأن التردد على المحاكم الفرنسية أمر مرفوض إسلاميا وثوريا وأنه يستغل ما في ذلك شك لغرض التجسس من قبل رجال المحاكم الفرنسية سواء أكانوا كتاب ضبط أو مستشارين و رجال درك بدلا من التقاضي.

ولقد استجاب الشعب الجزائري عبر هذه الناحية وأمر الثورة وعيا منه بضرورة التآزر مع الثورة لهذا جمدت كل القضايا المطروحة على المحاكم الفرنسية، وأصبحت المشاكل التي تحدث بين الأفراد تحل بالمنازعات العقارية وغيرها من القضايا الكبيرة.

إن هذه الاستجابة السريعة تعكس مدى الوعي السياسي المتدفق والمتنامي لدى فئات الشعب الجزائري كما تعكس الانصياع اللامشروط أوامر الثورة.

2- كتمان السر: لقد عملت الثورة ومنذ الانطلاقة الأولى على جعل السر سمة من سماتها ومبدأ من مبادئها الأساسية وذلك عملا لقول الرسول "ص": «استعينوا على قضاء حوائجكم بالكتمان»، لذا كان من الضروري عدم إفشاء سر الثورة خاصة إذا تعلق الأمر بتنظيماتها الداخلية وبأساليب تسيير هياكلها. وفي علاقات مسؤوليها بمختلف القواعد النضالية على اختلاف رتبهم ومستوياتهم، لهذا السبب بادرت الثورة ومنذ الوهلة الأولى إلى سن مجموعة من الإجراءات العقابية وتطبيقاتها على الفاشين للسر، وقد وصف غفشاء السر في كثير من الحالات بالجريمة في حق الثورة والتي لا يمكن التغاضي عنها وكثيرا ما عرضت أصحابها للقتل الفوري، وقد شملت عقوبة إفشاء السر المواطنين والمجاهدين على حد سواء، ويمكن إيجاز أوجه إفشاء السر في نقاط التالية:

1- منع المجاهدين من التنقل بسلاح مكشوف وبالزي العسكري دون إخفائه نهارا.

2- عدم المبيت في المنزل أو في أي منزل آخر أكثر من ليلة، وعند سيرك يجب إخفاء اتجاهك حتى على أهلك.

3- عدم إطلاق الرصاص نهارا لأن ذلك سيؤدي لا محالة إلى عواقب وخيمة.

4- منع الأعراس والحفلات حتى ولو كانت بسيطة والتي من شأنها لفت انتباه العدو.

5- أمرت الثورة بقتل الكلاب وعدم امتلاكهم لأن تنقل المجاهدين من مركز إلى آخر أو من قسم، أو من ناحية إلى أخرى غالبا ما يكون ليلا.

المخالفات والنزاعات عبر الناحية الثالثة (ميلة) :

قبل ظهور التشريع الخاص بالقضاء العسكري المؤرخ في 12 أفريل من سنة 1958م والصادر عن لجنة التنسيق والتنفيذ، كان هناك قضاء يمارس بشكل أو بآخر منذ بداية الثورة وأسندت مهامه إلى لجان تسمى لجان العدل الثوري، والتي مارست مهامها على الوجه الكمل ومن جملة ما طرح على هذه اللجان من قضايا تلخصت في مخالفات ومنازعات أمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف:

I. مخالفات ومنازعات بسيطة.

II. مخالفات ومنازعات متوسطة

III. مخالفات ومنازعات خطيرة

المخالفات والمنازعات البسيطة عبر الناحية الثالثة:

1- رفض الحراسة ليلا وتتلخص هذه المهمة في كون المجاهدين الذين يحلون بإحدى الأماكن ليلا من أجل العشاء واخذ

قسط من الراحة يأمرون سكان الدشرة بالحراسة ليلا وذلك عن طريق التناوب، فإذا رفض أحدهم وتخلى عن هذه المهمة من دون عذر مقبول فقد ارتكب مخالفة.

2- المرفض المتعمد لدفع الاشتراكات الشهرية والمقدرة على عموم الشعب بمائتي فرنك.

3- رفض دفع الزكاة للثورة بالنسبة للأشخاص الذين تجب عليهم الزكاة.

4- رفض نقل التموين من قسم إلى آخر أو من منطقة إلى أخرى.

5- رفض حمل البريد وتوزيعه للجهات المعنية.

6- رفض توفير الطعام للمجاهدين مهما كانت رتبهم ومستوياتهم إذا كان بمقدور الشخص.

7- رفض السير مع المجاهدين القادمين من مناطق أخرى واقتيادهم إلى الماكن المراد الوصول إليها عن طريق النظام، كل هذه النقاط تعتبر مخالفات في نظر الثورة ويجب معاقبة مرتكبيها.

8- والعقوبة المسلطة على مرتكبي هذه المخالفات تتراوح بين التوبيخ والإنذار ومضاعفة تنفيذ ما قصر فيه من مهام.

مخالفات ومنازعات متوسطة:

1- عدم الاستجابة لقتل الكلاب أو التماطل في قتلها العقوبة المسلطة هو قتل الكلب أمام أعين صاحبه فورا.

2- عدم التوقف عن التدخين أو الشمة ولعله ثان قرار اتخذخته الثورة بالناحية الثالثة وهو موجه للمجاهدين والمواطنين على حد سواء، وذلك لإعلام الرأي العام الداخلي والخارجي بأن الشعب الجزائري يؤتمر بأوامر ثورته العقوبة المسلطة هو قطع الأنف وبالفعل قطعت أنوف أربعة مواطنين عبر الناحية الثالثة ثم عوضت هذه العقوبة فيما بعد بغرامة مالية وبدخول سنة 1957م أصبح التدحين مباح.

3- القذف بالكلام البذيء في الثورة ووصف المجاهدين بأوصاف لا تليق بمقامهم كالسراق وقطاع الطرق إلخ وغيرها من النعوت القبيحة، والعقوبة المسلطة تتراوح ما بين الجلد والغرامة المالية.

4- إفشاء بعض الأسرار عن الثورة بين المجاهدين والمواطنين ولم يترتب عن هذا الإفشاء أية مضرة، والعقوبة المسلطة على هؤلاء الأشخاص تتراوح بين الجلد والغرامة المالية.

5- التواطؤ والتردد والتودد لبعض المواطنين على أشخاص وشخصيات موالية للعدو. والعقوبة المسلطة تتراوح بين التحذير والغرامة المالية.

6- الإهمال وعدم الحيطة اللذان يفضيان إلى فقدان المجاهد لسلاحه، والعقوبة المسلطة عدم تسليحه من جديد إلا إذا غنم سلاحا آخر إثر معركة مع العدو.

7- القتل غير المعتمد (خطأ)بين مجاهدين أو مواطنين، فإذا كان القاتل مجاهد فالعقوبة المسلطة عليه هي التخفيض في الرتبة أو

المسؤولية، وقد تصل إلى نزع السلاح مؤقتا مع التوبيخ بطبيعة الحال وإذا كان مواطنا عاديا فعقوبته الغرامة المالية والتوبيخ.

8- تكرار المخالفات البسيطة وعدم الاكتراث والاستجابة للنهي فالعقوبة المسلطة هي التخفيض في الرتبة أو التبديل من وحدة إلى أخرى أو من قسم إلى آخر أو تجريده من السلاح مؤقتا، وإذا كان مواطنا عاديا فغرامة مالية ومضاعفة الأمر المقصر فيه.

9- رفض تطبيق أوامر المسؤول المباشر، فإذا كان المخالف مدني فعقوبته تتراوح بين الغرامة المالية ومضاعفة تطبيق المهمة المرفوضة، أما إذا كان مجاهد فعقوبته بين التبديل من الوحدة إلى التخفيض في الرتبة إلى التجريد من السلاح مؤقتا.

10- خسارة الثورة ماديا وبشريا والناجمة أساسيا عن سوء التنظيم والتخطيط أو التنفيذ أو أخذ القرارات بصفة ارتجالية، كل هذا يعتبر مخالفات والعقوبة المسلطة التخفيض في أهمية السلاح إلى التجريد منه بصورة مؤقتة وكذلك تخفيض الرتبة في المسؤولية إذا كان المخالف مسؤولا.

11- إخفاء السلاح بعدم دفعه للثورة في أواخر عام 1955م، لقد عمدت الثورة إلى جمع السلاح المسجل وغير المسجل من المواطنين في الوقت ذاته عملت فرنسا عن طريق القياد ورجال الدرك إلى جمع هذا السلاح خاصة المسجل منه لدى الإدارة الفرنسية، وهناك من

المواطنين من قصر في دفعه للثورة أو أراد مسك العصا من الوسط وهذا التقصير اعتبر مخافة والعقوبة تتروح بين الغرامة المالية والجلد.

والحقيقة فإن الثورة لم تستفد كثيرا بالناحية الثالثة من هذا السلاح نظرا لسرعة فرنسا في جمعه عنوة من المواطنين.

12- لقد منعت الثورة المواطنين من التردد على الإدارة الفرنسية وأصدرت أوامر بتسجيل عقود الزواج والمواليد والوفيات لدى الهياكل القاعدية للثورة ومن خالف هذه الأوامر صدرت في حقه عقوبة تتراوح بين التوبيخ والغرامة المالية.

مخالفات ومنازعات خطيرة:

وقد حددت هذه المخالفات، والمنازعات بالناحية الثالثة على الشكل التالي:

1- عدم الاستقالة بعد النهي والإنذار من ممارسة بعض الوظائف والمسؤوليات ذات الطابع السياسي والانتخابي ضمن هياكل الإدارة الفرنسية ومن تمادى في ممارستها وجب قتله وهذه الوظائف هي وقاف، كبير الجماعة شامبيط، قائد، باشا آغا رئيس الدوار منتخب بالمجالس البلدية والولائية، دركي، شرطي سري وواجب القتل هنا يستند إلى بيان أول نوفمبر(الفقرة تصفية النظام الاستعماري وبجميع الوسائل).

2- إفشاء أسرار الثورة للعدو: إن إفشاء أسرار الثورة للعدو بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل المواطنين أو مجاهدين

ونجم عن هذا الإشاء خسائر مادية أو بشرية فالعقوبة المسلطة على هؤلاء هي القتل استنادا إلى بصورة مباشرة أو غير مباشرة من قبل مواطنين أو مجاهدين ونجم عن هذا الإفشاء خسائر مادية أو بشرية فالعقوبة المسلطة على هؤلاء هي القتل استنادا إلى بيان أول نوفمبر في فقرته (أيها الشعب الجزائري إننا ندعوك لتبارك هذه الوثيقة وواجبك أن تنظم إليها إلخ).

3- منع استسلام المجاهدين والمناضلين إلى صف العدو طوعا أو كرها بالسلاح أو بدون سلاح تحت أي ضغط ومن تعمد وسلم نفسه وجب قتله طبقا لبيان أول نوفمبر المشار إليه في العهد.

4- الانضمام إلى صف العدو وشهر السلاح ضد الثورة طوعا تحت أي اسم من الأسماء (قومي، حركي، دفاع ذاتي، منظم، دركي، شرطي حضري، شرطي سري، حارس سجن) فهذه في نظر الثورة تعد مهام عسكرية، كل هذه الأسماء جزاء عقوبتها القتل (الإعدام) والسند في ذلك بيان أول نوفمبر 1954م.

5- المخالفات التي تتعلق بأمن الثورة وتنظيماتها وتموينها وأماكن تمركزها وتواجدها وتسمى في الثورة بجريمة الخيانة وهي مخابئ التموين طرق أو سلاسل البريد والتموين خلايا التنظيم السياسي، فكل من قام بكشف الأماكن السالفة الذكر اعتبر خائنا وبالتالي وجب قتله.

6- كل شخص ارتكب فاحشة الزنا وثبتت عليه بعد المحاكمة وجب قتله، ولكن هذا لم يرد فقد طبقت الشريعة الإسلامية وهو الجلد.

7- سرقة ممتلكات الثورة سواء كانت أموال أو مواد غذائية أو حيوانات أو حبوب او غيرها وكل سرقة من هذا الصنف تعرض صاحبها للقتل بعد المحاكمة.

8- القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد سواء بين المواطنين والمجاهدين او كان القاتل عسكري والمقتول مواطن تعتبر جريمة تؤدي بصاحبها إلى القتل بعد المحاكمة.

9- التمرد والعصيان المسلح من قبل العسكريين ضد السلطة الركزية للثورة فإن عقوبة قيادة المتمردين بعد المحاكمة ستكون القتل.

10- رفض تحمل المسؤولية خاصة في عهد برنامج شال الجهنمي (1960- 1961) والذي قضى على معظم الهياكل السياسية والعسكرية بالناحية الثالثة بما أدى إلى فقدان الثقة بين المواطنين أنفسهم وكذا بين المواطنين والثورة من جراء كشف الأسرار للعدو ومن تمادى في الرفض أو صمم عليه صراحة حكم عليه بالقتل وقد بلغ عدد القتلى المحكوم عليهم وفي جميع الحالات. 3 قتلى

والخلاصة فإن التنظيم القضائي حسب تطوره من حيث الهيكلة والاختصاص بالناحية الثالثة يمكن تقسيمه إلى الفترات التالية:

أ- فترة أول نوفمبر 1954 إلى سبتمبر 1956م خلال هذه الفترة كانت الثورة منشغلة بإرساء هياكلها وفي تجنيد الشعب الجزائري بجميع فئاته والالتفاف حولها وبالتالي فإن الاهتمام بالثورة كان منصبا حول كيفية تأسيس وترسيخ الهياكل السياسية والعسكرية للثورة، وإذا كان الجانب العسكري للثورة قد عرف تطورا بوتيرة أسرع إلى حد ما، فإن الجانب السياسي قد سار ببطء لما يقتضيه هذا الأخير من طاقة بشرية تتوفر على الأقل على الحد الأدنى من الكفاءة العلمية والحنكة السياسية، ومع ذلك فإن القضاء قد عرف نشاطا ملموسا سواء من حيث الهيكلة أو الاختصاص وذلك على النحو التالي:

1- القضايا المتعلقة بالنزاعات والخلافات التي يكون حد طرفيها مجاهد سواء أكانت هذه الخلافات بسيطة أو متوسطة فهي من اختصاص القائد مسؤول الفوج.

2- مخالفات ومنازعات المواطنين فيما بينهم سواء كانت المتوسطة والخطيرة فهي من اختصاص القائد مسؤول الفوج أيضا وتقدم له عن طريق مسؤول الدشرة وسواء أكانت هذه التقارير كتابية أو شفاهية فهي مقبولة لدى مسؤول الفوج ويأخذ بها شكلا ومضمونا.

- فترة أكتوبر 1956م، أفريل 1958م، ففي هذه الفترة وبعد مؤتمر الصومام وما صدر عنه من قرارات تقضي بتغيير وتوسيع الهيكلة السياسية والعسكرية للثورة تماشيا مع تطورها وانتشارها فأصبح في الميدان العسكري أكثر من فوج وأكثر من فرقة.

- أما في الميدان السياسي فأنشأت مجالس شعبية خماسية منتخبة أسندت لها المهام السياسية والتموينية والإعلامية والأمنية للثورة وعلى مستوى كل دوار من دواوير الأقسام التابعة للناحية الثالثة على غرار النواحي الخرى.

- كما أنشئت لجان شعبية أخرى رباعية على مستوى كل دوار بالناحية الثالثة وهذه اللجنة تتشكل من أشخاص مثقفين يتسمون بالإصلاح والعدل وتسمى هذه اللجنة باللجنة الشرعية ومهمتها البث في النزاعات التي تحصل بين المواطنين خاصة تلك التي تصطبغ بالصبغة الدينية مثل قضايا الإرث

القضاء في الثورة من خلال بعض النصوص
استراتيجية القضاء في الثورة وأهدافه

د.يوسف مناصرية

إن اندلاع الثورة التحريرية ضد العدو الفرنسي لم تستهدف قواته العسكرية والمدنية فحسب وإنما قامت ضد المؤسسات الاستعمارية المدنية والعسكرية التي كانت تهدف إلى ربط الشعب الجزائري بالإدارة الاستعمارية وفصله عن قيمه الحضارية وبالتالي عن الثوار المجاهدين.

ومن هنا كان على الثورة وضع استراتيجية تمكنها من كسب ثقة الشعب الجزائري وضمان التفافه حول الثورة، وفصله عن الإدارة الاستعمارية وجميع مؤسساتها والعمل على توفير مؤسسات توفر له الأمن والاستقرار ومعالجة جميع المسائل المطروحة في شتى الميادين الثقافية والاقتصادية والاجتماعية.

فبالإضافة إلى اقناع الشعب بضرورة الكفاح المسلح من أجل استرجاع السيادة الوطنية على أرضه المغتصبة، فإن العمل على إعادة الاعتبار إلى قيمة الروحية كان بارزا منذ اندلاع الثورة في نوفمبر 1954. وازداد عمقا مع مرور الزمن. وقد تمثل ذلك في موضوع الالتزام بالتشريع الإسلامي، أمام رجال الثورة المجاهدين، بعيدا عن التقاضي أمام المحاكم الاستعمارية البعيدة كل البعد عن مبادئ الشعب العربية الإسلامية.

فمنذ الانطلاقة الأولى للثورة التحريرية التفتت الثورة إلى جانب العدالة بين الناس وفض نزاعاتهم ومعالجة مشاكلهم في ضوء الشريعة الإسلامية وإبعاد الشعب عن التعامل من المؤسسات الاستعمارية.

فكانت الأوامر تصدر عن أعضاء جيش التحرير الوطني وقيادته في كل المناطق، تطلب من الشعب الالتزام بها وتحثه باسم الدين والوطن وبالاخلاص إلى أمته والوفاء إلى جهاد أجداده وتذكره بالجرائم الاستعمارية ومظالمه المختلفة واستبداده المستمر.

1- محاولات الفرنسيين فصل الشعب عن الثورة:

وحين انفجار الثورة التحريرية في أول نوفمبر عملت السلطات الاستعمارية السياسية والعسكرية على مواجهة الموقف بعدة وسائل يهدف توقيف الثورة وخنقها في مهدها وعزل الثوار عن الجماهير الشعبية خاصة في المناطق التي ظهرت فيها الثورة قوية وعنيفة وأهمها المنطقة الأولى (أوراس النمامشة)، ولذلك ركز أعضاء الجمعية العامة الجزائرية في الاجتماع الطارئ على معالجة الموقف بشكل سريع لمواجهة الموقف الخطير الذي يهدد الكيان الاستعماري والذي عبروا عنه (بالخطر على أمن الدولة والأمن العام والاستقرار).

وبرز موقف الجزائريين الأعضاء في الجمعية مرتكزا على ضرورة تطبيق دستور 1947 وأحداث اصلاحات حقيقية سياسية واقتصادية واجتماعية، واعتبروا أن الثوار ماهم إلا من الساخطين على الوضع الاجتماعي المتدهور، ولو أن الاصلاحات التي نادوا بها منذ زمن طبقت لما وقعت الثورة أصلا، لأن الأسباب الحقيقة – في نظرهم – للثورة هو الجوع والاقصاء والتمييز بين الجزائريين والأوربيين، ولو أن فرنسا طبقت اصلاحات حقيقية لتوقف الشباب عن اتباع الثوار

المتمردين، وكان من أبرز المتدخلين في هذا الاتجاه دعاة الاصلاح فرحات عباس، وأحمد فرانسيس والاتحاد الديمقراطي، ولحضري ممثل قسنطينة، ومشري ممثل تبسة (ناحية المريج والونزة، ...) الذي أكد في تدخله على مقولة ممثل الكولون (René Mayer) الذي دق ناقوس الخطر قوله: "إن هؤلاء الشباب الذين يعدون بمئات الآلاف والمتراوح أعمارهم بين 18 و30 سنة سوف لن ينتظروا طويلا لأن صبرهم قد نفد"[1]. وتدل هذه المواقف على بلوغ الصراع أشده بين الثوار وبين الاصلاحيين (فرنسيون وجزائريون) فكل طرف كان يريد كسب الشعب الجزائري لصفه، فالثوار يريدون كسب الشعب لصفهم وتحقيق أهداف الثورة واستمرارها واحتضان الشعب لها، والفرنسيون وأتباعهم يريدون ابتعاده عنها وعزل الثوار في الجبال والمناطق البعيدة.

هذا من الجانب الجزائري الذي كان خلال السنة الأولى للثورة مازال يأمل في خيرا الاصلاحات الفرنسية[2]. أما بالنسبة للقادة العسكريين بالإضافة إلى استغلالهم لتلك التصريحات فإننا نجدهم يقومون بعدة مناورات لزعزعة ثقة الشعب في الثوار، وضربهبعضه ببعض، من ذلك قيام الجنرال بسيلمان (Spilmann)، ومعاونوه، الرائد ميكال (Miquel)، والحاكم الإداري بالنيابة لمدينة تبسة، دورى (Doré)، والحاكم الإداري لمدينة تبسة، أوري (ORRU) قيامهم بتوزيع الأسلحة على القبائل الجبلية مثل (عرش أولاد العيساوي من قبيلة النمامشة) بهدف مقاتلة الثوار. وقد امتنع السكان عن ذلك وتظاهروا بعدم القدره

على ذلك والحقيقة هي أن أبناءهم كانوا من أبرز قادة الثورة في المنطقة وهكذا اسبقت الثورة وتمكنت من كسب الشعب لصفها نظرا لتجذر روح الجهاد لدى الجزائريين[3].

ولم تنته مغامرة الفرنسيين ومحاولاتهم لتشيت صفوف الثورة، بل تواصلت في استغلال الظروف، فحينما وقع قائد الثورة في المنطقة الأولى، الشهيد مصطفى بن بولعيد في الأسر، سارعت الإدارة الاستعمارية لاستغلال ذلك من الناحية النفسية والمعنوية ضد وحدة صفوف الثورة، واعتبرتها انتهت وإن كل مصير المجاهدين هو الاعدام[4].

غير أن ذلك لم يزد الثوار إلا عزيمة وثباتا على الموقف ومواجهة المصاعب.

2- عمل قادة الثورة على التفاف الشعب حول الثورة:

يقول المجاهد امحمد الشبوكي صاحب نشيد جزائرنا إن مقتل خليفة حاكم تبسة وقتل واسر اتباعه وغنم أسلحتهم ضاعف جنون العدو الفرنسي، فأخذ يهاجم المواطنين وتقتيلهم وأخذهم إلى السجون والمعتقلات وإحراق مساكنهم، والعدو يقصد من وراء ذلك تشكيك المواطنين في الثورة والحيلولة بينهم وبين المجاهدين حيث وصف الثوار بكل نقيصه، غير أن الشعب كان مؤمنا بثورته فامتنع عن دفع الضرائب والكف عن الاحتكام إلى القضاء الفرنسي ومقاطعة محاكمة[5].

ونذكر مثلا أن القائد الشهيد شيهاني بشير [5]. قائد المنطقة الأولى (أوراس النمامشة) بالنيابة كان يراسل الوقافين والقياد ورؤساء الجماعات يهددهم وينذرهم ويحذرهم من التعامل مع الإدارة الاستعمارية، كما وجه رسائل كثيرة إلى أفراد الشعب يحثهم على مواصلة الجهاد بالنفس والنفيس وإخلاصهم في العمل، ويذكرهم بالثواب الذي يناله المجاهد عند ربه إذا استشهد أو انتصر وبالعقاب الذي يناله المتقاعس والمتخاذل وهو العقاب الشديد[6].

واعتبرت هذه التعليمات مبادئ قانونية اعتمدها قادة الثورة والمجاهدون بصفة عامة بنوا عليها أحكامهم ضد أي متخاذل أو متقاعس عن تطبيق تلك التعليمات.

وعلى قدر ما كانت هذه التعليمات مواد قانونية يلتزم المسؤولون في الثورة بها، فإنها أكدت الاستراتيجية الثورية في مجال الحرب النفسية المضادة لمخططات العدو خاصة في عهد الحاكم العام جاك سوستال سنة 1955 الذي استطاع أن يكسب بعض ضعاف النفوس وراهن على كسب الشعب عن طريق ذر الرماد في العيون أو ما يسمى بالاصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي كان هدفها الأساسي هو محاصرة المجاهدين في الجبال وعزلهم عن الشعب واقناع العالم بأن القائمين بالثورة ليسوا سوى قطاع طرق منعزلين[7].

وبالإضافة إلى تنظيم الجيش تنظيما عسكريا محكما في فصائل وأفواج وفرق، وتنظيم المدنيين في مجموعات فدائية ومسبلين، بالإضافة

إلى ذلك وقع التركيز على جمع الشعب ودفعه إلى الالتفاف حول الثورة، وتوعيته بالحرب النفسية التي ينظمها العدو ضده للحط من معنوياته، وأصدرت قيادة الثورة خاصة في مراسلات شيهاني بشير تعليمات تهديدية بالقتل لكل متعامل مع الإدارة الاستعمارية، فكان التعامل مع الإدارة الاستعمارية ممنوعا، ودفع الغرامات إليها ممنوعا، كما أصدر تعليمات تأمر بمراقبة كل مجند مراقبة جيدة أخذا للحيطة من التسربات إلى صفوف المجاهدين، وأوصى بعدم الاتصال بالإدارة الاستعمارية، وقتل الكلاب البوليسية وحراس الغابات المساعدين للاستعمار، وكانت تلك التعليمات بمثابة مواد قانونية وجب تطبيقها ومعاقبة من يخالف استراتيجية الثورة[8]

كما وجهت الرسائل إلى رجال الدين من أئمة وعلماء ومثقفين وحفظه القرآن الكريم يطلب منهم حث الشعب على الجهاد وابتعاده عن التعامل مع الإدارة الاستعمارية والتقاضي إلى مؤسساتها الظالمة. ومن هنا كان تعيين رجال الدين قضاة ومفتشين ومستشارين فقهيين، وتؤخذ آراؤهم وتطبق فتاواهم الشرعية الثابتة.

وأسندت مهمة القضاء إلى مجاهدين مثقفين ثقافة دينية واسعة، وحثهم على الالتزام بالشرع الاسلامي.

واعتبر الشعب هذا العمل عبارة على استعادة للسيادة الوطنية فصار المتنازعون يلجأون إلى مسؤولي الثورة لفك نزاعاتهم ومعالجة مشاكلهم، وانتصرت استراتيجية الثورة على الاستراتيجية

الاستعمارية، ولعل أحسن مثال على ذلك هو خروج الشعب في هجومات 20 أوت في الشمال القسنطيني والتفاف الشعب حول معركة الجرف أم المعارك في سبتمبر 1955، وهجومات 31 أكتوبر 1955 بالغرب الجزائري.

ولعل أبرز التعليمات الثورية كانت موجهة إلى القياد تهددهم بالموت وتحذرهم من مواصلة توزيع المواد الغذائية المسمومة على الشعب الذي هو مصدر تموين المجاهدين.

وكانت الأوامر تعاقب المخالفين لقواعد الثورة والذين ارتكبوا مخالفات ضد الشعب ووقعت بالفعل إدانة ومعاقبة بعضهم، وكانت المحاكمة تقع في مجلس حربي خاص. ومثلما كان العقاب يسلط على المخالفين، كان الشكر والمدح من نصيب الملتزمين[9].

ولعل أول من أصدر قانون المساجين في الثورة هو شيهاني بشير الذي كان يعامل الأسرى الفرنسيين معاملة حسنة، فيأكلون مما كان يأكل، وكان يسمح لهم بمراسلة أهلهم وكان يقدم إليهم العلاج وكان ينشر أفكار الثورة والتحرر بينهم ويقنعهم بعدالة القضية الجزائرية، ويسأل المسؤولين الضباط منهم عن الأسرار الحربية الفرنسية لتوظيفها لفائدة الثورة.

ومن حيث التنظيم كانت مسؤولية الاتصال بالشعب وتبليغ التعليمات تقع على عاتق المسؤول السياسي الذي كانت له صلة وثيقة

بأفراد الشعب والأعيان شيوخ العلم والمثقفين من طلبة ومدرسي القرآن الكريم[10].

ومن هنا يمكن القول أن القضاء قبل مؤتمر الصومام كان حتمية استراتيجية مضادة للاستعمار وذلك أن الهدف هو كسب الشعب إلى جانب الثورة وأبنائه المجاهدين وحمايته من المخططات الاستعمارية وإعادته إلى تطبيق الشرع الإسلامي ومبادئه السامية وإبعاده عن القضاء الاستعماري الجائر.

ويخطئ من يقول أن الثورة قررت منذ مؤتمر الصومام معالجة الخلافات والنزاعات بين الجزائريين وفق الشريعة الإسلامية، ذلك أن مبدأ الشريعة كان قائما قبل ذلك في تصرفات المجاهدين، واقتنع الشعب أن تطبيق الشريعة الإسلامية يعتبر استعادة للسيادة الوطنية والشرعية وكان يطبق ذلك داخل المجتمع دون علم الإدارة الاستعمارية وإن كانت لا تعترف بذلك في مؤسساتها القائمة.

ويجب القول أن مؤتمر الصومام فصل مهمة القاضي على المسؤول السياسي، وعين "قضاة" للاشراف المباشر على هذا الجهاز الخطير والسلاح الفتاك. ومع ذلك لم يتوصل مؤتمر الصومام إلى فصل للسلطات التشريعية عن غيرها وخاصة التنفيذية. فكان الأمر يتكيف حسب الظروف والأحوال والمتطلبات، وأحيانا كثيرة حتى تحقيقا لرغبة الحاكم.

وإذا كان مؤتمر الصومام قد حدد مهمة القاضي في منع الشعب من التعامل مع الإدارة الاستعمارية، ومواجهة استراتيجية العدو ومخططاته، فإن ذلك كان بارزا في استراتيجية الثورة منذ اندلاعها، وليس من اختراع مؤتمر الصومام.

ومن المهم أن نذكر أن نصوص مؤتمر الصومام في مجال القضاء إنما جاءت مكملة للتعليمات التي صدرت وطبقت من قبل، وربما الفارق الوحيد هو التسمية أو تحديد المهام من الناحية الشكلية بحيث أصبح هناك جهاز قضاء أما في الواقع فإن القضاء غالبا ما كان تابعا للسلطة العليا كالمسؤول السياسي والعسكري.

وبالإضافة إلى الشريعة الإسلامية التي كانت هي المصدر الأول في اصدار الأحكام، خاصة على مستوى القاعدة، فإن التعليمات التي كانت تصدرها القيادة كانت هي الأخرى بمثابة تشريع وأوامر وجب تطبيقها بدون تردد.

وهناك القوانين الأخرى الخاصة بتنظيم جيش التحرير ومختلف فرقه، والقوانين والنصوص المنظمة للجان الخماسية وعلاقتها بالشعب وبالمسؤولين، وتحديد مهامها الأساسية وعلاقتها بمختلف المسائل الأساسية كالاشتراكات والتموين، وجمع المعلومات عن تحركات العدو.

ومنذ مؤتمر الصومام صار القاضي المعين –وإن كان تسميته قاضيا تجاوزا– وربما لم تكن تتوفر فيه شروط المهمة الملقاة على عاتقه– هو المسؤول على متابعة تطبيق هذه النصوص والالتزام بها،

وإصدار الأحكام على المخالفين لها، وتقديم التقارير إلى المسؤولين السياسيين في القسمة بحسب المستوى (الناحية – المنطقة – الولاية).

ويمكن الملاحظة أنه جاء في بعض النصوص أن القضاء في الولاية كان فرعا مثله مثل فروع التموين والصحة. أما في المنطقة فيرقى إلى مستوى نواب قائد المنطقة (العسكر – السياسي – الإخباري – وقاضي المنطقة) وكذلك الأمر بالنسبة إلى الناحية والقسمة[11].

أما إذا تناولنا القضاء العسكري على مستوى القيادة العليا، فلعلنا نستطيع القول أنه لم يكن قضاء بمعنى الكلمة لانعدام الشروط الضرورية، وإنما يمكن سميته بالحكم العسكري ذلك أنه كثيرا كان يترأس المحاكم ضابط سامي عسكري لا علاقة له بالقضاء (لا شرعي ولا وضعي)، وكان يصدر أحكاما تذهب أحيانا كثيرة إلى الاعدام حتى يتهم واهية، وتنفذ بصفة دقيقة[12].

وعليه وجبت دراسة موضوع القضاء العسكري والمحاكم التابعة له بصفة دقيقة ومحايده وبعيدة على القضاء الذي كان يمارسه القاضي على المستوى الشعبي في القاعدة ذلك أن القضاء العسكري كان مستويات مختلفة، فقد كانت هناك إرادة سياسية تمارس القضاء وفق مقاييسها وشهواتها، وهو ما سميناه بالمحاكم العسكرية دون الاعتماد على نصوص واضحة وملزمة للجمع، وهناك بعض النصوص وضعتها نفس القيادة تطبقها على الجنود وهي عموميات منقولة عن

نصوص متداولة بين مختلف الفئات العسكرية، وهي في مجملها تعليمات داخلية لضبط الفرق العسكرية وتنظيم العلاقات بين القيادة والقاعدة، وهو أمر فرضته التطورات السريعة لجيش التحرير الوطني من حيث العدد والتوزيع والهيكلة والعلاقات العامة[13].

ومهما كان الأمر فإن موضوع القضاء في الثورة التحريرية موضوع شائك وصعب يحتاج إلى كثير من الجهد والبحث والتنقيب في مختلف دور الأرشيف والوثائق الجزائرية والاستعمارية وجميع الوثائق والنصوص المتداولة بين المجاهدين وصارت وثائق خاصة مع العلم أن هذه الوثائق لم تفرق في مضامينها بين الفعل الثوري العسكري والسياسي والقضائي ذلك أن الاستراتيجية الحربية جعلت من هذه المواضيع متداخلة ومتكاملة لا يمكن الفصل بينها.

الهوامش:

(1)- انظر:

-Claude, Paillat, Deuxiéme dossier sercet de l'Algérie 1954-1958, Presse de la cité, T.1, Paris, 1962, p.p 82-85.

(2)- لاحظ أن الأحزاب الجزائرية (الاتحاد الديمقراطي والمركزيين، وجزء من جمعية العلماء وشخصيات فاعلة سينضمون إلى لجنة سوستال الاصلاحية ويعطلون مسار الثورة خاصة في شمال قسنطينة، مما أدى بالشهيد زيروت يوسف إلى اتخاذ موقف بطولي وإعلان الثورة في عز النهار ليكسب الشعب لصالحها عوض أن يتبع الاصلاحيين.

(3)- انظر: -Paillat, OP.CIT, P 122.

(4)- نفس المرجع السابق، ص 121.

(5)- المجاهد محمد الشبوكي يتحدث لـ"الجيش" عن معركة الجرف، مجلة الجيش، عدد 388، نوفمبر 1995، ص ص 41- 48.

(5)- الشهيد شيهاني بشير من الثوار الجزائريين القلائل الذين تربوا في أحضان الحركة الوطنية وبرزوا في إطار المنظمة الخاصة الشبه عسكرية ومن قادتها البارزين على مستوى الوطني، فقاد دوائرها في غرب الجزائر وشرقها وكان سياسيا محنكا وعسكريا استراتيجيا بارعا، اعتمد عليه مصطفى بن بولعيد في كتمان سره في التحضير والتفجير وقيادة الثورة في الفترة الحرجة حين سفره سنة 1955. فكان الرجل المناسب للمهمة الصعبة الوطنية – المناسبة– وفقدت فيه الثورة الرجل الاستراتيجي الكبير. ويقول السيد دحو ولد قابلية: "ومن المفاجآت الكبرى نجد في التقارير المذكورة أن شيهاني بشير كان يتردد على هذه المناطق (بشار، البيض، عين الصفراء)، ومعلوم أن شيهاني سوف يكون فيما بعد نائبا لمصطفى بن بولعيد قائد الولاية الأولى، وللدلالة على ذلك نذكر بأن شيهاني كان قد أوقف سنة 1952 بعين الصفراء إذ كان في مهمة لصالح حركة الانتصار.

– انظر: دحو ولد قابلية، مداخلة حول العقيد لطفي، اليومين الدراسيين 23 و 24 جوان 2004 بتلمسان (محاضرة غير منشورة)، ص6.

(6)- التف الكثير من طلبة معهد ابن باديس بقسنطينة حول الشهيد القائد شيهاني بشير وساعدوه على كتابة البرقيات والمناشير وايصالها إلى أصحابها والاتصال بالأئمة والمدرسين، وكلفهم بالقضاء وفك النزاعات بين أفراد الشعب وفق الشرع الإسلامي، مما ادى بحياة الكثير

منهم. وذكرت الكثير من شهادات المجاهدين الأوائل إن فرنسا قامت في يوم واحد بجمع أربعين إماما (قضاة الثورة، سنة 1955) واعدامهم كإنذار لغيرهم كي لا يمنعوا الشعب من التقاضي إلى الإدارة الاستعمارية وكان ذلك دون جدوى بل زاد من التفاف الشعب حول الثورة، وقد ذكرت تلك المعلومات في الملتقى الوطني الأول حول الشهيد عباس لغرور بمدينة خنشلة سنة 1997

(7)- عين جاك سوستال حاكما عاما على الجزائري في فيفري 1955، وقد صادف تعينه القاء القبض على القائد الشهيد ابن بولعيد فأرسل إليه رئيس ديوانه العسكري فانسان مونتاي ليحاوره حول الثورة، رغم براعة وسعة علم مونتاي فإنه عاد منبهرا بشخصية ابن بولعيد وسعة علمه ودقة حكمه على الاستعمار.

اعتمد سوستال سياسة القبضة الحديدية ضد الثوار وواجههم بالحديد والنار، وسياسة الاصلاح الزراعي والمالي والاجتماعي مع الشعب لكي يبعده عن الثوار، وأسس لجنة الاصلاحات السياسية وانضم إليه بعض قادة الأحزاب الجزائرية وكادوا يتمكنون من تغليط الشعب لولا حنكة الثوار وصبرهم وتصميمهم ومواقفهم الصلبة، وانكسرت شوكة سوستال على هذه الصخرة وخاصة بعد هجومات 20 أوت 1955 التي كان هدفها كسب الشعب إلى جانب الثورة.

(8)- عن تلك التعليمات طالع على وجه الخصوص مذكرات المجاهدين بوبكر سالمي والوردي قتال، أدليا بها في بعض الملتقيات ونشر بعضها في استجوابات في جريدة الشعب مجلة الجيش

(9)- انظر Claude, Paillat, OP.Cit, PP 174-180. -

(10)- للتوسع طالع: محمد الصالح شيخي، القضاء في الثورة التحريرية، ضمن كتاب جمعية أول نوفمبر، معالم بارزة، 1989، باتنة.

(11)- لاحظ أن القضاء على مستوى الولاية بعد مؤتمر الصومام كان فرعا إلى جانب الفروع الآخرى مثل فرع الجهاز اللاسلكي، وفرع وحدة الحراسة، وفرع التموين وفرع الصحة (مستشفى الولاية)، وقد تفوقت عليه الجوانب العسكرية والسياسية الاستعلامات.

أما على مستوى المنطقة فقد ارتفعت منزلته إلى مستوى نواب قائد المنطقة العسكري والسياسي والاحباري وكذلك الأمر بالنسبة للناحية والقسمة. انظر. عمار ملاح، محطات حاسمة في ثورة أول نوفمبر 1954، ص ص 161- 164.

[12]- بالنسبة للقضاء العسكري الذي نفضل تسميته بالمحاكم لأنها تتشكل وفق إرادة سياسة لتحقيق أهداف كثير ما كانت شخصية مثل ما وقع الأمر بالنسبة لمحاكمة كبار قادة الثورة، وكثيرا ما يعين رئيس المحكمة من غير المحايدين ولذلك فهي محاكم شكلية تأتي بأحكام مسبقة وتنفذها باسم الثورة دون المرور على الهيئات الرسمية التي انبثقت عن مؤتمر الصومام (المجلس الوطني للثورة).

[13]- لعل احسن مثال على ذلك هي النصوص الواردة في ما سمي (قانون النظام العام والتشريع القضائي العسكري) الصادر سنة 1958.

القضاء الثوري 1954 - 1962

خصائص ومرجعيات

أ: جمال يحياوي

مدير المركز الوطني للدراسات والبحث

في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954

مدخل:

أمام تطور البحوث والدراسات حول مسيرة الدول والشعوب وتطور الحكومات أصبحنا ننظر للثورة الجزائرية ومسارها التاريخي، السياسي والعسكري من خلال المؤسسات. ونحاول دائما أن نلقي بالمقارنة بين ما نعيشه الآن من مؤسسات مستقلة وبعض المؤسسات التي أقيمت في دول أخرى كانت تتمتع بسيادتها كاملة وبين ما وقع أثناء الثورة التحريرية.

لكن الفرق واضح، لأن الثورة لم تكن تملك كل المؤسسات كما سنتعرض له، على عكس بعض التنظيمات كقطاع الصحة الذي أقيمت له مؤسساته في بعض الولايات وهذا رغم بساطتها وبساطة إمكانياتها. ونفس الشيء يقال بالنسبة لقطاع الإعلام الذي عرف إصدار جريدتين، وإذاعة [1] اعتبرت كمؤسسات إعلامية.

خصائص القضاء الثوري

عرف القضاء عند جبهة وجيش التحرير الوطني بمميزات وخصائص نذكر منها:

الخاصية الأولى: للقضاء أثناء الثورة هي انعدام المقر أو المكان، حيث لم تكن توجد أثناء الثورة مؤسسة قائمة تسمى محكمة. فالمكان غالبا ما يكون سريا وكانت أغلب المحاكمات تجرى إما في المساجد أو في البيوت وفي أحيان كثيرة تجرى في الغابات أو في الجبال.

الخاصية الثانية: التي ميزت القضاء أثناء الثورة هي أن القاضي ظل ولمدة طويلة يعين من طرف القائد السياسي خاصة من سنة 1956 لأنه في البداية وكما ذكر المجاهدون في شهاداتهم فإن المسؤول العسكري هو من كان يتولى صفة القضاء ولكن منذ 1956 بدأت تظهر في الولايات بعض التنظيمات أو التعليمات الخاصة. ثم صدرت التعليمة الأخيرة سنة 1958 من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ وهي تعليمة قد حددت المبادئ العامة والنظام العام والنظام المدني والنظام العسكري وسنتحدث عنها في ما بعد. ولكن بقي في هذه المرحلة أن القاضي يخضع لسلطة السياسي أو المحافظ السياسي[2].

إذن لم يكن هناك هيكل تنظيمي خاص بالقضاء، ولا أعرف إن كان هناك هيكل خاص أو "un statut" خاص بالقاضي في هذه المرحلة.

الخاصية الثالثة: اهتم القضاء الثوري أي قضاء جبهة التحرير الوطني بالإنسان في حد ذاته لأنه كان يمثل رأسمال الثورة كما كان يقال انذاك، حيث كان للجزائريين نفس الحقوق ونفس الواجبات في نظر القضاء الثوري، إذن فالنقطة الرئيسية هي المساواة بين أفراد الشعب.

الخاصية الرابعة: التي كان يتمتع بها قضاء ثورة التحرير الوطني هي الهدف، لأن الهدف من هذا القضاء ليس في كونه هيكلا إداريا قائما بذاته وإنما في كونه يسعى إلى فصل الشعب أو عزل الشعب عن السلطة الاستعمارية وذلك من خلال تحرير الإنسان ورفض الظلم الاستعماري المسلط عليه منذ القرن 19 عشر.

وقد تم تعويض المحاكم العسكرية الفرنسية بمحاكم تابعة من جيش التحرير وجبهة التحرير وذلك من خلال نظام قضائي ثوري لأنّ مهمة النظام الأولى هي نشر عدالة كفاح الثورة[3]

فقضاء جبهة التحرير الوطني يحمي الناس من بعضهم البعض بل أكثر من ذلك يحمي الثورة من الأخطاء.

الخاصية الخامسة: للقضاء الثوري أنه كان متعدد الوظائف، فالقاضي لم يكن مثلما هو الحال في عهدنا قاضيا فقط بل كان يمارس وظائف شتى. فهو قاضي الأحوال الشخصية، ويمارس التوثيق. فهو موثق، وهو معلم كما ورد في الشهادات المسجلة يشرف على التعليم، وهو مفتش تربية بالمفهوم الحالي لأنه وردت في شهادات المجاهدين[4] أن القاضي كان يتولى التعليم في العديد من النواحي والمناطق. وبعد هذا فالقاضي هو من كان يصدر الفتوى ويتولى الإمامة في بعض النواحي أيضا وأكثر من ذلك كان يقوم بدور التوعية السياسية في أوساط الشعب، وهو مراقب مالي يقوم بجمع أموال الزكاة. وهذا أيضا كان محددا ومقررا في بعض المناطق من الولايات.

الخاصية السادسة: وتتمثل في تعدد التسميات، قلنا في البداية أنه لم يكن هناك هيكل خاص بالقضاة وبالتالي وجدنا القاضي في بعض المناطق يسمى بالقاضي وفي بعض المناطق الأخرى يسمى باللجنة الشرعية كما هو الحال بالنسبة للولاية الثانية التاريخية[5] وفي مناطق أخرى كانوا يدعونه بلجنة العدالة.

ووجدنا في تقارير أخرى وفي بعض المحاضر أن القاضي كان يدعى بلجان العدل الثورية وفي محاضر أخرى خاصة في المنطقة الثانية والثالثة من الولاية الثانية كانوا يدعونه باللجنة الشرعية للدوار❖. وفي بعض المحاضر سمي بالمجلس الخماسي.[6]

الخاصية السابعة: وتتعلق بالاختلاف في التنظيم من ولاية إلى أخرى، حيث لم يوجد هناك نظاما موحدا في ما يخص القضاء وأحيانا هناك اختلاف حتى مابين مناطق الولاية التاريخية الواحدة، وذلك حسب ظروف كل ولاية خاصة في ما يتعلق بالإطارات حيث لم تكن كل الولايات تتوفر على نوعية معينة من الإطارات، على درجة معينة من التكوين كما سنرى في الخاصية الأخرى، ثم هناك أيضا نوعية القضايا المطروحة والتي تختلف من منطقة إلى أخرى مع مراعاة العرف أو الأعراف والتقاليد السائدة في كل منطقة من مناطق الوطن.

الخاصية الثامنة: وهي عل درجة من الأهمية ونحن وبعد 50 سنة من الاستقلال بأمس الحاجة إليها في محاكمنا اليوم وتتعلق بالتنفيذ السريع للأحكام وهذه نقطة مهمة جدا، فكثير من القضايا وحسب شهادات المجاهدين الذين عايشوا الأحداث ظلت ترابض بين أدراج المحاكم الاستعمارية لعشرات السنين ووجدت الحل مع قاضي جبهة التحرير في جلسة حميمية، يحمل وريقات في محفظته فقط. وهناك عشرات من القضايا المسجلة، خاصة تلك المتعلقة بالصراع على الأراضي والملكية العقارية، تم الفصل فيها من طرف قضاة جبهة

التحرير الوطني بعدما ظلت لسنوات طويلة بين أيدي رجال القضاء الفرنسيين.

الخاصية التاسعة: وتخص الصفات السامية للقاضي والتي قلّما نجدها متوفرة في بعض الوظائف الأخرى، فقاضي جبهة التحرير الوطني لم يكن يختار الوظيفة بل كانت تختار له وظيفة القضاء نظرا لعدة عوامل.

كانت هناك شروط نتمنى أن تتوفر في قضاتنا دائما، أولها الإخلاص للثورة وثانيها الدراية بالفتوى والتشريع الإسلامي وثالثها الشجاعة والحزم والتجرد والنزاهة والحياد ورابعها الاستقامة الخلقية وخامسها فهم الأمور والإلمام بواقع وأحوال الناس وهذه النقطة الأخيرة مهمة لأن القاضي لا يحكم في منطقة لا يعرفها والقاضي لا يصدر أحكاما في منطقة لا يعرف تركيبتها الاجتماعية والاقتصادية وما إلى ذلك.

وهنا أؤكد على نقطة أخرى مهمة جدا وهي أن الثورة استفادت من مختلف الكفاءات الجزائرية الموجودة في الجامعات الفرنسية آنذاك كالأطباء والمهندسين وغيرهم ولكن . وأسجل هذه النقطة للباحثين، ربما للتعمق فيها أكثر . وجد في نهاية 1956 وبداية 1957 أكثر من 150 طالب جزائري من خريجي معاهد الحقوق والذين كان لهم دور كبير في إضراب الطلبة الشهير ولكنني لم أعثر على حد علمي على واحد من هؤلاء المتخرجين بشهادة في الحقوق قد مارس القضاء أثناء الثورة التحريرية، على عكس الأطباء والممرضين الذين مارسوا مهنة الطب.[7]

الخاصية العاشرة : وتتعلق بطبيعة العقوبات وهي عقوبات تختلف عن تلك المطبقة حاليا أو التي كانت تطبقها الإدارة الاستعمارية وهي عبارة غالبا عن غرامات أو ما يسمى بالتعزير[8] أو الجلد عند البعض في حالة ارتكاب المخالفات. فالعقوبات في حد ذاتها كانت عقوبات رمزية لأن القضاء مورس لغرض تربوي وليس لغرض زجري وقمعي.

هذه جملة من الخصائص، بإمكان كل نقطة منها أن تتوسع إلى فرع من الفروع وإلى مبحث من المباحث.

مرجعيات القضاء أثناء الثورة

إنّ المرجعيات التي اعتمدها القضاء أثناء الثورة التحريرية هي ثلاث وتظهر من خلال الوثائق التي أصدرتها الثورة. وهنا ربما دعوة صريحة لدراسة مواثيق الثورة دراسة تحليلية، فبيان أول نوفمبر يحتاج إلى دراسات ونفس الشيء بالنسبة لمواثيق مؤتمر الصومام وبرنامج طرابلس وغيرها من المواثيق كالتي أصدرتها لجنة التنسيق والتنفيذ مثلما هو الحال بالنسبة للنظام العام للجندي والنظام القضائي والنظام المدني وهي كلها مواثيق تحتاج إلى دراسات تحليلية لاستنباط الكثير من النتائج.

❖ **المرجع الأول "بيان أول نوفمبر"**: وهو أول مرجع اعتمدته الثورة وكان يسمى بدستور الثورة لأن الثورة في حد ذاتها لم تكن مجرد عمل سياسي وعسكري بل كانت عبارة عن فكر عقائدي، سياسي واجتماعي، أي كل ما تحمله هذه الثورة من معاني.

عندما نرجع إلى بيان أول نوفمبر نجد فقرتين رئيسيتين اعتمدهما القضاء كمرجعية لاستنباط أحكامه في ما بعد

1 ـ الفقرة الأولى: في بيان أول نوفمبر تنص صراحة على التطهير السياسي وذلك بإعادة الحركة الوطنية إلى نهجها الحقيقي[9] والقضاء على جميع مخلفات الفساد، هذا ما يشير إليه بيان أول نوفمبر صراحة وهو ما يعرفه الخاص والعام.

2 ـ الفقرة الثانية: التي وردت في البيان تشير إلى تجميع وتنظيم جميع الطاقات السليمة لدى الشعب الجزائري لتصفية النظام الاستعماري.

إذن فالسؤال هو كيف نقضي على مخلفات الفساد ونصفي هذا النظام الاستعماري إن لم نقم عدالة حقيقية بين أفراد الشعب؟

من هذا المنطلق اعتمدت الثورة العدالة والمساواة كحق لكل الجزائريين، وهي مساواة في الحقوق والواجبات.

ويطول الشرح بالنسبة لبيان أول نوفمبر، الذي تضمن فقرات مهمة جدا ركزت على جانب العدالة والحقوق والتساوي.

❖ **المرجع الثاني "مؤتمر الصومام"**: نعلم كلنا ما انجر عن هذا المؤتمر من هيكلة للثورة وهيكلة للتراب الوطني وهيكلة لجيش التحرير ولجبهة التحرير. وإن كان البيان الختامي المنشور للمؤتمر لا يشير صراحة لقضية القضاء إلا أنه وجدنا في محضر الجلسة الموجود والمنشور باللغتين العربية والفرنسية فقرة خاصة بالمحاكم جاء فيها: "ليس من حق أي ضابط مهما كانت رتبته العسكرية أن يحكم بالإعدام على

شخص، إذن يجب تشكيل محاكم في الجهة أو في المنطقة لتحاكم المدنيين والعسكريين. والذبح ممنوع منعا تاما وفي المستقبل كل محكوم عليه بالإعدام يقتل رميا بالرصاص وللمتهم الحق في أن يختار من يدافع عليه والتمثيل والتشويه ممنوعان مهما كانت الأسباب التي قد تقدم لتبرير ذلك". الفقرة تشير للمساجين السياسيين.

إذن مؤتمر الصومام أعطى الأرضية التي تُعتمد فيما بعد من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ في صياغة التعليمات الخاصة بالقضاء المدني والعسكري بتوسع أكثر وعلى شكل تعليمات قابلة للتطبيق.

وقبل هذه المرجعية أي قبل انعقاد مؤتمر الصومام، اجتهدت الكثير من الولايات في إصدار تعليمات خاصة بها.

وجدتُ مثلا قانون العقوبات الصادر في نوفمبر 1955 في المنطقة الأولى للولاية الأولى وهو قانون منشور ووثيقته لازالت موجودة.

كما أصدر مجلس الولاية الرابعة في أكتوبر 1958 تعليمات تنظم القضاء و توضح كيفيات ممارسته.

هناك أيضا تعليمات صدرت عن مجلس الولاية السادسة في فيفري 1959 ووثيقة القانون موجودة وقد تناولت تنظيم القضاء.

ثم جاءت التعليمة الشهيرة فيما يخص النظام العام والتشريع القضائي.وقد صدرت هذه الوثيقة في 12 أفريل 1958 من طرف لجنة التنسيق والتنفيذ والتي حملت إمضاء وختم المرحوم كريم بلقاسم وقد أعتمدت كوثيقة عمل رسمية فيما بعد أثناء المحاكمات المدنية

والعسكرية. وعلى حد علمي فهي الوثيقة الوحيدة المفصلة التي نظمت القضاء.

◆ **المرجع الثالث "الشريعة الإسلامية"**: وهو مرجع لا يحتاج لأن نفصل فيه كثيرا لأنه يمثل مصدرا رئيسيا للقضاء أثناء الثورة. وأنا أستشهد بفقرة لمؤرخ غربي - كما يقول المثل شهد شاهد من أهلها يدعى نورمان موريس، فقرة من كتاب له ألفه حول قضايا الأسرة والقضايا الشخصية في المغرب، يقول في معنى النص المترجم "**إن أغلب النصوص واللوائح التي اعتمدتها اللجان القضائية التابعة لجبهة التحرير الوطني ما هي إلا نقلا حرفيا أو تكرارا وإعادة لمختلف أنواع الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**" فهذا مؤرخ أجنبي غربي يؤكد على أن مواثيق ونصوص جبهة التحرير الوطني مستمدة كلها من الشريعة الإسلامية.

لو نعود مثلا إلى الوثيقة التي أعتمدت كمرجع رئيسي في تطبيق العقوبات، نجد أن الأخطاء قد صنفت إلى ثلاثة أنواع: الأخطاء البسيطة والأخطاء الخطيرة والأخطاء الفاحشة.

لو نأتي مثلا إلى **الأخطاء البسيطة** نجد أن عددها تسعة وكلها تنطلق من الشريعة الإسلامية. وتأتي في مقدمتها الطبع الرديء أو ما يسمى بسوء الخلق ومرادفه من آيات قرآنية كريمة وأحاديث نبوية شريفة لا يتسع المقام لذكرها كلها. كما تضمنت هذه العقوبات التسع

عقوبة تأخير العمل ونعلم كلنا مدى حث الإسلام على إتقان العمل " إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا فليتقنه"

ونجد مثلا أن العقوبة الخامسة من هذه العقوبات التسع قد تطرقت إلى قضية القذارة أو الوسخ، وتعلمنا من ديننا الحنيف معنى الطهارة والاغتسال والحفاظ على النظافة في كل الأوقات. كما تعرضت هذه العقوبات إلى الخصام وقد وردت آيات قرآنية كثيرة تلعن الخصام.

الأخطاء الخطيرة وتأتي في مقدمتها:

1 - محاولة الاغتيال أو قتل نفس عن عمد

2 - عقوبة الغش في الحسابات واختلاس الأموال

3 - عقوبة التزوير واستعمال المزور

أما العقوبة السابعة مثلا فلقد تطرقت إلى تضييع الرسالة وعدم تسليمها وهذا أيضا يدخل في باب الحفاظ على الأمانة إلى آخر ذلك من العقوبات.

الأخطاء الفاحشة وهي كمصطلح له أبعاده النفسية والاجتماعية على المجاهدين ونعرف جيدا معنى الفاحشة من الناحية الشرعية والمشرع لم يستعمل مصطلح الخطيرة جدا بل مصطلح الفاحشة، ويأتي في مقدمتها:

1- القتل المتعمد ومعروف حكمه في الشرع الإسلامي.[10]

2- التواطؤ مع العدو ومستمدة من الآية القرآنية الكريمة "يا أيها الذين أمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء..." إلى آخر الآية.[11]

3 - تعمد كشف السر

4- شق عصا الطاعة، الانشقاق والتآلب

5- اللواط[12]

6- تبذير الأموال

7- جريمة الزنا إلخ

وهي عبارة عن 16 جريمة يعاقب عليها القانون. وعندما نحاول تحليل هذه الوثيقة، نجد أن الشريعة الإسلامية قد أعتمدت كمرجع أساسي للتقاضي أثناء الثورة التحريرية، إضافة إلى مواثيق الثورة وفي مقدمتها بيان أول نوفمبر وميثاق مؤتمر الصومام.

الهوامش:

1- أصدرت جبهة التحرير الوطني جريدة المقاومة سنة ثم المجاهد سنة.
كما أشارت إذاعة بدأت بالبث لأول مرة في سنة 1956.

2- أنظر الوثيقة المرفقة.

3- أحمد توفيق المدني حياة كفاح، الجزء 3- مع ركب الثورة. ش و ن ت الجزائر 1982- ص: 246.

4- حسب شهادات استقيناها من العديد من المجاهدين خاصة في الولاية الأولى والثانية التاريخيتين.

5- الصادق مزهود.

6- منى صالحي، القضاء في الولاية الأولى التاريخية، رسالة ماجستير نوقشت في جامعة قسنطينة 2004.

7- لأنه حسب رأينا أن المتعلمين في الجامعات الفرنسية غير ملمّين بأحكام الشريعة الإسلامية، فحامل شهادة ليسانس حقوق يدرس القوانين الوضعية، ولذلك تجد أغلب من مارسوا القضاء أثناء الثورة من خريجي لمعاهد الإسلامية معهد بن باديس، الزيتونة...إلخ.

8- التعزير: أسلوب عقاب جسماني عن طريق الضرب على أسفل الأرجل، وكانت تُمارس هذا الأسلوب في الكتاتيب والمدارس القرآنية كعقاب للطلبة عند عدم حفظهم للدروس.

9- بيان أول نوفمبر، النداءات الموجهة من جبهة التحرير الوطني إلى الشعب الجزائري عشية اندلاع الثورة التحريرية.

10- سورة النساء الآية "93".

11- أنظر سورة البقرة الآية "120".

11- سورة الأعراف، الآية "81".

قراءة تحليلية للدليل العام للمجاهد
الصادر في 12 أفريل 1958

الأستاذ: شخوم سعدي
جامعة الجيلالي اليابس- سيدي بلعباس-

يعتبر الجانب التنظيمي للثورة الجزائرية من أهم المواضيع التي قلت فيها الدراسات مقارنة بالنواحي الأخرى التي نالت الحظ الأوفر، وإذا وجدت دراسات فإنها تهتم بالأمور التقنية القانونية المحضة أو السياسية، لكن تبقى الأبعاد الأخلاقية وأصول هذه الأنظمة واللوائح سواءً السياسية أو الحضارية في حاجة إلى دراسة تسلط بعض الأضواء الجديدة حول هذا الموضوع وتفتح أفاقاً جديدة للتعمق في دراسته، ولعل مرجع هذا الأمر هو أن جلّ الدراسات الخاصة بتاريخ الثورة كتب إما بأيدي مؤرخين أو شهود على الأحداث من مجاهدين أو سياسيين أو إعلاميين وبالتالي تتأثر الدراسة والموضوع بطبيعة شخصية واضعها، ومن جهة أخرى إذا كان الدارس حقوقيا أو عالم دين فإنه يركز على الجوانب العامة للموضوع الذي يريد دراسته لكنه لا يدخل في التفاصيل ولا يبحث في أصولها ونتائجها ويحاول التنظير لها.

وهكذا فإن هذا العرض جاء كمحاولة مبتدئة لإلقاء الضوء على جانب مما أطلق عليه اسم التعليمات العامة قصد تناولها بالدراسة والتحليل بحثا في أصولها خاصة إذا علمنا أن أهم بند لبيان نوفمبر كان ينص على إعادة بناء الدولة الجزائرية الديمقراطية الإجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية[1]، هذا البند الذي ألقى بظلاله على أغلب لوائح الثورة، وحتى الدولة الجزائرية الحديثة، ومن خلال هذا الدليل سنحاول معرفة مدى الأثر الذي تركته الضوابط الإسلامية في صياغة هذا النظام الذي يشبه - إلى حد ما- قانون داخلي

للمجموعة معينة وذلك عبر التعريف بهذا النظام وأصوله وظروف استصداره وأسباب ذلك، ونماذج لتطبيقاته، ويبقى هذا العرض محاولة تحتاج إلى مزيد من التكملة لتغطية النقص الذي يعتريها.

التعريف بالتعليمات العامة وأصولها:

هذه التعليمات صادرة عن التنسيق والتنفيذ، والنسخة الموجودة تابعة للولاية الثانية[ii]، وهذا أثناء اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 أفريل 1958. وهي تدخل في نطاق التشريع القضائي العسكري وتتكون من بابين كل باب يتكون من ثلاثة فصول، الباب الأول يتناول في فصوله التعريف بالمجاهد تعريفا عاماً وصفاته الخلقية والخلفية، ثم تحديد واجباته وحقوقه، أما الباب الثاني فيتعرض لحفظ النظام العام ودور المجاهد في ذلك عبر تعريفه والحديث عن نظام المكافآت والعقوبات ويمكن اعتبار هذا النظام من صور القوانين الأساسية التي تحكم بعض المؤسسات الرسمية خاصة العسكرية فهو بالتالي ذو طابع قانوني رغم احتوائه على المبادئ الأخلاقية.

والمطالع لهذا القانون الأساسي أو التعليمات العامة يلاحظ أنها تحتوي على مصطلحات ذات صلة بالإسلام والشريعة الإسلامية ولعل أول مصطلح هو المجاهد، فعلى غرار هذه التعليمات كانت الثورة الجزائرية من الثورات القليلة التي أطلق على مقاتليها إسم مجاهد[iii]، فأغلب الحركات التحريرية في الوطن العربي فضلت لفظ فدائي أو مناضل على مجاهد ونعلم أن مصطلح المجاهد هو أقرب للمدلول

الشرعي منه بالنسبة للفظ الفدائي، ونجد مصطلحاً آخر يستعمل كذلك مع شرحه شرحاً أقرب للتدين منه للوائح التنظيمية التي يشترك فيها حتى من لم يكن مسلحاً، وهو الإخلاص وقد عرف تعريفا له علاقة بطبيعة الحرب وهو: "رفض كل اعتبار يؤدي بالمجاهد إلى الانفعال أو التأثي نتيجة حب الذات"[IV].

ثم نجد بعد ذلك جملة هي أقرب من سابقيها وأكثر وضوحاً وهي القيام بالشعائر الدينية الإسلامية وحسب هذا البند الذي في الفصل الثاني يعد هذا الأمر من الواجبات[V]، وهو ما يقابل أداء العبادات في الإسلام والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ولعل هذا الإلزام يعتبر أساساً في هذه التعليمات، فأغلب الواجبات المنوطة بالمجاهد من حيث لعلها تدور في رحي الشريعة الإسلامية وإن كانت ظواهر ألفاظها تتسم بالطابع العام، غير أنها من حيث مضمونها هي كذلك، والذي يزيد في تأكيد ذلك هو أن نظام العقوبات نرى فيه إلزاماً صارماً بما سبق ذكره مثل القتل العمد والغش، والتزوير والسرقة والتعذيب وشرب الخمر والظلم والخيانة وشق عصا الطاعة والزنا واللواط والتولي يوم الزحف.

وكل هذه الأخطاء التي أدرجت ضمن الأخطاء الخطيرة والفادحة[VI] ذكرت صراحة دون تعريض ويمكن أن نلاحظ ملاحظة مبدئية إن كانت هذه اللوائح وإن على دراية بأحكام الشريعة ومعرفة ولو بسيطة بالحلال والحرام، وما يدل على ذلك شهادة بعض قادة

الثورة نفسها[vii]، ورغم ذلك جاءت هذه اللوائح في ظروف صعبة سواءً داخلية أو خارجية عرفتها الجزائر في تلك الفترة.

ظروف وأسباب إصدار دليل المجاهد:

لقد جاءت هذه التعاليم في ظروف جد خاصة، عرفتها الثورة فقد أصدر في الفترة قبيل انقلاب ماي 1958 الذي جاء نتيجة الصراع الداخلي بالنسبة للاستعمار ورغبة فصيل منه فصل الجزائر عن فرنسا من جهة ومن جهة أخرى جاءت قبل وصول ديغول إلى الحكم وإعلانه لجملة من السياسيات الرامية إلى القضاء على الثورة وكان أخطرها مشروع قسنطينة، رغم أنه كان بعيد إصدار هذه التعليمات إلا أن سياسة ديغول المسبقة وتصريحاته تدل على أن الاستعمار كان يفكر في فصل الجزائر عن تاريخها وحضارتها هذا بالنسبة للاستعمار، أما بالنسبة للثورة الجزائرية فقد تميزت باعتماد سبل جديدة بجلب السلاح عن طريق فرق خاصة لذلك وإنشاء مدارس لتكوين الإطارات وقد سميت هذه المدرسة بمدرسة زيغود يوسف، وقد سعت قيادة الثورة إلى التنظيم العسكري والسياسي والاقتصادي والإعلامي والدخول في حرب المواجهات عوض العصابات هذا من الناحية الداخلية، أما خارجيا فقد نقلت الحرب إلى أرض فرنسا وفتحت أفاق دولية جديدة للثورة كما حدث في مؤتمر طنجة وأكرا للشعوب الإفريقية كما تمت مناقشة القضية الجزائرية في الأمم المتحدة[viii].

ويمكن أن ندرك أن سنة 1958 كانت سنة الحسم على كل الأصعدة بالنسبة للثورة مع الاستعمار، وكان لزاماً على الثورة ومؤسساتها أن تحسم في المجال التنظيمي ذي الصلة بالتشريع، ورغم كون هذه التعليمات داخلية إلا أنها تعطي صورة ولو بسيطة لرؤية الثورة لمسألة أحكام العلاقات التي تربط بين الأفراد ومن جهة أخرى فإن سنة 1958 قد تميزت بالسعي لتكوين الإطارات السياسية والعسكرية بالنسبة للثورة[ix]، وجاء البعد التشريعي ذي الأصول الحضارية المرتبطة بالهوية الجزائرية كلبنة مهمة في بناء قائد وإطار الدولة الجزائرية في المستقبل والذي يدل على ما سبق هو أن القانون الخاص بالمجاهد الذي أصدر قبل هذا التاريخ[x] لم يكن يحمل هذه التفاصيل التي تجعل القارئ يستنتج مثل الاستنتاجات السابقة الذكر.

نماذج لتطبيق الدليل العام للمجاهد:

لم يكن دليل المجاهد مجرد لوائح تنظيمية جاءت لسد فراغ من الناحية النظرية فقط بل كان يعبر عن التزام صريح من طرف الثورة بمبادئها التي انطلقت منها والذي يدل ذلك تطبيقات القانون.

ولعل أول شيء بادرت إليه الثورة – حتى قبل إصدار هذا الدليل– هو مَنْعُ الشعب من اللجوء إلى المحاكم الفرنسية ومتابعة القضايا في محاكمه وتأسست اللجان الشرعية التي تنظر في القضايا

الشعبية[xi] وكانت هذه اللجان تتكون من فرعين، فرع عام مهتم بالقضايا الشعبية وآخر يهتم بجيش التحرير، وكان القانون يراعي الأخلاق الجزائرية وتقاليدها وقوانين الإسلام[xii].

ومن الناحية العملية فإن الثورة قد ذهبت إلى أبعد الحدود في الالتزام بهذا التشريع فالحقيقة أن الثورة كانت حتى قبل هذا التاريخ تلتزم هذا الأمر فقد كانت العقوبات صارمة تصل أحيانا إلى بتر أحد أعضاء الجسم كما حصل للذين يدخنون حتى وإن كانوا من المجاهدين حيث تتم قطه أنوفهم ولو أن هذا الأمر قد تم إلغاؤه في مؤتمر الصومام[xiii] ومن الصور الأكثر دلالة على تطبيقات هذا الدليل ومدى التزامه بمبادئ الثورة الجزائرية هو أن قادة الثورة كانوا يرسلون القضايا المطروحة أمامهم إلى أمام فقيه ضليع في الأمور الشرعية متخرج من الزيتونة أو دارس في معهد عبد الحميد بن باديس ثم يقوم الفقيه بتحرير وثيقة الحكم ويرسلها إلى قادة الثورة مرة أخرى فيقومون بعرض الحل على الأطراف وفق الشريعة الإسلامية وإن رفض الحكم أحد الطرفين تعاد مرة أخرى للشيخ لإعادة البث ثم يعيد بدوره الحكم وإن رفض مرة أخرى سجن الرافض حتى يدعا للحكم حتى وإن رفض كلا الطرفان فإنهما يسجنان، وكان قادة الثورة كثيرا ما يلتجئون إلى الصلح بين المتخاصمين[xiv].

وهكذا يمكننا أن نتصور مدى الالتزام المجاهدين بالقضاء أثناء الثورة والأنظمة ذات المبادئ الإسلامية إلى درجة أن الشعب الجزائري

كان قبل إصدار مثل هذه التعليمات يعتقد أن الثورة الجزائرية ثورة دينية لدرجة أن المجاهدين كانوا يبذلون جهداً كبيراً لتوضيح حقيقة الأمر للشعب أن الثورة ثورة دينية تحريرية[xv]، لأن الاستعمار عدو للدين والوطن في نفس الوقت، ومن ناحية أخرى كان بعض المواطنين ينكرون على المجاهدين أداءهم النشيد الوطني ظنا منهم أنه غناء، فكان المجاهدون يُنظر إليهم من طرف الشعب على أنهم صورة مثالية في الالتزام بأحكام الشريعة، فقد كان يفرض غرامات إجبارية على من لا يؤدي الصلاة جماعة في المسجد تصل إلى مائة سنتيم وهذا في الولاية الثالثة[xvi]، إلا أنه يجب أن نذكر أن الشعب الجزائري كذلك كان شديد التدين[xvii]، رغم العزلة الاستعمارية ونسبة الأمية المرتفعة في الأوساط الشعبية.

ويمكننا في الأخير أن نستنتج أن الدليل العام للمجاهد جاء نتيجة ترسبات تاريخية، وانطلاقا من قناعات الشعب الجزائري ومبادئه الحضارية فهو لم يكن مفروضاً فرضاً، إذ أننا نجد المجاهدين والشعب أكثر حماسة لتنفيذه حتى وإن كان في غير مصلحتهم عند التخاصم.

وكانت الحرب مع الاستعمار أخذت أبعاداً مثالية ولم تكن مجرد حرب عسكرية سياسية بل كان لها بعد تشريعي يلزم أبناء جيش التحرير والمجاهدين قبل غيرهم وكانت أصول هذا التشريع متنافرة مع التشريع الفرنسي الذي لا نجد فيه الالتزام بالضوابط الأخلاقية التي نجدها في بنود هذه التعاليم، ففي الجانب التنظيمي والتشريعي للثورة

كان في خط المواجهة مع الاستعمار من جهة، ومن جهة أخرى كان يعطي ملامح الدولة الجزائرية الحديثة المنفصلة عن الاستعمار حتى في قضائها وتشريعاتها ونظمها، هذا ما يمكن أن نستشفه من هذا الدليل العام.

وتبقى هذه الاستنتاجات الأولية في حاجة إلى التوسع والاستقصاء في البحث لاسيما وأن أغلب شهادات المجاهدين في هذا الميدان لا زالت قليلة مقارنة بالميادين الأخرى.

الإحالات:

[i]- عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج1، دار البعث قسنطينة 1991، ص: 185.

[ii]- عبد الحميد رورو، محطات في تاريخ الجزائر، دار هومة، ط: 2004، ص: 524.

[iii]- نفسه.

[iv]- المرجع السابق، ص: 524.

[v]- نفسه.

[vi]- المرجع السابق، ص: 529-530.

[vii]- العقيد الحاج لخضر، قبسات من ثورة نوفمبر 19854، شركة الشهاب، بدون سنة، ص: 134.

[viii]- بو الطمين جودي الأخضر، لمحات من ثورة الجزائر، ط2، 1987 المؤسسة الوطنية للكتاب، ص-ص: 87-88.

[ix]- المرجع السابق، ص: 98.

[x]- عبد الحميد زوز، المرجع السابق، ص: 523.

[xi]- بو الطمين جودي الأخضر، لمحات، ص: 230.

[xii]- المرجع السابق، ص: 231.

[xiii]- عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ص: 305.

[xiv]- الحاج لخضر، قبسات، ص-ص: 132-133.

[xv]- بو الطمين جودي الأخضر، المرجع السابق، ص: 305.

[xvi]- يحي بوعزيز، الثورة في الولاية الثالثة، دار الأمة، ط1، 2004، ص: 67.

[xvii]- بو الطمين جودي الأخضر، المرجع السابق، ص: 305.

القضاء العسكري خلال الثورة التحريرية
مع إشارة إلى محاكمة العموري وزملائه

الدكتور ابراهيم لونيسي
سيدي بلعباس

شرعت قيادة الثورة الجزائرية مباشرة بعد الانتهاء من عقد مؤتمر الصومام في تنصيب الهياكل الجديدة وتنظيم أمور الثورة وفق ما تم الاتفاق عليه، وكذا ترسيخ وتوطيد الهياكل والتنظيمات التي كانت موجودة قبل المؤتمر والتي أقر ضرورة استمرارها ومن بين المجالات التي تدخل في هذا الإطار القضاء الذي يقول بشأنه العقيد الحاج لخضر قائد الولاية الأولى أن مؤتمر الصومام أعطى للقضاء اهتماما خاصاً ودوره الأساسي المنظم والمنهج حيث حدد مجال القاضي وأعطى المواصفات التي يجب أن تتوفر فيه[i].

ومن أبرز قرارات مؤتمر الصومام بشأن القضاء طلبه من الجزائريين بسحب قضاياهم من المحاكم الاستعمارية ويقول عن هذا الوضع أحد مراسلي جريدة لومند الفرنسية بعد قيامه بتحقيق طويل في منطقة القبائل "... إن الثورة الجزائرية أوجدت إدارتها الخاصة، إدارة سرية تأخذ الضرائب وتقضي بين الناس وتفصل في النزاعات، وبذلك صارت محكمة تيزي وزو خالية لا يتقدم إليها أحد بقضية وصار المحامون بلا قضايا يكتسبون منها مما اضطرهم إلى طلب إعانة من وزارة المالية الفرنسية"[ii].

تنظيم القضاء العسكري:

لقي القضاء العسكري حقه من التنظيم مثله في ذلك مثل القضاء المدني فلقد جاء في إحدى الوثائق الصادرة عن لجنة التنسيق والتنفيذ[iii] أنه لم يعد من حق أي ضابط مهما كانت رتبته، الحق في إصدار الحكم

بالإعدام، وأنه سيتم تشكيل محاكم على جميع المستويات بدأ من القاعدة وصولاً إلى القمة أي من القسمة إلى الناحية ثم المنطقة فالولاية، وتتولى هذه المحاكم مسؤولية مباشرة الجنايات الخطيرة التي يرتكبها المدنيون والعسكريون على حد سواء وتشير الوثيقة إلى أن الذين يجلسون في هذه المحاكم يختارون من بين أولي الحكمة والأمانة وينبغي أن يكونوا من ذوي خبرة في العلوم الشرعية، وعدد القضاة في هذه المحاكم يتراوح ما بين 3 و5 أعضاء وللمتهمين الحق في اختيار المحامي، والمحكوم عليهم بالإعدام ينفذ فيهم الحكم رميا بالرصاص، وقد يشنقون في الظروف القاهرة، أم الذبح والبتر فممنوع منعا باتاً.

ولتنظيم هذه المحاكم بشكل جيد، ومحكم أصدرت لجنة التنسيق والتنفيذ وثيقة أخرى تظم مجموعة من التوجيهات والقرارات الخاصة بكيفية حفظ النظام العام والتشريع القضائي العسكري[iv] وأبرز محتوياتها، تحديدها للأخطاء التي تستوجب معاقبة مقترفيها بدأ من الأخطاء البسيطة مرورا بالأخطاء الخطيرة وصولا إلى الأخطاء الفادحة، ولقد تم تحديد نوع العقوبة لكل خطأ من هذه الأخطاء، وعملت لجنة التنسيق والتنفيذ في هذه الوثيقة على تنظيم القضاء العسكري باعتباره جزءا أساسيا لإحقاق النظام داخل أي جيش مهما كان نوعه وطبيعته، خاصة إذا كان هذا الجيش بصدد خوض ثورة بهدف استرجاع سيادته الوطنية المغتصبة مثل ماهو الشأن مع جيش التحرير الوطني.

وسعت هذه الوثيقة إلى توضيح كيفية تشكيل المحاكم العسكرية على المستويات الثلاثة، وهي المحكمة القضائية العليا التي تتكون بقرار من هيئة القيادة العليا بعد إذن من لجنة التنسيق والتنفيذ وتكون برئاسة الصاغ الثاني (عقيد) ومحكمة الولاية وتتشكل بقرار من مجلس الولاية بعد استشارة هيئة القيادة يرأسها صاغ أول، ومحكمة المنطقة ويرأسها ضابط أول أو ملازم ثاني للمنطقة. ومهمة المحاكم العسكرية محاكمة مقترفي الأخطاء الخطيرة مثل محاولة الاغتيال أو العبث بالنظام أو تصنيع السلاح أو السكر والتأخير في تنفيذ الوامر، والأخطاء الفادحة مثل القتل العمدي والفرار من صفوف الجيش والتواطؤ مع العدو والخيانة والتعمد في كشف السر، وبث روح الهزيمة وغيرها.

وتصدر المحاكم العسكرية أحكامها على كل جزائري ارتكب إحدى الأخطاء السابق توضيحها سواء كان موجودا داخل التراب الوطني أو خارجه.

نماذج من المحاكمات العسكرية مع التركيز على محاكمة لعموري:

عرفت الثورة التحريرية العديد من المحاكمات العسكرية، وبغض النظر عن خلفياتها السياسية وأهدافها وطبيعتها فإنها كانت كلها تهدف ظاهريا على الأقل إلى إحقاق النظام داخل صفوف المجاهدين وضبطه بشكل محكم ومن أبرز المحاكمات العسكرية التي عرفتها الثورة التحريرية المحاكمة التي تعرض لها العقيد محمد لعموري رفقة

مجموعة من الإطارات العسكرية المنتمية للولاية الأولى، والتي سنستعرض أبرز محطاتها بعد التوقف عند بعض المحاكمات الأخرى مثل المحاكمات التي أجراها العقيد عميروش للمتورطين في قضية الزرق (لا بلويت) La Bleuite التي عرفتها الولاية الثالثة في صيف 1958 وهي عبارة عن مؤامرة دبرها الاستعمار الفرنسي بإحكام لزعزعة الثورة من الداخل بل وتفجيرها، ولقد اختارت الإدارة الاستعمارية هذه الولاية بالذات لتنفيذ مؤامرتها إلى موقعها الاستراتيجي والحساس في الوقت ذاته فهي تتوسط الولايات الأخرى وتشترك معها في الحدود في أكثر من موقع وبالتالي فإن عملية تسريب المؤامرة إليها سيكون سهلا جدا ولقد تعامل العقيد عميروش مع هذه المؤامرة بكل حزم وتصرف معها تصرفا عسكريا فقام بضربها بكل ما يملك من قوة عسكرية وقام بتنصيب العديد من المحاكمات العسكرية للمتورطين في العملية وإصدار الحكم العادل في حقهم. وهنا لابد من الإشارة إلى ما كتبه السيد علي كافي في مذكرات بشأن هذه المحاكمات أن العقيد عميروش لم يجر تحقيقات حول ما وصله من معلومات بشأن هذه القضية بفعل تمكن سرطان الشك من نفسية العقيد عميروش وبعض مساعديه فسارع دون تحري ولا تعمق وتدبر بإقامة محاكمات صورية واستعجال الإعدامات[٧].

واعتقد اعتقادا شبه راسخ أن هذا الحكم بعيد كل البعد عن الحقيقة وأنه ظلم صارخ في حق العقيد عميروش فالقارئ للرسالة التي

أرسلها العقيد عميروش لصاحب المذكرات والتي نشرها في الصفحات من 126 إلى 131 بتمعن وتدقيق فإنه بدون شك سيتوصل إلى نتيجة واضحة وضوح الشمس مفادها أن العقيد عميروش قد قتل المؤامرة تحقيقا وتمحيصا وتشريحا دقيقا في هذه الرسالة المؤرخة بـ 3 آوت 1958 بل وحتى عميروش يؤكد في الرسالة ذاتها بأنه تم القضاء على المؤامرة بعد تحقيق، وبأن الأشخاص المقبوض عليهم أدلوا باعترافات تؤكد حقيقة المؤامرة، ففي هذه الرسالة وجدنا العقيد عميروش يفصل تفصيلاً دقيقا أهداف هذه المؤامرة وما كان ليتوصل إلى ذلك لولا قيامه بإجراء تحقيق دقيق مع العناصر الفاعلة في هذه المؤامرة.

تعدّ محاكمة محمد لعموري ومجموعة من زملائه من قادة الولاية الأولى والقاعدة الشرقية من أبرز المحاكمات العسكرية التي عرفتها الثورة الجزائرية. إن محمد لعموري المتهم الرئيسي والأساسي في هذه القضية يعد من المجاهدين الأوائل الذين تخرجوا من معهد الشيخ الإمام عبد الحميد بن باديس، وكان مناضلا في الحركة من أجل انتصار الحريات الديمقراطية هاجر إلى فرنسا قبيل اندلاع الثورة مما جعله يتفتح على العالم الخارجي ويطلع على ما كان يدور فيه[vi] وبعد التحاقه بالثورة أصبح من القادة البارزين في الولاية الأولى والقاعدة الشرقية.

تعود أسباب هذه المحاكمة المعروفة في العديد من المصادر تحت إسم (مؤامرة العموري)[vii] أو انقلاب العقداء[viii] إلى محاولة العموري

ومجموعة أخرى من ضباط الولاية الأولى والقاعدة الشرقية الإطاحة بالحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية ومن أبرز هؤلاء الضباط محمد عواشرية وأحمد دراية ومحمد الشريف مساعدية وعبد الله بلهوشات[ix] بالتآمر مع دولة أجنبية، والمقصود بها مصر.

ولقد كتب أحمد توفيق المدني يقول "بين يدي ملف ضخم عن هذه القضية رتبه ويوبه وقدمه الأخ كريم بلقاسم نائب رئيس الحكومة المؤقتة ووزير الدفاع لبقية الوزراء وطلب إليهم الإذن بتنظيم محكمة عسكرية لمحاكمة المتآمرين"[x] والتهمة الموجهة لهذه الإطارات رسميا هي الخيانة العظمى حسب ما يذكره مصطفى هشماوي[xi].

وتتمثل الحيثيات المعتمد عليها في بناء هذه التهمة في أن العقيدمحمد لعموري كان يخطط للقيام بانقلاب عسكري على الحكومة المؤقتة ولهذا الغرض سعى إلى عقد اجتماع مع المجموعة المتآمرة معه في مدينة الكاف التونسية، ويذكر فتحي الديب أن الهدف من هذا الاجتماع هو التخطيط لكيفية إلقاء القبض على الوزراء العسكريين في الحكومة المؤقتة وهم كريم بلقاسم ومحمود الشريف وعبد الله بن طوبال وعبد الحفيظ بوصوف وإدخالهم إلى الجزائر لمحاكمتهم عسكريا بمعرفة جيش التحرير لارتكابهم للعديد من الجنايات منها انحرافهم عن مبادئ الثورة المعلن عنها في بيان أول نوفمبر وأبعادهم القادة الوطنيين الذين ساهموا في الثورة منذ قيامها وإحلال عناصر مشبوهة ممن خدمت الاستعمار محلهم بهدف السيطرة على الثورة لصالحهم

الشخصي، وتراخيهم في إيصال السلاح للداخل وغيرها من التهم الأخرى[xii].

ونشير هنا إلى أنه سبق لأعضاء لجنة التنسيق والتنفيذ أن حاكموا محمد لعموري في 9 سبتمبر 1958 بتهمة تقصيره في أداء المهام الموكلة له في إطار لجنة العمليات العسكرية C.O.M المشكلة في 10 أفريل 1958، حيث حكم عليه بتنزيل رتبته إلى رائد ومنعه من كل نشاط رسمي ونفيه إلى السعودية، ويذكر فتحي الديب أن محمد لعموري امتنع عن تنفيذ أوامر كريم بلقاسم وطالب بمحاكمته علنيا مبديا استعداده لتحمل كافة العواقب إذا ثبتت إدانته، إلا أن كريم بلقاسم راوغ في الاستجابة لطلبه وحاول إبعاده بالقوة إلى السعودية، ولم ينجح، وظل محمد لعموري على اتصال مستمر بقادة الولايات الشرقية وتحينوا الفرصة للتخلص من الوزراء العسكريين[xiii].

ويذكر مصطفى بن عودة (عمار بن عودة) أن محمد لعموري عاد إلى تونس بدل الالتحاق بمنفاه في جدة وأنه اتصل بفتحي الديب قبل ذلك أما عن مغزى اتصالاته بتونس فهناك رأيان الأول يقول أنه عاد ليشرح لبعض الضباط "أننا أبرياء مما ألصق بنا من التهم وأننا مظلومون" والثاني يقول أنه عاد ليحرض الجيش على الحكومة المؤقتة بيد أن الحكومة المؤقتة لم تجد ما تستند إليه في إدانة محمد لعموري غير تهمة الاتصال بفتحي الديب[xiv].

لقد تمكن محمود شريف قائد الولاية الأولى عن طريق الصدفة من اكتشاف ما كان يخطط له محمد لعموري وزملائه مباشرة بعد رجوعه إلى تونس وحاول الاستنجاد ببوصوف ولكنه وجد منه عدم اكتراث[xv] فأسرع محمود شريف بإبلاغ كريم بلقاسم بالانقلاب وأهدافه وحين وجد كريم بلقاسم صعوبة في قيامه بإلقاء القبض على مدبري الانقلاب بمعرفة أنصاره بجيش التحرير لجأ إلى بورقيبة للاستعانة به[xvi] وأخبره أن أنصار صالح بن يوسف وراء الاجتماع[xvii] فلم يفوت الحبيب بورقيبة الفرصة ودفع بكل قواته بسرعة فائقة واقتحم كل المواقع التي كان متشوقا إلى الاطلاع على ما بداخلها ووقع الاستيلاء على كل الأسلحة والوثائق وتم ألقاء القبض على كل من كان حاضرا في الاجتماع[xviii].

وبعد ألقاء القبض على هذه الإطارات وجهت لها تهمة الخيانة العظمى ويذكر مصطفى هشماوي أنه تناقش مع الشخص الذي كان مكلفا بالتحقيق مع المتهمين وهو الحاج عزوط فأبلغه أن التهمة اتته جاهزة وحين لم يوافق عليها وجه له تهديد فالتجأ إلى مسؤوله المباشر عبد الحفيظ بوصوف الذي بسط عليه حمايته، وتم تبرير التهمة بكون المتهمين وجهوا وحدة عسكرية إلى تونس العاصمة لإلقاء القبض على الثلاثي كريم بوصوف بن طوبال ونقلهم إلى الجزائر لمحاكمتهم بنفس التهمة الموجهة للموقوفين[xix].

تشكلت المحكمة العسكرية في 20 جانفي 1959 برئاسة هواري بومدين، وعلي منجلي قام بدور النائب العام وقايد أحمد أما سليمان دهيلس فقام بدور محام الدفاع على المتهمين[xx].

ويذكر مصطفى هشماوي أنه أشيع حينها أن الأحكام قد أمليت مسبقا على المحكمة[xxi] وكانت كالتالي:

أربعة حكم عليهم بالإعدام رميا بالرصاص وهم العقيد محمد لعموري وأحمد نواورة والرائد عواشرية والنقيب مصطفى لكحل وقد نفذ الحكم فيهم في 16 مارس 1959[xxii] أما باقي المتهمين وفي مقدمتهم الرواد عبد الله بلهوشات وأحمد دراية ومحمد الشريف مساعدية ولخضر بلحاج فقد عوقبوا بتنزيل رتبهم وبالسجن لمدة تتراوح ما بين أربعة أشهر وسنتين. ولقد استفادوا من العفو سنة 1960 وأدمجوا من جديد في جيش التحرير الوطني[xxiii].

الخاتمة:

إن الكثير من الذين تعرضوا بالحديث عن مثل هذه المحاكمات خلال الثورة التحريرية أجمعوا تقريبا على مدى قساوتها وصعوبتها، كما كانت في بعض الأحيان تتم بشكل صوري بهدف تصفية المتهمين بطرق شرعية مثل ما حدث في قضية محاكمة محمد لعموري التي يرى البعض أنها كانت محاكمة صورية وأن الأمر كله يتعلق باغتيالات جماعية استهدفت مجموعة من خيرة إطارات الثورة قصد الاستجابة لطموحات شخصية للبعض الآخر[xxiv].

الإحالات:

[1]- العقيد الحاج لخضر: قبسات من ثورة نوفمبر 1954 كما عايشها العقيد لخضر قائد الولاية الأولى، كتبها الطاهر حليس (شركة الشهاب الجزائر)، ص 134.

[ii]- عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، (دار البعث، قسنطينة، الجزائر 1991)، ج1، ص 406.

[iii]- هذه الوثيقة منشورة في كتاب يحي بوعزيز: الثورة في الولاية الثالثة 1954- 1962 (دار الأمة، الجزائر 2004)، ص: 99-100، ويذكر بوعزيز أن هذه الوثيقة كانت موجودة بحوزته منذ سنة 1957، ص 87.

[iv]- أنظر محتويات الوثيقة في عبد الحميد زوزو، محطات في تاريخ الجزائر دراسات في الحركة الوطنية والثورة الجزائرية على ضوء وثائق جديدة (دار هومة الجزائر 2004)، ص 524-436.

[v]- علي كافي، مذكرات الرئيس علي كافي، من المناضل السياسي إلى القائد العسكري 1946-1962 (دار القصبة للنشر الجزائر 1999)ن ص 124.

[vi]- Gilbert Meynier : Histoire Intérieure du F.L.N 1954-1962 (Alger 2002), p417.

[vii]- Ibid.

[viii]- مصطفى هشماوي: جذور نوفمبر 1954 الجزائر (م.و.د.ب.ج.و.ت. نوفمبر 1954، الجزائر)، ص 147.

[ix]- المرجع نفسه، ص 149.

[x]- أحمد توفيق المدني:حياة كفاح،ج3، مع ركب الثورة التحريرية(م.و.ك. الجزائر 1988)،ط2،ص405-406.

[xi]- هشماوي، ص 151.

[xii]- فتحي الديب: عبد الناصر وثورة الجزائر، (دار المستقبل العربي، القاهرة 1984)، ص405-406.

[xiii]- المرجع نفسه، ص 406.

[xiv]- محمد عباس، ثوار عضماء (مطبعة دحلب الجزائر 1991)، ص 100.

[xv]- لأن بعض المصادر تشير إلى أن بوصوف كان على صلة بالعموري ومصطفى لكحل حيث زودهما بجوازي سفر جديدين، أنظر الديب، ص 406 وكذا هشماوي، ص 152.

[xvi]- الديب، ص 406-408.

[xvii]- محمد العربي الزبيري، تاريخ الجزائر المعاصر (من منشورات أنحاء الكتاب العرب،دمشق1999)، ج2،ص 106.

[xviii]- هشماوي، ص 149-150.

[xix]- نفسه، ص 151-152.

[xx]- Gilbert Meynier, p421 .

- الزبيري، ج2، ص 106.

[xxi]- هشماوي، ص 152.

[xxii]- Gilbert Meynier, p422.

[xxiii]- ibid.

[xxiv]- الزبيري، ج2، ص 107.

تطور تنظيم القضاء المدني أثناء الثورة
الولاية الأولى نموذجا

أ. منى صالحي
جامعة محمد بوضياف- المسيلة.

لا ريب أن الذين أعدوا للثورة التحريرية كانوا على درجة من الوعي وبُعد النظر وقوة التنظيم، والثقة العالية في الإنسان الجزائري، ما جعلهم يعلنون الكفاح المسلح على دولة استعمارية قوية بمؤسساتها السياسية والعسكرية والقانونية. ولقد كان نداء أول نوفمبر 1954 موجها إلى الشعب الجزائري والمناضلين من أجل القضية الوطنية، لاسترجاع السيادة الوطنية. وكانت وسيلة جبهة التحرير الوطني هي تحطيم الاقتصاد الفرنسي ومقاطعة كل المؤسسات والإدارات والمحاكم الفرنسية، وكانت الأوامر صارمة في ذلك، وكل من يخالفها يعاقب أشد العقوبات، وهنا نتساءل هل أعدت جبهة التحرير الوطني بديلا عن المحاكم الفرنسية؟ هل كانت لهم تشريعات وقوانين تتناسب مع طبيعة الشعب الجزائري المسلم؟. ومن خلال هذه التساؤلات سندرس تنظيم القضاء المدني بالولاية الأولى التاريخية.

إن هذا موضوع لم يهتم به الباحثون والدارسون كثيرا، لقلة المادة العلمية من جهة وحساسية الموضوع من جهة ثانية. وقد كان بحثنا ميدانيا بالدرجة الأولى، اعتمدنا فيه على وثائق وشهادات مجاهدي الولاية الأولى. ونأمل أن نحصل على وثائق بقية الولايات لتوسيعه وتعميم النتائج على كل الجزائر.

1- تنظيم القضاء في بداية الثورة:

بدأت الثورة التحريرية بعدد قليل من الجنود، وقيادة غير معروفة على الساحة السياسية آنذاك. وبسلاح ومال قليل، لمواجهة

دولة قوية، ذات إمكانيات مادية وعسكرية كبيرة، وقد كان همُّ الثوار هو تحطيم الاستعمار الفرنسي سياسيا وعسكريا واقتصاديا. وكسب الشعب الجزائري وضمه إلى الثورة، وكانت هذه المرحلة هي مرحلة التجميع والتنظيم، يتبين ذلك من خلال نداء أول نوفمبر الأوامر العشرة لجيش التحرير الوطني، ولم يكن هناك تنظيم واضح المعالم وإنما هي توجيهات عامة لجنود جيش التحرير الوطني، ونداءات للمواطنين.

ورغم غلبة الطابع العسكري على التنظيمي، إلا أن جبهة التحرير الوطني وجهت نداءات تدعوا فيها المواطنين إلى مقاطعة الإدارة والمحاكم الفرنسية. فقد أرسلت منشورات إلى النواب،[i] وكل من يتقلد منصبا في الإدارة الفرنسية مثل القضاة والقياد والباشاغوات...تدعوهم إلى الاستقالة فورا وألا طبقت عليهم عقوبات صارمة فخلال هجوم 20 أوت 1955 تم تنفيذ حكم الإعدام في عدد من النواب في المجلس الجزائري، ومنهم علاوة عباس ابن عم فرحات عباس. كما منعت جبهة التحرير الوطني دفع الضرائب إلى الخزينة الفرنسية، وأمرت بنبذ كل البدع والزيارات للزوايا والزردة والشعوذة وشرب الخمر....[ii] ولقد كانت أوامر جبهة التحرير الوطني خلال السنة الأولى من الثورة صارمة. فكانت تقطع أنف الخائن أو يذبح ومن غير المستبعد أن يكون البعض ذهب ضحية السرعة والصرامة.

وقد كان من الضروري أن تجد جبهة التحرير الوطني بديلا عن المحاكم الفرنسية، ففي بداية الثورة كان المسؤولون العسكريون في

جيش التحرير الوطني هم الذين يقومون بحل النزاعات بين المواطنين، بعد عرض القضية على الأئمة لمعرفة حكم الشريعة الإسلامية، ويرسل لهم الشيخ أو الإمام الإجابة التي تعرض على المتخاصمين، فإذا رفض أحداهما يسجن في دهليز،[iii] ولم يكن هذا الأسلوب العقابي ناجعا، فأصبح المسؤولون العسكريون يأمرون الإمام بمحاولة الصلح قدر الإمكان. وهو ما وجد قبولا لدى الأطراف المتنازعة.

1- تنظيم القضاء بعد مؤتمر الصومام:

استمر هذا الوضع إلى انعقاد مؤتمر الصومام حيث تقرر إنشاء المجالس الشعبية وأوكل لها مهمة القضاء "مجالس الشعب سوف تتم بواسطة الانتخاب وسوف تتركب من خمسة أعضاء من بينهم واحد رئيس، ومجالس الشعب هذه تنظر في القضايا العدلية الإسلامية، والقضايا المالية والاقتصادية".[iv] يقوم المسؤول السياسي بمراقبة المجالس الشعبية ويهتم بتنظيم وتثقيف الشعب، حيث يجمع المواطنين باستمرار ليبين لهم مساوىء الاستعمار. وهو في كثير من الأحيان قاض ترفع له القضايا المستعصية، وكانت مهمته من الصعوبة والخطورة بمكان، لأنه يعمل في وسط أغلبه أمي ولا يمكنه تبليغ التعليمات إلا شفويا، فهو متابع من طرف السلطات الفرنسية باستمرار.

أ. اللجان الشرعية:

إن من مهام المسؤول السياسي الإشراف على الجان الشرعية "العدلية" وتسمى أحيانا اللجان الخماسية وهي غير اللجان الشعبية (وهي خماسية أيضا)، يضاف إليها في التسمية أحيانا الأوقاف، ولم أعثر خلال بحثي على قانون أو أمر من جبهة التحرير لإنشاء هذه اللجان ويبدو أنها أنشئت بشكل تدريجي، فوثائق الولاية الأولى التي استطعت الحصول عليها مؤرخة ابتداء من سنة 1958 وهذا ما يرجح قول مسعود بن اعبيد مسؤول المنطقة الأولى الولاية الأولى أن نظام القضاء لم يتشكل بصفة رسمية إلا سنة 1958.

القضاء المدني بالولاية الأولى ينتظم في شكل هرمي يبتدئ باللجان العدلية على مستوى القسم وينتهي بالمجالس القضائية في قمة الهرم، تتكون اللجنة الشرعية من أربعة أعضاء ومسؤول وهو قاضي القسم، وهذا النظام متنقل ليس له مقر ثابت، وقد عينت جبهة التحرير الوطني لمنصب القضاء أعلم سكان المنطقة بأمور الشريعة الإسلامية، ولا يوجد معهد أو مدرسة لتكوين القضاة، ومن خلال عينات من الولاية الأولى وجدنا أن عددا كبيرا منهم متخرج من معهد ابن باديس أو من جامع الزيتونة وغيرها من الجامعات الإسلامية، بالإضافة إلى خرجي الزوايا وحفظة القرآن الكريم. إن القاضي هو أحد جنود جيش التحرير الوطني في لباسه المدني، وله رتبته العسكرية وراتبه مثل بقية جنود جيش التحرير الوطني.

وقد أعدت جبهة التحرير الوطني للقاضي مكانته العالية التي كان يتمتع بها قبل الاستعمار الفرنسي، فصلاحياته واسعة، فلا يكتف بإجراء عقود الزواج والطلاق كما هو الحال في المحاكم الفرنسية، وإنما قاضي جبهة التحرير الوطني مسؤول عن توعية وتثقيف الشعب الجزائري، ويشرف على تعليم الأطفال، ويراقب المعلمين ويدفع لهم رواتبهم من الأموال التي جمعها من رسوم القضايا. ومقدار راتب المعلم في الولاية الأولى 5000 فرنك فرنسي،[٧] كما ينظر في قضايا الأحوال الشخصية من عقد زواج أو طلاق وتقسيم الميراث، كما يقوم القاضي بالإصلاح بين المتخاصمين سواء الأبناء مع الآباء أو الزوجة مع الزوج. وقد وجدت في بعض وثائق الولاية الأولى أن المرأة ترفع دعواها إلى اللجنة الشرعية، تطالب بحقها في النفقة وقد أرسل القاضي وكيلا، يراقب نفقة الرجل على المرأة ويحقق في الأمر، كما يلزم الرجل بالنفقة على الأبناء الذين طلقت أمهم.

ولعل من أعظم القضايا التي ينظر فيها قضاء جبهة التحرير الوطني نزاعات الأراضي. هذه الصلاحية التي انتزعتها السلطات الفرنسية من القاضي المسلم في وقت مبكر (قانون ورني 1873)، إن اللجان العدلية تنظر في قضايا الأرض سواء كانت بين عرشين أم بين الأفراد، كاستيلاء أحد الورثة على الميراث، أو بسبب بيع شخص لأرض هي ملك تعلق به حقوق غيره، أو استيلاء على أرض صاحبها غائب أو بيع فاسد، وغيرها من النزاعات نجد اللجنة تحقق في ملكية

الأرض وتعتمد على الوثائق والشهود، وإذا كان صاحب الأرض غائبا أو لم يستطع إثبات الملكية فإن هذه الأرض، وإذا فعل تعاقبه، ومن صلاحيات القاضي النظر في بعض القضايا الجزائية خاصة المتعلقة بالأسرة مثل الاعتداء على الأعراض والزنا...حيث تحقق اللجان العدلية مثل هذه القضايا، وتصدر الأحكام، ونجد العقوبة تكون أحيانا الجلد كما جاء في الشريعة الإسلامية وأحيانا الإعدام.

وقد اعتمد قضاة جبهة التحرير الوطني في إصدار أحكامهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وكتب الفقه المالكي، كما فتحت جبهة التحرير الوطني مجال الاجتهاد للقاضي، في المسائل المستجدة، ولا نجد أنهم طلبوا الفتوى من خارج الجزائر كما كان الحال في عهد الأمير عبد القادر مثلا. وإذا استعصى الأمر على اللجنة الشرعية فإن القضايا ترفع إلى جلس القضاء على مستوى الناحية ثم المنطقة.

ب- المجالس القضائية:

توجد على مستوى القسم اللجنة العدلية، وإذا استعصى عليها الأمر ترفع القضية إلى مجلس القضاء على مستوى الناحية، ثم المنطقة، فمجلس قضاء المنطقة مثلا يتكون من قضاة النواحي والمسؤول السياسي للمنطقة، وينعقد متى كانت الضرورة لذلك، ويخضع هذا المجلس لأوامر هيئة أركان الحرب العامة والحكومة المؤقتة، والولاية،

وتأتيه الأوامر عبر مسؤول المنطقة، وتشمل التعريف بالتنظيمات الجديدة- مثلا إعادة تشكيل الحكومة المؤقتة وأعضاؤها الجدد- والقوانين والتوصيات سواء من هيئة أركان الحرب أو من الولاية، كما تصل المجلس التعليمات والنداءات الموجهة إلى المجاهدين، وتصله أيضا البلاغات الحربية والتطورات العسكرية في الجزائر عامة وفي الولاية خاصة. وفيه أيضا نتائج السياسة الداخلية للمنطقة في الفترة الأخيرة.

ويبدو من خلال هذه الوثيقة أن المجلس القضائي انعقد بعد عدة اجتماعات لمجلس المنطقة، ودرست فيه القضايا ذات الصبغة الدينية، والتي لا يستطيع مجلس المنطقة الفصل فيها، منها قضية في الرضاع، والمعضلات من النساء ونلاحظ أن الأجوبة كانت على المذهب المالكي.

وينظر مجلس القضاء في أوامره وقراراته السابقة هل نفذت أم لا. فإذا لم تنفذ يعاد التأكيد عليها. مثال ذلك إعانة الأطفال الذين لا كفيل لهم ومن قراراته أمر بتطبيق حد الزنا كما جاء في القرآن الكريم صونا للمجتمع من الفساد.

يهتم مجلس القضاء كثيرا بالحالة العامة للمجتمع، فلا يكتف بحل مشاكل المواطنين إنما يحافظ عليهم من الفساد والانحلال. ويرى أنه لا يصلح المجتمع إلا إذا كان متمسكا بعقيدته ودينه، ويتعجب من أن تتجرد الأمة الإسلامية من مثلها العليا التي جاء بها محمد صل الله

عليه وسلم. ويؤكد على المسؤولين أن ينشروا الأخلاق الفاضلة وينهوا عن الكذب والزور ويكونوا قدوة لغيرهم.

إن جبهة التحرير الوطني بثورتها الشاملة على النظام الاستعماري، أعادت الاعتبار للإنسان الجزائري وتحريره من الظلم الذي عاناه لفترة طويلة. فالإنسان هو رأس مال الثورة وهو سندها. فقد رأت أن أفضل حماية له هي الاعتماد على الرصيد العقائدي والتشريعي والأخلاقي لدى الجزائريين، فعادت إلى الشريعة الإسلامية لتنظيم كل الجزائريين وتوحيدهم وتوجيههم نحو هدف واحد هو استعادة السيادة الوطنية المغتصبة. لقد كانت جهود المحافظ السياسي والقاضي كبيرة لإقناع المواطنين بخطورة اللجوء إلى القضاء الفرنسي، وإعادة الثقة فيما لديهم من رصيد وقوة يمكنهم بها مواجهة العدو والتخلص من عقدة الدناءة أمام الأوربيين.

إن إنشاء نظام قضائي جزائري مستقل، هو برهان من جبهة التحرير الوطني على تمسكها بالسيادة الوطنية وبهذه المؤسسة تضمن جبهة التحرير الوطني اتصالها الدائم بالمواطنين، وتوحيد صفوفهم بصبر وأناة حول قيادة الثورة، حيث شجعت المترددين وعاقبت الخونة، وأصلحت بين المتخاصمين، وبذلك كان نظام القضاء إحدى الوسائل الناجعة في محاربة المستعمر وذلك لأنه يرتبط مباشرة بالمواطنين ويبرهن في الواقع على خدمة مصالحهم.

الهـــوامـــــش:

[i]: يقول فرحات عباس: "تلقينا منشورا يمنع المشاركة في الانتخابات، ويأمر النواب بالاستقالة من وظائفه...." Autopsie d'une guerre, P 151 .

[ii]: من تقارير الملتقيات الولائية لكتابة تاريخ الثورة، مجلة أول نوفمبر، العدد 65، سنة 1984، ص6.

[iii]: الطاهر حليس، قبسات من ثورة نوفمبر 1954 كما عايشها الحاج لخضر قائد الولاية الأولى، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت، ص ص. 132-133.

[iv]: "المؤتمر الوطني للثورة الجزائرية، 20 أوت 1956"، المقاومة الجزائرية، العدد2، 15 نوفمبر 1956، ص8.

[v]: شاوش حساسي، "من وثائق الثورة الجزائرية"، القسم الثاني، مجلة دراسات إنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، العدد1، السنة الأولى، 2001، ص311.

[6]: النظام: من المصطلحات التي كانت شائعة أثناء الثورة التحريرية، ويقصد بها سلطة جبهة التحرير الوطني، أو الثورة، فيقال مال النظام، أبلغ بذلك النظام، خان النظام...

القضاء في الولاية السادسة التاريخية

إبان الثورة التحريرية

" منطقة بوسعادة– كعينة "

أ. عبد الحميد خالدي

- الثورة الجزائرية كانت مفعمة بالقيم الروحية والإنسانية والجمالية والعدالة الاجتماعية في علاقتها بالأصدقاء والأعداء على حد سواء في سلوكات رجالها، وخطاب ساستها، وفكر مثقفيها وأدبيات منظريها.

وموضوع القضاء (العدالة) هو من أبرز قيمتها الفكرية والإنسانية وجوانبها الروحية التي امتازت بها في جميع مراحلها المتنوعة.

حقا لقد كانت قيم الثورة مجسدة في الحياة اليومية العامة بين المواطنين إبان سنوات الكفاح المسلح.

ولعل الطابع المميز للثورة الجزائرية هو طابع الشعبية، فمعنى ذلك أن هذا الطابع، هو الطابع الديمقراطي وبالفعل ظلت الثورة شعبية في نظمها وأجهزتها الحربية فالأجهزة الإدارية التي من ضمنها مؤسسة القضاء كان يشرف عليها أفراد من أبناء الشعب.

فهذا الجهاز كان من العوامل التي ساعدت الثورة على ترسيخه في مبادئها السياسية التي عملت على توحيد الشعور القومي لدى الجماهير والالتفاف حول جبهة وجيش التحرير الوطني، لكون القاضي كان يعمل ويحكم ويصدر قراراته وفق الشريعة الإسلامية، والعرف المحلي

علما بأن الثورة الجزائر لم تكن تهدف إلى تحرير الفرد الجزائري من سيطرة الحكم الأجنبي في الميادين السياسية والاقتصادية والثقافية، فحسب، بل تجاوزت ذلك إلى تحريره من العقلية التي فرضها

الاستعمار، وهي عقلية الإكراه، الحزجو، وقبول الأشياء بالقوة، والامتناع عنها بالقهر، ولا دخل للقضاء والعدالة في ذلك.

إن الثورة الجزائرية علمت الفرد الجزائري إبان الكفاح المسلح، كيف يشعر بحقوقه فيدافع عنها، ويعرف حقوق الآخرين فيحترمها.

أسندت مهمة القضاء في الثورة التحريرية في بعض المناطق ومنها الولاية السادسة الناحية الثالثة إلى المسؤول المكلف مباشرة بالشؤون السياسية أي ذلك يتصل بالشعب إتصالا مباشرا ودائما.

لأنه يقوم بالتوعية والتربية والتوجيه، وهذه المهام ترتبط مباشرة بالتصرفات اليومية للأفراد وبالتالي بتوجيه هذه التصرفات توجبها يحفظ العلاقات بين المواطنين الجزائريين حتى تقل الخصومات بينهم إذ لا فائدة ترجى من فئة اجتماعية وفي قلوبهم ضغائن وخلافات أساسها عادة مسائل مادية أو معنوية، قد تهز الصف وتصدعه إن هي تأصلت وتفاقمت.

وسلك دائما قضاء الثورة التحريرية إلى الإصلاح والصلح وتطبيق العقوبات الرمزية في معظم الأحيان وذلك لأن من فلسفة الساهرين على أثناء الثورة في بدايتها أخذ مرفق القضاء من جانبه التربوي ومن جانب التوعية لا من جانب الزجر والقمع مخالفة للنظام القضاء الاستعماري.

علما بأن غالبية القضاء، اكتسبوا هذه المهمة بالصدفة في البداية، ورغم ذلك مكنتهم دماثة أخلاقهم وعمق إسلامهم ومعرفتهم الدقيقة لأحوال شعبهم من القيام بمهمة القضاء على أحسن وجه.

بعد مؤتمر الصومام 20 / 8 / 1956 أحدث جهاز القضاء في الثورة، وجعل من مهام اللجنة الشعبية مهمة التكفل بالحالة المدنية وحل المنازعات القضائية بين الأفراد، وقرر أن يكون ذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لضمان القطيعة الكاملة مع النظام الاستعماري.

وتم التخفيف عن المسؤول السياسي، وعين قضاء للإشراف على هذا القطاع الهام الذي يمكن القول عنه أنه من أولى قطاعات السيادة الوطنية الذي اضطلعت به الثورة وأسندت إلى القاضي بعض المهام منها.

أ- عزل الشعب الجزائري عن المصالح الإدارية الاستعمارية وخاصة المحاكم الفرنسية ومنعه منعا باتا من رفع أية قضية كيفما كان نوعها وتعدى أو تحدي فقد ظلم نفسه

ب- محاربة مصالح العدو النفسانية كضباط الشؤون الأهلية التي أنشأها العدو لنشر دعايته، وبث سمومه في أوساط المجتمع الجزائري.

ج- توعية الشعب وتوحيد صفوفه.

د- ضبط برامج لإعطاء الأوامر الصارمة لتطبيق الشعائر الدينية والقيام بها.

ه- مراقبة الشعب في أخلاقه والقضاء على كل المفاسد والعقاب لكل من ارتكب جريمة.

و- السهر على حل المشاكل الاجتماعية حلا عادلا وفقا للشريعة الإسلامية، والأحكام في هذه القضايا مستمدة من الكتاب والسنة.

وبهذه أصبح للثورة محكمة ثورية إسلامية تعالج كل القضايا وتنفذها بسهولة لإجماع الشعب على ضرورتها وإقناعه بعدها ونظرا للظروف الخاصة فقد كان القاضي يتنقل إلى مكان النزاع ويستمع إلى الأطراف، ثم يحكم بما يمليه عليه الشرع وضميره، وكانت تنفذ بسرعة في المظالم العادية مثل الأحوال الشخصية والمنازعات والجرائم الكبرى فلها محاكم خاصة.

ومن جملة الأحوال الشخصية الزواج والطلاق، والنفقات والحضانة أما المنازعات المدنية فتشمل البيوع والرهون، الهبات، والمضاربات والزكاة، والتركات. وكانت تأخذ رسوم قضائية على ذلك أما القضايا التي تمس الثورة مثل الخيانة وكذلك الجرائم التي تحدث في الصفوف جيش التحرير الوطني فتعقد لها مجالس عسكرية توجد على كل المستويات من القسمة إلى الولاية، ويحضر هذه المجالس القاضي لأنه عضو فيها يحضرها ويعطي رأيه ويقدم تقريرا ويشارك في إصدار الحكم

وتدوم جميع الأحكام أيا كان نوعها في دفتر الأحكام وتسلم عنها شهادات ما عدا أحكام المجالس العسكرية فتدون فقط في سجلات خاصة

كما يقوم جهاز القضاء بمهمة التوثيق أي تسجيل العقود وتخصص المداخيل الخاصة بهذا النوع من النشاط لدفع أجور المعلمين

إن قراءة هادئة ومتأنية في مواثيق الثورة، كلها تجمع بضرورة وجود قوانين وضوابط تسير عليها الثورة وتنظم شؤونها وترمي ديمومتها، واستمراريتها، وطبيعي أنه لايمكن الفصل بين العمل الإداري والقوانين التي تحكمه فكلاهما وجهان لعملة واحدة.

غير أن الملفت للانتباه هو أن الذين قاموا بصياغة هذه القوانين والتشريعات كان مرجعهم الأساسي في ذلك

1- رفضهم الكامل للقوانين المجحفة والجائرة التي فرضها عليهم الاستعمار الفرنسي.

2- التشريع الرباني فيما يتعلق بالحالات الاجتماعية والمدنية بمختلف أشكالها.

3- الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة والمتداولة بين مختلف فئات الشعب خاصة التي لا تخل بالثورة

4 – الاجتهاد في وضع تشريع مستوحي من تجربتهم الميدانية يرعى ظروف وطبيعة أو جهة من جهات الوطن.

فالاجتهاد في وضع هذه القوانين والسعي نحو تطويرها يعد من المهام الأساسية للإدارة في الثورة التحريرية.

والولاية السادسة التاريخية مثل ولايات الوطن الأخرى مرت بمراحل متميزة من حيث التنظيم الإداري والقضائي علما بأن هذه الولاية

ازدادت تنظيما إداريا بعد مؤتمر الصومام، وبعد أن ترأسها الشهيد العقيد سي الحواس.

وأكمل المسيرة التنظيمية للولاية السادسة المرحوم شهيد استرجاع السيادة الوطنية محمد شعباني فحينما تولى محمد شعباني الريادة في الولاية السادسة، وتحمل منصب قيادتها كانت الثورة الجزائرية تمر بأحلك الأيام وأصعبها، حيث تزامنت مسؤوليته في هذه الولاية بحكم ديغول الفترة التي استعمل فيها الفرنسيون كل وسائل التدمير، والتخريب والفتك بالأنفس، بما في ذلك ما كان محرما في الأعراف الدولية من أسلحة الدمار. ناهيك عن عملية المسح التي قام العدو الفرنسي ضد المجاهدين ومعاقلهم، وأماكن تمركزهم في قمم الجبال وفيافي الصحراء.

تولى قيادة الولاية السادسة "محمد شعباني" – وهي من أكبر ولايات القطر الست، فهم تضم تسع ولايات إدارية حسب التقسيم الإقليمي الحالي والعديد من البلديات في العديد من الولايات.

وبالرغم من ذلك كله، عرفت الولاية السادسة التاريخية أثناء الثورة التحريرية مع محمد شعباني التنظيم المتميز والدقة والإحكام في التسيير الشيء الكثير، تشهد بذلك مختلف الوثائق والدفاتر القائمة المضاة من طرفه، سوء تعلق الأمر، بالجانب السياسي، أم العسكري، أم الإخباري، أم التمويني.

وإذا كنا نعطي هذا التمييز في التنظيم والتسيير بهذه الولاية فذلك راجع لكون العمل بالولاية السادسة صعب جدا لأسباب منها. قساوة طبيعتها،وترامي أطرافها وبعد المسافات بين أجزائها، وعدم خصوبة أراضيها حيث أنها تخلو من الجبال الخصبة والغابات. فضلا عن الحالة المزرية لأهاليها من فقر وعدم استقرار وجهل ومرض.

وكان رائد الولاية السادسة وقائدها محمد شعباني يذكر في كل مناسبة بمواقف الاستعمار، وأهدافه الهدامة ويعمل على مجابهته بقوة السلاح،ومهاجمته بالتنظيم والفكر والقلم. ومنها نظام القضاء الذي تطور وأنضبط في عهده، فأصبح هناك القضاة المتخصصون في الولاية السادسة، وازدادت معرفهم الروحية و الإدارية بعد مؤتمر الصومام، وحرية الحركة وتشجيع قائد الولاية لهم، ضف إلى ذلك مكانتهم الاجتماعية لدى أبناء الولاية السادسة.

إن دور الجزء والعقوبات يكونان وسيلة لتقوية المعنويات، وتجديد العزيمة وتذهيب الأخلاق، والتنشيط في الأعمال والطاعة للأوامر.

وعمل أفراد جيش التحرير الوطني بالولاية السادسة التاريخية بالنظام القانوني لحفظ النظام والانضباط والربط داخل صفوف أعضائه الرئيسية والذي هو بمثابة الدعامة الرئيسية والقوة الأولية لأي جيش كان على كل قائد أن يحصل من مرؤوسيه على طاعة متصفة بالدقة والتمام. كما كان على المجاهد تنفيذ أوامر القيادة وقادته بدون تذمر أو تردد أو نقاش، والسلطة الصادرة للأوامر هي المسؤولة على ذلك، ولا

يحق لأي أحد الاعتراض عليها إلا بعد تنفيذها مع المنع البات للاعتراضات الجماعية بصورة كلية والعقوبة تصلح سيرة المجاهد، وتؤدبه عن إهمال واجبه.

وتعتبر العقوبة في نظر جيش التحرير الوطني قصاص على الأخطاء التي يرتكبها المجاهد وغايتها تقويم ما أعوج من سيرته ومنعه من التكرار في الأخطاء أثناء تأدية واجباته وإشعاره بأن لكل خطأ عقاب ولكل عمل جزاء.

وقسمت العقوبات إلى قسمين.

كل مجاهد لا يحسن استعمال سلاحه الحربي ينزع منه ويحول صاحبه إلى قسم الأعمال والتخريب، سوء الأخلاق، عدم احترام الأصدقاء والأخوة، فيعاقب صاحبه بإنذار أو شغل شاق أو بحراسة، التأخير في تأدية العمل أو التهاون في تأديته عدم الاعتناء بنظافة جسمه أو ملابسه أو مكانه.

وكانت العقوبة على هذه الأخطاء تتم من طرف الجنود الأولون أو صف ضابط، وتتمثل في قطع جزء من الراتب أو إنذار أو لوم أو تسخير المخالف للقيام بأشغال شاقة أو يعين في الحراسة لوقت إضافي.

وهنالك المخالفات الفادحة، مثل إفشاء السر، ضياع السلاح أو بيعه، كل نشاط ضار بالوحدة الوطنية، رفض تنفيذ الأوامر رفض أو تهاون في الحراسة، الفرار من داخل الجيش أو خارجه.

السيرة المخالفة لقواعد الإسلام ومبادئ الثورة وأوامر الجيش التنطع نحو ضابط سام، النصب والاحتيال، الوشاية ضد المجاهدين التواطؤ مع العدو أو الخيانة، الفرار أمام العدو، العمل على الحط من معنويات الجيش أو من القادة، إفساد الذخيرة بصفة اختيارية الغش في الحسابات واختلاس الأموال، عدم احترام السلم النظامي التنقل بدون إذن أو ترخيص، تضييع أو إهمال مراسلات الجيش. و العقوبات المسلطة على مرتكبي الغلطات الفادحة تصدرها المجالس العسكرية.

وتنعقد المجالس العسكرية للنظر في الأخطاء والجرائم التي يرتكبها أعضاء جيش التحرير الوطني، وهي متواجدة على مستوى الولاية والمنطقة والناحية.

وتتكون محكمة الولاية بقرار مجلس أركان حرب الولاية بعد استشارة القيادة العليا، وتتكون محكمة الولاية من رئيس المحكمة برتبة صاغ أول (رائد)، ضابطان، ثلاثة حكام مساعدين (ضابط، صف ضابط، جندي) كاتب ضبط قضائي محامي. وتتكون محكمة المنطقة من ضابط أول أو ملازم ثاني للمنطقة ضابطان برتبة ملازم ثاني أو ملازم. ثلاثة حكام مساعدين وجندي، كاتب ضبط قضائي، محامي.

وطبق هذا النظام القضائي العسكري بالولاية السادسة. بحيث إذا ارتكب المجاهد خطأ فادحا فيجب على قائده المباشر أو السلطة التي عاينت الخطأ أن تبعث ما يمكن إلى المسؤول الذي له الحق بتعيين أعضاء المحكمة العسكرية وهذه الدعوة ترمي إلى إحالة المتهم على

المحكمة العسكرية، وتكون الدعوة مصحوبة بتقرير مفصل على الخطأ أو الأخطاء التي ارتكبها، وفيما إذا انعدم ذلك ترفق الدعوة بوثائق مؤيدة للتهمة ويحتوي التقرير على ما يلي الخطأ المرتكب، السوابق العدلية للمتهم، نبذة عن كيفية قيام المتهم بواجباته وخلاصة أعماله السابقة والحالية.

« الاقدمية في جيش التحرير الوطني، سمعته، الشاهدات التي يحملها» فور وصول دعوى الحالة أمام المحكمة العسكرية تقوم السلطة المعنية بتعيين ضابط بحيث يساعده في ذلك كاتب ضبط قضائي لدراسة القضية، وتسلم القضية والتقرير الخاص بالمتهم إلى ضابط البحث الذي يتولى الاستنطاق طوال الفترة التي يراها ضرورية في التحقيق.

وهناك وثائق وأوراق رسمية لجيش التحرير الوطني لتسجيل الاستنطاق والشهود الذين يوقعون على تلك الأوراق كما يوقع عليها أيضا كاتب الضبط ويسمى بمحضر البحث، ويدون فيه ضابط البحث ملاحظته حول ثبوت التهمة أو نفيها بشرط أن يكون الاستجواب بعيدا عن كل ممارسة لأية ضغوط على المتهم سواء كانت معنوية أو مادية.

وبعد انتهاء ضابط البحث من الاستجواب يقوم بإرسال محضر الاستجواب إلى المسؤول الأمر ببحث القضية وهو بالتالي يسلمه إلى الضابط المكلف برئاسة المحكمة ويطلع عليه أيضا كلا من الضابط المعين كممثل للجيش التحرير والمحامي الذي اختاره المتهم.

تتولى الجبهة المسؤولية والتي في اختصاصها تعيين المحاكم العسكرية بتعيين أعضاء المحكمة العسكرية لمحاكمة المتهم أو المتهمين وتسلم لهم دعوى إلا حالة ثم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية في التاريخ الذي تحدده السلطة التي عينت المحكمة. وبعد افتتاح جلسة المحاكمة من طرف رئيس المحكمة يحضر المتهم وسط حراسة جنديين ثم يتناول الكلمة كاتب الضبط فيقرا على الملا قرار الاتهام ثم بعد القراءة تطرح عليه أسئلة من طرف رئيس المحكمة أو مساعديه إن وجدوا ' كما تطرح أسئلة على الشهود إن كان هناك شهود، وبعد ذلك تتم مرافعة الدفاع (محامي المتهم)

بعد سماع أقوال المتهمين والشهود وأقوال الاتهام والدفاع يخلو رئيس المحكمة مع الأعضاء للتشاور ثم يعلن الحكم بالإدانة أو بالبراءة و الحكم النهائي لا يقبل الاستئناف و تنفيذ الحكم في حالة الإعدام يتم رميا بالرصاص ويمنع منعا باتا الذبح.

- من بين الشخصيات المجاهدة التي تولت مسؤولية القضاء في المنطقة- نذكر منهم محمودي محمد بن معاش كان إمام وذو ثقافة دينية متوسطة. درس في تونس في منطقة توزر. وكانت له مكانة اجتماعية متميزة وصدى فكره بالمنطقة. ساهم في بعث الحركة الوطنية المنطقة قبل انطلاق الثورة و كانت له اتصالات مع أعضاء جمعيه العلماء المسلمين الجزائريين. ثم أصبح بعد ذلك ممثل جمعية العلماء في المنطقة.

- بحكم هذه المميزات جعلت من المجاهد محمودي محمد بن معاش قاضي بمنطقة بن سرور التابع إلى المنطقة الثالثة بالولاية السادسة.

حيث كان يلجا إليه أغلبية المواطنين في حل مشاكلهم الاجتماعية. ولعب دورا كبيرا على ضوء الشهادات التي سجلناه عن هذا الإمام القاضي.

فكان يقوم بفك الخصومات بين أفراد المنطقة على ضوء حكم الشرع الإسلامي و قوانين الثورة التحريرية.كما كان ينتقل من مكان إلى أخر للتوعية و التجديد لصالح الثورة. وكان هذا الإمام القاضي مدرس كتاتيب وعامل بريد لصالح الثورة بالمنطقة الثالثة.

-وكعينة ثانية من قضاة المنطقة الثالثة للولاية السادسة التاريخية الشيح عباسي محمد بن الأخضر الذي كانت له فاعليه و تأثير في الوسط الاجتماعي لما يمتاز به من صفات علمية و ثقافية وقمة في الوطنية و مجابهة المستعمر الفرنسي.

فكان حلقه وصل للجمعية العلماء المسلمين و مواطني المنطقة قبل الثورة. وبعد اندلاع الثورة ساهم في بث الأفكار وتكوين تلجان والخلايا. والتطوع لصالح الثورة التحريرية فكان القاضي، والمحرض، والمجابه.

واتخذ من الأرياف والماشي مركز استقطاب للعمل في مجال القضاء.

- ومن الذين اكتسبوا صفة القضاء في المنطقة الشهيد على بن المسعود الذي كانت له مواقف كثيرة نابعة من حسه الوطني. والتزامه

الديني. اكتسبه شعبية في منطقة نتيجة تداخلاته الخيرية التي لعبت دورا كبيرا في فض النزاعات والخلافات المحلية بين المواطنين مما كلفه جهودا معبرة. وأتعابا شاقة. زادته احتراما و تقديرا في أوساط الأهالي. واستطاع على بن المسعود أن يتولى حل جميع الخلافات المحلية بين مواطني الجهة عن طريق النظام الثوري منذ بداية 1955.

ومن قضاة المنطقة الثالثة بالولاية السادسة التاريخية أيضا. الشيخ أحمد بن محمد قبشي، وهو من معلمي القرآن الكريم والفقه الإسلامي، ومكلف أيضا بكتابة الرسائل والوثائق، والتسجيل حسب النظام الذي كان معمولا به يومئذ.

ومن القضاة أيضا المجاهدين. الشيخ غربي الحاج العربي معلم قرآن وشيخ فرقة، وإمام مسجد وعضو فاعل لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين بالمنطقة- وهناك جماعة الأعراش التابعين للمنطقة يطلق عليهم تجاوزا "أهل الحل والعقد". يقومون بمهمة القضاء في المنطقة أثناء الثورة وبعد استرجاع السيادة الوطنية.

وتتشكل هذه الجماعة للصلح والفصل في جميع القضايا، وأن هذه الجماعة تتشكل من أفراد معروفين بنخوتهم وشهامتهم وتقدير الناس لهم وسعة إطلاعهم في الأمور الدينية والدنيوية، وكانت تفصل بين أفراد العرش الواحد، أو بين الأعراش فيما بينهم – باسم "حكمت الجماعة" ولم يستطع الاستعمار بشتى وسائله التفريق بين عرش وآخر وبسبب

وجـود هـذه الجماعـة الـتي تـدعو دائمـا التكـاتف والتعـاون ومجابهـة المستعمر.

المراجع

1- الثورة الجزائرية - أحداث وتأملات

جمعية أول نوفمبر - باتنة- 1994

2- القيم الفكرية والإنسانية في الثورة التحريرية الجزائرية

1954 - 1962- الجزء الأول

منشورات مخبر الدراسات التاريخية- قسنطينة 2003

3- التاريخ الوطني مصدر قوة وضمان للمستقبل عبد الحميد خالدي- تيبازة- ديسمبر 1997

4- مقابلة مع المجاهد العقيد علي بوغزالة : 1984 – مجلة لوان

5- محمد شعباني قلم وسيف – العياشي دعدوع مجلة أول نوفمبر العددان 140- 141- 1992

6- محمد شعباني : مهزلة المهازل : مجلة أول نوفمبر - 141- 1992

7- الطلب العربي :" نضاله، جهاده ، استشهاده" علي عون – الوادي 2001

8- التموين خلال الثورة - ندوة - مجلة أول نوفمبر - العددان 93- 94- 1988

9- حقائق عن التنظيم الثوري بمنطقة بوسعادة – ندوة تاريخية مجلة أول نوفمبر – العدد 144- 1993

10- مقابلات خاصة . مع المجاهدين

التنظيم الإداري والقضائي
أثناء الثورة التحريرية

إعداد الملف:

إ: معزوز هدى

بمساعدة قبايلي أمال

المحاور:

مدخل

الفصل الأول: مراحل التنظيم الإداري والقضائي أثناء الاحتلال

- المرحلة الأولى من 1830 إلى1834.
- المرحلة الثانية من 1834إلى 1848
- المرحلة الثالثة من 1848إلى 1954
- ثانيا: الحركة الإصلاحية ومحاولة الإصلاح القضائي.

الفصل الثاني : التنظيم الإداري والقضائي أثناء اندلاع الثورة وقبل انعقاد مؤتمر الصومام

1- التحضيرات الاولية لتنظيم اندلاع الثورة

2 - التنظيم الإداري الثوري

3 - التنظيم القضائي الثوري

- ❖ لجان القضاء
- ❖المحاكم الثورية

الفصل الثالث: التنظيم الإداري والقضائي بعد انعقاد مؤتمر الصومام

- ❖ أسس التنظيم الإداري والقضائي لجبهة التحرير الوطني.
- ❖التنظيم الإداري والقضائي في هياكل جبهة التحرير الوطني عبر تقارير الولايات.

الفصل الرابع: امتداد التنظيم الإداري والقضائي عبر القواعد الخلفية (عسكرياً ومدنياً).

- ❖ تونس
- ❖ المغرب
- ❖ فرنسا

الخاتمة.

ببليوغرافيا

مدخل

بعد محاولات فرنسا المتكررة في إيجاد مبررات قانونية لاغتصاب الجزائر، التي كانت تعد بلدا ذو سيادة، ومحاولاتها في ضمه إلى ما أسمته بالمقاطعات التابعة للتقسيم الإداري الفرنسي، أو مقاطعات ما وراء البحار، تغلغلت عبر ميناء سيدي أفرج بتاريخ 1830/07/05، بعدما اتخذت عدة ذرائع لتبرير دخولها.

وقدعملت على إرساء قواعدها الاستعمارية، وإلغاء كل التنظيمات السارية في تلك الفترة واستبدلتها بتنظيم جديد يقضي على مقومات الدولة الجزائرية.

وبالفعل بدأ المجتمع الجزائري يشهد تغيرا واضحا مس أهم القطاعات الحساسة منها الإدارة والقضاء التي كانت في شكل نظام عسكري يهدف إلى تدعيم التواجد الفرنسي مدى الحياة.

وفي ظل هذه التطورات الجديدة، لابد من معرفة المراحل والتطورات التي مر بها القضاء في الجزائر تحت إدارة الاحتلال الفرنسي وما كان موقف الشعب الجزائري تجاه السياسة الإستعمارية ؟

الفصل الاول:

أولاً: مراحل التنظيم الإداري والقضائي أثناء الاحتلال

لقد تفرع القضاء في الجزائر في عهد الاستعمار إلى نظامين، فمن جهة وجد بالقطر الجزائري نظام خاص بغير الجزائريين وهم الأجانب من الطبقة المحتلة وكل من ينتمي إليهم؛ وكان هذا النظام قائما على

الإجراءات المدنية الفرنسية وعلى أسس وقواعد نفس النظام القضائي القائم بفرنسا. ومن جهة أخرى، كان هناك نظاما قضائيا يطبق على الجزائريين(أي السكان الأصليين) وهو ما يسمى بالقضاء الإسلامي.

وقد سعت السلطات الفرنسية إلى إدماج النظام القضائي الجزائري تدريجيا داخل النظام القضائي الفرنسي، وعليه بدأت النصوص التشريعية المنظمة للقضاء الفرنسي تطبق وتسيطر على الوضع شيئا فشيئا.

ويمكن حصر هذه النصوص التي وردت في تنظيم وتسيير القضاء الجزائري إلى ثلاث مراحل من حيث الزمان.

المرحلة الأولى 1834- 1830:

أصدر قائد القوات الفرنسية المحتلة بتاريخ 1830/09/09. قرارا بإنشاء محكمة خاصة مشكلة من ثلاث قضاة برئاسة عضو منهم، إلى جانب وكيل الملك الذي يمثل النيابة. وكان يدخل تحت اختصاصات هذه المحكمة النزاعات المدنية و كذا محاكمة المجرمين والأجانب من المدنيين[1].

وفي حالة ما إذا أُحيل عليها مسلم أو يهودي يعاد تشكيل المحكمة بإضافة قضاة مسلمين أو يهود حسب الديانة.

لكنه ألغيت هذه المحكمة بتاريخ 1830/10/22 بعدما أصدرت ثلاثة عشر حكما فقط. ، ثم أنشأ مجلسا قضائيا ومحكمة جزائية بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 1830/10/22 من طرف قائد القوات الفرنسية.

فالمجلس القضائي يعمل تحت رئاسة موظف فرنسي، أما المحكمة الجزائية فتتشكل من المحافظ العام للشرطة كرئيسا ومن محلفين من الجنسية الفرنسية. أما بالنسبة للمواطنين الجزائريين، فكانوا يحاكمون أمام المحاكم القضائية (juridiction consulaire) إذا ما ارتكبوا جرائما ضد الفرنسيين.

المرحلة الثانية : 1834- 1848

عرفت هذه المرحلة تنظيمات أخرى. فلقد تم تأسيس ثلاث محاكم ابتدائية في المدن التالية: العاصمة الجزائر- وهران- قسنطينة، بمقتضى الأمر الصادربتاريخ(10-08-1834) . و تتشكل هذه المحاكم من قاض فرد واحد.

كما أنشئت محكمة تجارية بالعاصمة بالإضافة إلى المحكمة العليا المشكلة من وكيل الملك وثلاث قضاة برئاسة واحد منهم، وتختص بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الثلاث وذلك بمقتضى الأمر الصادر في 28-02-1841. ولم يبق ينظر القاضي الفرد في القضايا الجنائية[2]

ومن جهة أخرى فلقد قرر مرسوم 1854/10/01 إنشاء الأجهزة التالية:

- *المحاكم على مستوى الدرجة الأولى*: وعددها 326، تتكون من قاضي وعدلين يعينهم الحاكم العام.

- *المجالس على مستوى الدرجة الثانية*: وعددها 19. تتشكل من أربعة قضاة يختارون من القضاة والمفتيين والقضاة الشرعيين أو

العلماء وعدلين. وهي تفصل في استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم وذلك بأحكام قابلة للطعن أمام محكمة النقض الفرنسية (وهي المحكمة العليا وآخر درجة في التقاضي).

- *مجلس القضاة الإسلامي*: وقد أنشأ هذا المجلس قصد تفادي تناقض الأحكام، و هويتشكل من 09 أعضاء هم مفتيين وقضاة شرعيين أو علماء يعينهم وزير الحربية، ويجتمع بدعوة من الحاكم العام للتداول في المسائل التي يعرضها عليه ليصدر آراء تصبح قواعد قانونية ملزمة للمحاكم الشرعية والمجالس.

لكن لقي هذا التنظيم القضائي الإسلامي المستقل استياء الكثير الفرنسيين.

ثم جاء مرسوم 1859/12/31 لينص على تفكيك العدالة الإسلامية وذلك بإدخال عدة إصلاحات تناسب سياسة التسلط الاستعماري على حرية المواطن في إختيار الجهة القضائية. وأهم ما جاء في المرسوم نذكر:

1- تحويل النواب العامين لمهمة رقابة القضاة الشرعيين. (3)

2- جعل دور المجالس استشاريا.

- **المرحلة الثالثة: 1848- 1954**

تمتد من سنة 1848 إلى ما قبل الاستقلال. وقد تميزت هذه المرحلة بإدماج النظام القضائي الجزائري بصفة تدريجية ومتواصلة حتى يخضع كليا للنظام القضائي القائم في فرنسا.

ومن أهم هذه النصوص التي مهدت الطريق لإدماج القضاء الجزائري نذكر:

1- المرسوم الصادر في 1854/08/19 الذي أنشأ محاكم الصلح ذات الاختصاص الواسع كما نظم هذه المحاكم الجنائية من أجل محاكمة المجرمين الفرنسيين في الإقليم المدني و الإقليم العسكري مع الإشارة إلى أن هذه المحاكم كانت مشكلة بدون محلفين في بادئ الأمر.

2- المرسوم الصادر بتاريخ 1858/12/15 وبمقتضاه أسست غرفة الاتهام في المحكمة العليا بالجزائر العاصمة.

3- المرسوم الصادر بتاريخ 10/24/ 1870 و الذي أنشأ أربع محاكم جنائية في كل من العاصمة. وهران . قسنطينة .عنابة ، تتكون من ثلاث قضاة محترفين ومن محلفين.

4- المرسوم الصادر بتاريخ1874/08/29 هذا هو النص الذي نظم القضاء في مقاطعة القبائل الكبرى بحيث أنه أجاز للقاضي تطبيق القواعد العرفية (القوانين المعمول بها في القبائل الكبرى).

وبمقتضى المرسوم الصادر في 1874/08/29 لم تبق الجماعة تتولى الفصل في الخصومات (والجماعة هي التنظيم الذي كان يؤول إليه الفصل في النزاعات الناشبة بين الأفراد وتطبق كل القواعد العرفية

المعمول بها)، وبالتالي أصبح قاضي الصلح هو المختص بالنظر والفصل في هذا المجال.

5- المرسوم الصادر في 1886/09/10 الذي وسع من اختصاص قاضي الصلح على حساب اختصاص القاضي المحلي. إذ أصبح لا ينظر إلا في القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية مثل العصمة والمواريث.

6- وأخيرا الأمر الصادر في 1944/11/23 وهو عبارة عن مجموعة من النصوص وردت في تنظيم ما يسمى بالقضاء الإسلامي في الجزائر كما تبين الإجراءات التي يجب إتباعها أمام المحاكم [4].

- المحاكم الإسلامية ضمن التنظيم الإداري والقضائي أثناء الاحتلال:

يمكن القول أنه بالإضافة إلى المحاكم والأجهزة القضائية التي أنشأتها فرنسا في الجزائر، فإنها قد أرست بعض المبادئ منها مبدأ التقاضي على درجات وهذا ما لم يكن سائدا من قبل لم يمنع السلطات الفرنسية من التدخل في تنظيم التقاضي بين المسلمين.

و من الجهات القضائية التي يمكن للجزائري المسلم اللجوء إليها حسب التدرج نذكر.

- الجهات القضائية ذات الدرجة الأولى:

1- ***قضاة الصلح***: يعد قاضي الصلح قاضي القانون العام في شمال الجزائر ويطبق القانون الإسلامي في المنازعات بين المسلمين.

2- ***المحاكم***: وهي الجهات القضائية التي يعقد فيها القاضي الشرعي جلساته. وقد ألحقت بها بعض المحاكم التي يعقد فيها الباش عدل جلساته.

ويختلف اختصاص هذه المحاكم الشرعية بحسب موقعها، ففي الجنوب تختص بالنظر في كل المنازعات التي تنشب بين المسلمين، أما في الشمال فتنظر فقط في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والمنازعات المنقولة ذات القيمة البسيطة.

ولا ننسى أن فرنسا طبقت سياسة " فرق تسد" و جعلت التقاضي في منطقة القبائل من اختصاص المحاكم الفرنسية حتى في قضايا الأحوال الشخصية بدعوى احترام أعراف القبائل.

3- ***جهات الاستئناف***: أنشئت غرفة الاستئنافات الإسلامية بموجب مرسوم سنة 1877 وهي غرفة تابعة لمحكمة الاستئناف بالجزائر.

4- ***الجهات القضائية العليا***: وهناك طريقتان للطعن في الأحكام الصادرة في الموضوعات الإسلامية:

ا- محكمة النقض الفرنسية: وتتلقى الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين وقضاة الصلح إلى جانب غرفة الاستئناف الإسلامية.

ب- غرفة المراجعة الإسلامية بمحكمة الاستئناف بالجزائر:

وتختص بالطعون بالإلغاء المقدمة ضد الأحكام النهائية الصادرة من القضاة الشرعيين وقضاة الصلح وغرفة الاستئناف الإسلامية. عندما تكون مخالفة للقانون و الأعراف الإسلامية.

ومهما تكن الجهة القضائية المختصة بالنزاع، فالقاضي الشرعي هو الذي يقوم بتنفيد الأحكام قصد ضمان تنفيذها بالشكل الإسلامي.

وبالإضافة إلى القضاء المدني فقد عرف القضاء الجزائي نفس التغيير و التعديل، فأنشأت محاكما جزائية، وخولت للسلطات المدنية والعسكرية سلطة العقاب حتى في الحالات غير المنصوص عليها في القانون العام.

وفي ظل هذه الظروف وتفاقم الوضع السيئ وممارسة السلطات الاستعمارية سياسة البطش والنهب و الاستغلال بكل أشكاله، مستعملة بذلك أدوات ادعت أنها قانونية لإرساء نظام قانوني قائم بذاته ممتد من فرنسا إلى آخر شبر من الأراضي الجزائرية، كان لابد من تغيير الوضع طبقا للمعطيات الداخلية وحتى الدولية. التي عرفت قفزة نوعية في تاريخ الإنسانية قبل و بعد الحرب العالمية الثانية.

فالمناخ الدولي وما شهد ه من تغيرات يستدعي الوقوف أمام ما يحدث في الجزائر ويستدعي أيضا إبراز نية فرنسا. البقاء في الجزائر بكل الوسائل...(5)

- *الفصل الثالث:*

التنظيم الإداري أثناء اندلاع الثورة وقبل مؤتمر الصومام:

ا- التحضيرات الأولية لتنظيم اندلاع الثورة:

إن إثارة موضوع التنظيم القضائي والإداري إبان الثورة التحريرية لا ينفصل عن موضوع الشعب الجزائري الذي برهن على تمسكه بأرضه و التضحية بكل ما يملك من أجل استرجاعها. ومن هنا فلا غرابة أن نجد قوافل متعاقبة من الشهداء فداءا لتحرره من الغزاة.

بيدا أن أروع صورة سجلها الشعب الجزائري هي تلك التي ستروى للأجيال والأمم وذلك الدرس الذي حاولت فرنسا تجاهله. إنها بطولات الثورة التحريرية التي انطلقت مع أول نوفمبر 1954[6].

فثورة نوفمبر لم تكن وليدة العدم، إذ تفا جئت فرنسا عدة مرات بالمقاومة المسلحة والنضال السياسي للشعب، ثم آخر نواة منبثقة من حزب الشعب الجزائري. وقد أنشئت منظمة خاصة، عام 1948 أثناء مؤتمر حزب الشعب الجزائري، ذات طابع حربي وقائي، وتطورت بشكل مشجع في عام 1949 في مجالات التعليم العسكري والتجنيد والامتداد داخل البلاد والسعي للتسلح[7].

ولكن هذه المنظمة تهاوت تحت ضربات الشرطة الفرنسية على إثر اكتشاف مؤامرة سنة 1950 في حضن اللجنة الثورية للوحدة والعمل، بقيادة لجنة الاثنين والعشرين التي ينتمي أعضاؤها أصلاً إلى حركة انتصار الحريات الديموقراطية و المنظمة الخاصة (OS). وقد إستئنف أعضاؤها العمل لتحضير العمليات المسلحة في المكان والتاريخ المحدد.

ومنذ بداية سنة 1954شهدت الأوساط الفرنسية تخوفا كبيرا أمام الوضعية في الجزائر كما تدل على ذلك نشرية أذاعها الوالي العام وزعم آنذاك أن سبب الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية السيئة يعود إلى التضخم السكاني ....[8].

ب- التنظيم الإداري والثوري:

كانت اللجنة الوطنية للاتحاد والعمل قد وضعت تنظيماً محكماً لانطلاق الثورة التحريرية؛ مقسمة القطر الجزائري في شهر أكتوبر 1954 إلى خمسة مناطق عسكرية وسياسية؛ تضم كل منطقة منها عدة أقسام وخلايا وفصائل لجبهة التحرير الوطني في تنظيم محكم، وسرية تامة حتى لا يتفطن العدو وعملاؤه إليها.

وهذه المناطق هي:

المنطقة الأولى: الأوراس

المنطقة الثانية: الشمال القسنطيني

المنطقة الثالثة: القبائل الكبرى

المنطقة الرابعة: الجزائر الوسطى

المنطقة الخامسة: القطاع الوهراني

أما المنطقة السادسة فكانت في طريق التكوين.

لقد نجح هذا التنظيم في المحافظة على سرية العمل وظلت السلطات الفرنسية تجهل وجوده إلى حين تفجير الثورة بأيام قليلة [9].

يعد بيان أول نوفمبر بمثابة الوثيقة الرسمية للتنظيم العسكري الشامل والسياسي، عبر القطر الوطني و الذي جاء شرحا للأسباب التي أدت إلى ظهور جبهة التحرير الوطني والخطوط العريضة لبرنامج الجبهة السياسي في الداخل والخارج والعمل على مواجهة المستعمر بجميع الوسائل لتحقيق كل الأهداف التي يتضمنها هذا البرنامج.

كما جاء نداء جيش التحرير الوطني الموجه للشعب الجزائري، مدعما بدعوة هذا الأخير إلى مساعدة وحماية جيش التحرير الوطني لتحقيق السيادة الوطنية.

إن رغبة الشعب الجزائري في قطع كل علاقة حاولت فرنسا خلقها، السياسية منها أو الاجتماعية لطمس الشخصية القومية ومعالم الأمة الإسلامية كانت واضحة وأكيدة. وكان تفطن القادة الثوريين لأساليب المستعمر في خلق مجتمع جديد، ينتمي بقوة التحايل القانوني إلى فرنسا، خاصة في المجال القضائي، إذ قامت بمنع المواطنين الجزائريين من اللجوء إلى الجهات القضائية الفرنسية خاصة بشأن المنازعات المعروضة سابقاْ أمام هذه المحاكم.

ج- التنظيم القضائي الثوري:

لقد غيرت الثورة التحريرية المسار التاريخي للجزائر وأحدثت قفزة نوعية في كل المجالات؛ حيث تفطن القادة الثوريين إلى الدور الذي لعبته التشريعات الفرنسية في المجتمع الجزائري، وكيف استطاعت تعميق

جذور الاستعمار وطمس معالم العدالة السائدة والتشريعات التي كانت قائمة في تلك الفترة.

ومن الخطوات الأولى التي عمدتها قيادة الثورة، هي إحداث هيكل تنظيمي بديل وجديد يدعى بالقضاء الثوري، وهو ذو طبيعة عسكرية بحتة. بمعنى أنه لا يمكن إيجاد اختصاصات نوعية أو محلية بالمفهوم التشريعي والقضائي العادي الذي نجده في الظروف العادية.

وعليه أنشئت جبهة التحرير الوطني لجان القضاء والمحاكم الثورية في المنازعات المعروضة أمامها [10].

- **لجان القضاء:**

كان للقضاء أثناء الثورية التحريرية، دورا كبيراً إذ عمل على قطع صلة الشعب بالسلطات الاستعمارية وكونت فروعا قضائية، أو ما يسمى بلجان القضاء؛ التي تتشكل من قضاة منتخبين من أفراد الشعب (مسبلين)، و تتولى الفصل في القضايا المدنية والجزائية، وكذا ما تعلق منها بالجنح والقضايا التجارية، كالبيع والشراء. إلى جانب النظر في عدة قضايا أخرى، سواء التي ذكرناها أو تلك البسيطة، كالامتناع عن دفع الاشتراكات، عدم الاستجابة للاستدعاء الموجه من جبهة التحرير الوطني دون عذر...الخ.

وفي حالة ما إذا عجزت عن حل النزاعات، تحيلها على هيئات أخرى تعلوها درجة للفصل فيها وإعادة إحالتها على نفس الهيئة للإمضاء

وتنفيذ الحكم. وبعد إصدار هذه اللجان قرارها ترسله إلى لجنة القضاء المختصة أصلاً بالدعوى لتبليغه وتنفيذه.

كما تمتد صلاحياتها لتشمل حالات أخرى، مثل تسجيل الولادات والوفيات والزواج والطلاق، خاصة بعدما منعت جبهة التحرير الوطني من التعامل مع الإدارة الاستعمارية [11]. لقد أصدرت تعليمات تعاقب من خلالها كل من يلجأ إلى سلطات العدو في هذا المجال، ومراقبة عدم تسديد الضريبة والتدخين، وشراء الأراضي التابعة للمعمرين وإصدار تعليمات تقضي بالمنع من المشاركة في الاحتفالات والأفراح، التي يقيمها العدو، كذكرى 14 جويلية[12].

وتتمثل الأحكام الصادرة عنها عادة في عقوبات جسدية كالضرب بالعصا وغرامات مالية ضد المدنيين. أما النزاعات التي تعجز عن حلها فتحيلها على جهة عليا لتقوم بالفصل فيها. وإذا كان موضوع النزاع يتعلق بإحدى مبادئ الثورة فإن الاختصاص، ينعقد لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني.

ومن بين القضايا المتعلقة بمبادئ الثورة نذكر:

- تطور شبكة التأثير من طرف جبهة التحرير الوطني لدى الشعب بهدف خلق سد ثابت ودائم.
- تقوية الإنضباط داخل صفوف جبهة التحرير الوطني (الأمر رقم 08).

- الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية و القوانين الدولية، في تحطيم قوات العدو(الأمر رقم 10).

لقد كانت تبدو الأحكام بسيطة خالية من الالتزامات الشكلية في طريقة الدعوى والتبليغ بالحضور وإصدار الأحكام. فالمدعي والمدعى عليه ملزمين بحضور الجلسات ولا يسمح بتوكيل ممثل عنهم في حالة مثلا بعد المسافة وصغر السن والجنس (النساء).

وتكون الأحكام عادة نهائية، ونادرا ما تقدم طعونا ضد تلك الأحكام إلى نفس اللجنة التي أصدرت الحكم[13].

- **المحاكم الثورية:**

إذا كانت لجان القضاء تختص بالحكم في الجرائم البسيطة فإن المحاكم الثورية تختص بمحاكمة الجرائم الخطيرة ويختلف تشكيلها حسب صفة المتهم (مدني أو عسكري).

- **المحاكم الثورية المختصة بجرائم المدنيين:**

❖ ***المتهم المدني:*** تختص المحاكم الثورية التي أنشئت على مستوى كل ناحية بالنظر في الجرائم الجسيمة التي قد ترتكب من طرف المدنيين الجزائريين كأعمال التجسس، والتعاون مع العدو.

وتتشكل المحكمة كما يلي:

❖ رئيس المحكمة : مسئول الناحية و هو المسئول السياسي والعسكري في آن واحد.

❖ ممثل النيابة: مسؤول الإعلام والاتصال للناحية.

❖ المساعدون المحلفون: وهم ثلاث أعضاء مختارون من سكان العرش.

❖ المدافع القضائي: المحافظ السياسي

ويمكن لمسؤول الناحية التخلي عن الاختصاص لاعتبارات أدبية أو سياسية تفرضها صفة المتهم وتحال القضية على المحكمة الثورية للمنطقة التي تتشكل كالتالي:

❖ الرئيس: مسؤول المنطقة

❖ ممثل النيابة: مسؤول الإعلام بالمنطقة

❖ مساعدان محافان: أعضاء من الشعب.

❖ المدافع: المحافظ السياسي.

❖ ***المتهم العسكري***:إذا كان مرتكب الجريمة عضو من أعضاء جيش التحرير الوطني فإن تشكيل المحكمة، ومكان انعقادها يختلفان باختلاف رتبة هذا المتهم وطبيعة تلك الجريمة، فإذا كانت الجريمة المرتكبة بسيطة وكان المتهم برتبة جندي أو عريف أول أو صف ضابط فإن محاكمته تكون في مقر الكتيبة، التي ينتمي إليها. أما إذا كانت الجريمة جسيمة فإن المتهم يحال أمام محكمة الناحية التي تتشكل كالتالي:

❖ رئيس المحكمة: مسؤول الناحية

❖ ممثل النيابة: المسؤول العسكري الناحية

* قاضي مساعد: المحافظ السياسي للناحية أو مسؤول القطاع أو المحافظ السياسي للقطاع

* المدافع القضائي: مسؤول مختار من أي درجة عسكرية كانت [14] علما وأن المتهم إذا كان برتبة ضابط فإنه يحال على محكمة المنطقة التي يرئسها مسئول المنطقة ويشبه تشكيلها تشكيل محكمة الناحية

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الإجراءات لم تكن موحدة فيما بين الولايات نظرا لانعدام القوانين المكتوبة أثناء السنوات الأولى للثورة ونعني بذلك المرحلة الانطلاقة الفاصلة ما بين أول نوفمبر 1954 و20 أوت 1956

الفصل الرابع

التنظيم الإداري والقضائي بعد مؤتمر الصومام

إن انعقاد مؤتمر الصومام جاء في وقت استدعته الضرورة لضبط الأمور وتقييم

النشاط السياسي والعسكري منذ اندلاع الثورة : لذلك سارعت القيادة الثورية بعقد مؤتمر الصومام في العشرين من شهر أوت 1956.

وكان من الضروري إعادة تنظيم جيش التحرير الوطني وتشكيله ووضع تصور للمؤسسات السياسية والإدارية لجبهة التحرير الوطني والمنظمات الجماهيرية من طلبة وعمال ونساء وتجار ... مع تحديد مفهوم الثورة وأبعادها وشروط التفاوض مع فرنسا لإنهاء الحرب في الجزائر

وقد انتهى مؤتمر الصومام إلى وضع قانون أساسي وآخر داخلي لجبهة وجيش التحرير الوطنيين. وهذان القانونان يكونان الهيكل التنظيمي للثورة الجزائرية، فعلى رأس هذا الهيكل يأتي المجلس الوطني للثورة الجزائرية. وتليه في الأهمية لجنة التنسيق والتنفيذ.

ويعتبر المجلس الوطني للثورة والمنبثق عن المؤتمر، الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني. ومن واجبات المجلس الوطني المناقشة والتصويت على ميزانية جبهة التحرير الوطني؛ فهو يعين في داخله لجان التأديب والمراقبة الإدارية والمالية وأي لجنة أخرى للتحقيق، وينبثق عنه لجنة تعرف بـ"لجنة التنسيق والتنفيذ" تسهر على التنسيق بينها وبين أجهزة جبهة التحرير الوطني؛ كما تشرف على الكفاح المسلح في المستوى الأعلى وتسهر على تموين جيش التحرير الوطني بالأسلحة والذخيرة والرجال؛ وهي مسؤولة عن جميع أعمالها أمام المجلس الوطني للثورة وعليها أن تقدم له - أثناء اجتماعه- تقريراً عن أعمالها السياسية والاجتماعية.

لقد سهرت القيادة الثورية أيضا على إقامة مختلف أجهزة جبهة التحرير الوطني السياسية والعسكرية وتطويرها لتتلائم مع تطور الكفاح الوطني على الصعيدين الداخلي والخارجي.

ومن هذه الأجهزة من القاعدة إلى القمة نذكر:

- المجلس أو اللجان الشعبية.
- القسم

- الناحية
- المنطقة
- الولاية
- القيادة العامة للثورة

وبالإضافة إلى هذا التنظيم الإداري، كان لابد من إيجاد تنظيم آخر يهتم بفض النزاعات واستتباب الأمن بين صفوف المناضلين فيما بينهم وبين قادتهم وبين المواطنين الجزائريين مهما كانت صفتهم. وقد تجسد ذلك في إنشاء هيئات ثورية تقوم بمهمة القضاء[15]

- **أسس التنظيم القضائي والإداري لجبهة التحرير الوطني بعد مؤتمر الصومام:**

لم يظهر التنظيم القضائي مكتوباً إلا إبان مرحلة الشمول والتنظيم، التي امتدت من 20 أوت

إلى سنة 1958. وهي المرحلة التي عمت فيها الثورة كامل التراب الوطني وفرضت نفسها في المحافل الدولية.

فمؤتمر الصومام حدد الخطوط العريضة للقضاء الجزائري، فتم الانتقال من التشريعات والقوانين غير المكتوبة إلى القانون المكتوب.

لقد نصت الفقرة الخامسة على تنظيم القضاء ونشاطات جبهة التحرير، وقررت لجنة التنسيق والتنفيذ المنبثقة عن مؤتمر الصومام أثناء اجتماعها بتاريخ 12 أفريل1958 تطبيق التوجيهات المتعلقة بحفظ النظام والتشريع على جميع صفوف جيش التحرير الوطني [16]. لقد

أنشأ حزب جبهة التحرير الوطني، تنظيما قضائيا معتمداً على تقسيم التراب الوطني إلى ولايات، يتغير بحسب المناطق و مدى تأثيره على السكان، وتوجد على رأسه مجالسا محدثة بعد انعقاد مؤتمر الصومام.

وضمن كل مقاطعة كان ينظم المنتدب السياسي (Commissaire Politique) لحزب جبهة وجيش التحرير الوطني انتخابات للسكان يعطي فيها الحق لخمس(5) ممثلين، يتم تعيينهم من بين الأشخاص الأكفاء الموثوق فيهم. كما كانت تتم عملية إتصال لجنة الخمس أو جمعية الشعب، بالقيادة العامة ل FLN وALN بواسطة المندوب السياسي.

إذن كان يعتمد التنظيم القضائي على أسس التنظيم الإداري أو العسكري مع بعض المتغيرات المرتبطة بالوضع الذي تعيشه الجزائر...[17]

- **المحاكم الثورية لجبهة وجيش التحرير الوطنيALN / FLN :**

وتتمثل في:

❖ *المحاكم الشعبية*: تختص بمحاكمة المدنيين الذين ارتكبوا مخالفات وغالباً ما كان يترأسها مساعدا عسكرياً.

❖ *المحاكم العسكرية*: كانت تتولى مهمة محاكمة المدنيين الذين ارتكبوا جنحا وجنايات والجنود المكلفين أيضا بمهام خاصة في صفوف جبهة التحرير الوطني. كما كانت تتم في بعض الأحيان المحاكمة على أساس الروابط العضوية الناشئة من مصالح أمن ALN – FLN. و في حالات أخرى على أساس تصريحات الشهود. ونظراً لصعوبة الوضعية

الأمنية أثناء الثورة، فغالباً ما كانت تجري المحاكمة على أساس البراهين و الحجج المقدمة أمام المحكمة وهذا في غياب المتهمين،في حالة عدم قدرتهم على حضور جلسة المحاكمة.

- **تأثير الدين الإسلامي في تطبيق العدالة الثورية:**

إن العامل الديني لم يكن غائباً في منظومة جبهة وجيش التحرير الوطني، بل اعتمد كأساس في مجمل الإجراءات المطبقة سواء كان عسكريا أو اجتماعيا. وقد ساعد على تخطي معظم الصعوبات نذكر منها:

- تهيئة الثوريين ذهنياً إذ أنه من واجب كل مناضل في حزب جبهة التحرير الوطني تطبيق تعاليم الدين الإسلامي.

- المحافظة على تطبيق القانون والمحافظة على الإنضباط والسلوك الحسن.

- المساعدة على الإنخراط الشعبي لجبهة التحرير الوطني لتمكين الثورة من توقيف وظائف الإدارة الاستعمارية عن طريق الجهاد.

- ضرورة تطبيق تعاليم الدين الإسلامي على كل مناضل أو جندي في صفوف جبهة التحرير ، وتأدية الصلاة حتى أثناء المعارك ضد العدو. فالمهمة الأساسية لاندلاع الثورة كان الجهاد في سبيل تحرير الوطن من الاحتلال، وإنشاء قاعدة قانونية للحرب في المجال المدني الذي كان مؤسسا على الشريعة الإسلامية[18]

- **اختصاص هذه المحاكم:**

❖ *المحاكم الشعبية:* يمكن القول أن المحاكم شعبية لأنها إقليمياً وجغرافيا قريبة من الشعب. وقد اعتمدت جبهة التحرير الوطني تنظيما مؤسسا على تقسيم المحاكم حسب تغيير المناطق وحسب السكان. وعلى أساس هذا التنظيم القضائي وجدت الجمعيات الشعبية المنشأة من خلال وثيقة مؤتمر الصومام.

❖ *المحاكم العسكرية:* كانت تتمثل مهامها في محاكمة المدنيين الذين ارتكبوا مخالفات وجرائم؛ وكذلك أعضاء القوة العسكرية ومساعديهم المكلفين بمهام خاصة في صفوف جبهة التحرير الوطني، والذين لم يلتحقوا بعد بأماكن التجمع في المدة المحددة بعد العطلة أو التسريح، خاصة أولئك المتواجدين بالقواعد الخلفية (تونس المغرب).

لقد كان يحاكم البعض على أساس زيارتهم لأهاليهم المتواجدين بالقرب من مراكز التجمع بدون إذن مسبق من المسؤول المباشر، وكذلك الشأن بالنسبة للبعض الآخر المتواجد خارج الجزائر والرافض العودة إلى الوطن حيث تشدد العقوبة في هذه الحالة.

إذن فالجرائم الخطيرة والخطيرة جدا كانت من اختصاص المحاكم العسكرية لجيش التحرير الوطني وكثيرا ما كان فيها العقاب قاس، كالحكم بالإعدام غير القابل للاستئناف ويمكن أن نذكر بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام ك:

- إفشاء الأسرار العسكرية أو معلومات خاصة بتنظيم الثورة للعدو.
- تحويل أموال الثورة.
- رفض الاندماج في صفوف جيش التحرير الوطني أو التأخر غير المبرر.

كما كانت هذه المحاكم العسكرية تنظر في الجنح التي تمس بأمن الثورة وبمؤسساتها سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي.

و كان القضاة ذو المراتب العسكرية، يؤدون اليمين على المصحف الشريف ويعدون باحترام و تطبيق القانون بعيداً عن أي تزمت أو دوافع شخصية. وكإجراء آخر فقد كانت الجرائم والعقوبات تقريباً كلها مقننة إلا في بعض الحالات فقد كان يؤخذ بالسوابق المحكوم فيها أو ما يسمى قانونًا بالسوابق العدلية[19].

ولكن على الرغم من كل هذه الظروف الصعبة، فقد استطاع نظام الجبهة تحقيق إنجازات تخطى بها العراقيل التي فرضتها الإدارة الاستعمارية القمعية.

إذن حقق نظام العدالة تقدماً واضحا في الحفاظ على إنجاح الثورة داخلياً وخارجيا، وتثبيت مشروعية مؤسساتها الثورية. ويعد جهاز القضاء والإجراءات المطبقة به أهم خطوة عمدتها الجبهة في ضبط الأمور وتجاوز الأزمات في كل ما يحاك من أجل إضعاف أو قتل الثورة.

الفصل الخامس:

- التنظيم الإداري والقضائي في هياكل جبهة التحرير الوطني عبر تقارير الولايات:

يمكن تقديم لمحة عن وضعية القضاء وتطبيقه في الولايات التاريخية الست (6)خلال الثورة من خلال تقارير الولايات من سنة 1954 إلى 1962.

- **الولاية الأولى**: حسب التقرير فإن القضاء قد تأسس بعد مؤتمر الصومام واضعاً بذلك حداً للمحاكم والإدارة الفرنسية حسب الخطة والتنظيم الثوري.

وتجسد ذلك بإنشاء محاكم ثورية عبر كل ولاية، تقترب من المواطنين لحل الخلافات والنزاعات المدنية واستفاء كل الحالات المدنية مثل الزواج والطلاق حسب التشريع الإسلامي.

وقد عملت الولاية على تطبيق توصيات قرارات مؤتمر الصومام فيما يخص الجنود، فالجندي مهما بلغت رتبته لا يمكنه معاقبة أي شخص مباشرة، إذ لابد من إنشاء محاكم عسكرية على مستوى المنطقة لتولي محاكمة المدنيين والعسكريين.

هذه المحاكمة التي كانت تستوحي إجراءاتها من القانون الداخلي لجبهة وجيش التحرير الوطني حسب وسائل كل منطقة على المستوى الداخلي للولاية.

- **الولايـة الثانيـة**: كـان تنظيمهـا القـضائي مـستوحى مـن الـشريعة الإسلامية قبل انعقاد مؤتمر الصومام، ثم أصبح بعد انعقاده يسمى بلجان العدالة، و يتمثل دورها في حل النزاعات والخلافات بين المدنيين. وهي مشكّلة على مستوى كل مقاطعة من مسؤول وأربعة أعضاء معينين من طرف لجنة المنطقة، باقتراح من القيادة من ضمن مناضلي جبهة التحرير الوطني أو أعضاء جيش التحرير الوطني الذين تتوفر فيهم بعض الشروط: كالثقة، الحنكة، واحترام الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبدأ كل محكمة. وبالإضافة إلى لجان العدالة، كانت توجد محاكم ثورية وعسكرية تختص بالحقوق الشخصية التي تعتبر أحكامها غير قابلة للاستئناف و تهتم بحل النزاعات بين الجبهة والجيش إضافةً إلى الجرائم حتى إذا كانت الأطراف مدنية.

- **الولاية الثالثة**: خلال ثورة التحرير وحسب التقارير، فإن التنظيم القضائي يستمد أحكامه انطلاقا من الشريعة الإسلامية التي تعتبر أحكاما منصفة وقاسية من جهة أخرى. وهي مشكلة من قسمين:

ا- *القضاء العسكري*: يفصل في القضايا الخاصة بالجيش. فالجندي يحاكم على مستوى المنطقة، أما بالنسبة لضباط الصف فيحاكمون على مستوى الولاية و الضباط على مستوى القيادة العسكرية العليا.

ب- *القضاء المدني*: يهتم بالقضايا المدنية كالزواج، الطلاق، حقوق الملكية بالإضافة إلى مختلف الدعاوى القائمة بين المواطنين.

و يتشكل المجلس القضائي من مسئولين اثنين يعتبران مهمان جداً هما مسؤول المقاطعة والمسؤول المدني.أما بقية الأعضاء فيختارون من ضمن المناضلين الأكفاء.

ج- **الأحكام**: ينطق بها حسب طبيعة الجرائم التي يمكن أن تتروا ح العقوبة فيها حتى الموت أما العقوبة المدنية. فتكون من الإنذار إلى الغرامة المالية إلى الضرب بالسوط.

- **الولاية الرابعة**: كان التنظيم القضائي الجزائري يتمتع بالاستقلالية ويكتسى أهمية بالغة بحكم طبيعته الإستراتيجية والسياسية. فقد عمل على كسب ثقة الشعب الجزائري وحتى بعض الأجانب المتواجدين بالعاصمة؛ وذلك بالعمل على تفعيل النشاط القضائي، وحل مشاكل المواطنين في كل القضايا المتعلقة بهم وذلك لتحقيق هدف أساسي وهو القطيعة في التعامل مع الإدارة الاستعمارية.

وكانت تتشكل الأجهزة القضائية من لجان تهتم بشؤون المواطنين مشكلة من ثلاثة أعضاء. لكل واحدٍ منهم دور منوط به؛ إذ يهتم الأول بالشؤون القانونية والثاني بالشؤون الاقتصادية والثالث بالشؤون الاجتماعية.

ومن جهةٍ أخرى، كانت هناك لجان متخصصة في المسائل المدنية تعمل في سرية تامة بعيداً عن أعين المستعمرين وعن مساعديهم (أي المتعاطفين مع المستعمر).

وبحكم موقع العاصمة الإستراتيجي وبحكم مشاكل الأمة التي تتطلب احتكاكا مباشراً بالشعب ولكي تسود العدالة بين الأفراد، كانت تصدر الأحكام شفوياً أو كتابياً باسم الجبهة والجيش و الثورة، سواء كان الشخص المحاكم حاضراً أو غائبا.

وقد جاء التنظيم صريحاً حسب ما هو وارد في الوثائق الرسمية لجيش وجبهة التحرير الوطني للولاية الرابعة، خاصة التقرير رقم 18 المنبثق عن مؤتمر الصومام والنظام الداخلي لكل من جبهة وجيش التحرير الوطنيين؛ حيث كانت القيادة تحثه على نشره في مختلف المناطق والوحدات وتطبيقه على الشعب[20].

وقد أوجبت النصوص التنظيمية والقانونية تشكيل المجالس والمحاكم، مكونة من رئيس ومستشارين اثنين و كاتب ضبط ومحامي. حيث يلتزم كل منهم بالعمل على دراسة القضايا وتطبيق القوانين الثورية.

وقد قسمت النصوص الجنح إلى: جنح صغيرة، خطيرة، خطيرة جداً.

وتتمثل **الجنح الصغيرة في:**

- ❖ الشتائم
- ❖ الاستماع إلى إذاعة البلاد.
- ❖ الكذب.
- ❖ استعمال الأسلحة غير المسموح بها.
- ❖ انحلال الخلق.
- ❖ المحاباة.

وكانت تتمثل العقوبات الخاصة بها في:

- زيادة ساعات الحراسة
- ملط الشعر.
- الدفن الجزئي وبعض العقوبات الخفيفة.

أما ***الجنح الخطيرة*** فتتمثل:

- ❖ النوم أثناء الحراسة.
- ❖ الشكوى المؤدية إلى التمرد.
- ❖ نسيان أو فقدان الوثائق، الأسلحة، والبدل العسكرية في الوحدات.
- ❖ الإدلاء بالأسرار العسكرية للمدنيين أو لأشخاص غير معنيين بالثورة.
- ❖ الخلافات بين المسئولين أمام الجنود والشعب.
- ❖ المحاباة وتفضيل شخص على آخر.
- ❖ التبذير.
- ❖ تغيير الأوامر.
- ❖ الحكم بالإعدام من غير محاكمة شرعية مهما بلغت درجة الجريمة.
- ❖ تحرير تقارير مزورة لإخفاء الحقيقة عن القيادة الثورية، وتتروح العقوبة من التقليل في درجة المسؤولية إلى الإنزال في الرتبة، إلى عزل القوى الثورية.

الجنح الخطيرة جداً:

❖ الفرار من الجيش، لأنه لا بد للجندي طلب الإذن بالتسريح من مسؤوليه المباشر تبعاً للتسلسل التدرجي.

❖ الخيانة، وهي لا تخص الأشخاص الذين يلتحقون بالعدو فقط، بل حتى الذين يدلون بأسرار الجيش ولو تحت التعذيب.

❖ التخلي عن جريح أو ترك الأسلحة أو العلم الوطني أثناء المعركة.

❖ الالتحاق بالعدو.

❖ استعمال واستغلال اسم الجيش لأغراض شخصية، وكذا السرقة (21)

- **الولاية الخامسة:** خلال السنوات الأولى لم يكن للولاية الخامسة تنظيما خاصا بالمحاكم الدائمة؛ إذ كانت تتشكل حسب الظروف وطبيعة القضايا كلما أمكن ذلك وذلك بهدف التوصل إلى إقناع الجنود والشعب بصفة عامة.

وتتشكل المحاكم حسب الأحكام التي نص عليها النظام الداخلي لكل من جبهة وجيش التحرير الوطني، مع العلم أنه طغت تعاليم الشريعة الإسلامية على القوانين المطبقة في الولاية (22).

- **الولاية السادسة:** كانت المحاكم العسكرية مشكلة على كل مستويات التنظيم السياسي والعسكري لجبهة وجيش التحرير الوطني داخل الولاية؛ وهي تختلف في تشكيلتها وعملها حسب طبيعة الجرائم، ففي هذا المجال تطبق القوانين المنبثقة عن قيادة الثورة.

و تتشكل المحكمة من سبعة أعضاء دائمين من بينهم رئيس المحكمة، كاتب الضبط، قاضي الصلح، وثلاث مستشارين ويستند الحكم على الاعتراف.

- الشهادة الشرعية (أداء اليمين على المصحف).
- التعليمات الخاصة بالمتهم والمثبتة لإدانته والحكم عليه في سجلات المحاكم العسكرية والممضية من طرف كل الأعضاء، ما عدا المحامي.

وقد بعث المجلس الأعلى للولاية السادسة بكل تعليماته وأحكامه التنظيمية، القانونية و الإدارية لكل وحدات وأجهزة ومصالح الولاية مع نسخة من القانون الداخلي لجبهة وجيش التحرير الوطني يحث فيها على ضرورة تطبيق النصوص والإجراءات والأحكام بكل أمانة وعدم تحيز.

- *الفصل السادس:*

- **امتداد التنظيم الإداري و القضائي عبر القواعد الخلفية (عسكرياً ومدنياً):**

لقد خرج المؤتمرون من مؤتمر الصومام، ليس فقط بتنظيم داخلي لهياكل الثورة وسيرها وإنما كان لهذا الاجتماع صدا كبيراً بالداخل والخارج واستطاع أن يُكوّن قواعدا خلفية بالحدود الشرقية والغربية، وتعدى هذا حتى الدول الغربية مثل فرنسا،

ذلك لتتمكن من التحكم في طريقة الاتصال و الربط المباشر بالقيادة داخل الوطن. وعلى هذا الأساس تم تأسيس اتحادية جبهة التحرير

الوطني بتونس سنة 1956 وبالتالي تم فتح مراكز للتدريب العسكري لجيش التحرير الوطني؛ كما تم إنشاء الفدرالية الفرنسية التي عرفت نشاطات عسكرية وسياسية هزت الأوساط الفرنسية بالداخل والخارج[23].

وقد أدت هذه التنظيمات التي وجدت خارج الوطن إلى إنجاح الثورة وتماسك النظام وانضمام العديد من الفئات التي كانت بعيدة عن الثورة سواء السياسية منها أو العاملة بصفوف الجيش الفرنسي. وعندما تشكلت الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية انفصل الجانب السياسي عن الجانب العسكري؛ فأصبحت الحكومة المؤقتة تتكلف بالنظام السياسي للجبهة ابتداء من خلايا المجالس الشعبية إلى رئاسة الحكومة. وفي حين تتكلف القيادة العسكرية العامة بالنظام العسكري بدءاً من القسم وانتهاء بها، وذلك طبقاً للهيكل النظامي الذي تمت المصادقة عليه في مؤتمر الإطارات الذي انعقد في طرابلس بليبيا سنة 1958 [24]

- **التنظيم الإداري والقضائي بالقواعد الخلفية المغربية التونسية:**

وهو مقسم إلى قسمين: الجانب العسكري والمدني

1)- الجانب العسكري:

على امتداد الشريط الحدودي وجدت وحدات جيش التحرير الوطني من 1954 إلى 1956.فقبل مؤتمر الصومام كانت هذه الوحدات خاضعة للقواعد العشر لجبهة التحرير الوطني و إجراءات التقاضي

تتم طبقاً للتشريع الإسلامي وعادات وأخلاق المجتمع الجزائري ومبادئ الثورة ، كمصادر رسمية، اعتمدتها القيادة الثورية لإرساء مبدأ العدالة وتطبيق القوانين غير الفرنسية.

وقد كان التنظيم القضائي مبني على مجلس الاحترام أو المحاكم العسكرية حتى تطلع على مجمل القضايا طبقاً لدرجتها أو أهميتها ونظرا لواقع ظروف الثورة المحاطة بالسرية المطلقة في معالجة الأمور الثورية؛ فإن معظم هذه المحاكم تنطق بعقوبة الإعدام.

كان هذا التنظيم أيضاً نتيجةً لتطور الثورة وامتدادها و بسبب أيضا الخسائر الكبيرة التي تعرضت لها وازدياد المشاكل خاصة بعد وضع الأسلاك الشائكة المكهربة على ساحل الحدود الجزائرية. وقد عملت فرنسا على حشد قواتها العسكرية والبشرية بقصد عزل الجزائر عن العالم الخارجي وخنق الثورة والقضاء على الثوار.

ويأتي التنظيم القضائي بعد سنة 1960، وهي الفترة التي تمت فيها إعادة تنظيم أجهزة الجيش بعد أن بدأت في القواعد الخلفية على شريط الحدود الجزائرية- التونسية والتي عرفت أحداثا كثيرة واضطرابات خطيرة بالداخل على الثوار.

ونظراً لبروز بعض المشاكل التي أدت إلى نتائج سلبية على وحدات جيش التحرير الوطني والمناضلين، بدأت تظهر بوادر التدهور في الأحكام القضائية نتيجةً لعدم احترام مبادئ وقوانين الثورة مما اضطر قيادة قوات جيش التحرير الوطني إلى إنشاء لجنة مؤهلة رسمية

على خط الشريط الغربي للحدود الجزائرية المغربية مكوّنة من أعضاء جيش التحرير الوطني تتمثل مهمتها في دراسة الوضعية القانونية لحالة المعتقلين من طرف الثورة من جنود ومدنيين.

وفي نفس الوقت طلب من هذه اللجنة تقديم مقترح حلول ومشاريع تكون بعد تنظيم الهيئات العامة للثورة في 1960 عبارة عن مديريات تنظيمية وقانونية مكملة للنظام القانوني الداخلي لجبهة وجيش التحرير الوطني وتطبق في الجبهة الشرقية والغربية التي تكون بمثابة قاعدة هامة وأساسية للتنظيم في الجزائر بعد الاستقلال.

2)- الجانب المدني.

ونجدها في الأماكن التي تخضع لنظام العمليات العسكرية على شريط الحدود الجزائرية و تخضع عسكرياً ومدنياً لقيادة قوات جيش التحرير الوطني والمحاكم العسكرية التي تخول لها سلطة النطق بعقوبة الإعدام.

أما عن القواعد الخلفية فإن التنظيم القضائي المدني داخل المغرب وتونس وخاصةً بعد إنشاء الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية، قد أصبح خاضعا لجبهة التحرير الوطني في التنظيم والتسيير والتحكيم أمام المجالس أو المحاكم الشعبية.

أما المعتقلات والسجون الثورية والمسجونين، فكانوا تحت رقابة قيادة القوات العسكرية التي كانت تملك سلطة التنفيذ.

الخاتمة

لقد مرت الثورة بعدة مراحل كانت في أغلبها قاسية، وأكدت الظروف تصديها وصمودها بقيادة مناضلي جبهة وجيش التحرير الوطني، وكذا الشعب الجزائري الذي أعطى درساً قاسياً للمستعمر في النضال.

وتجدر الإشارة إلى أن التنظيم الإداري والقضائي الذي عمدته قيادة الثورة قد ساهم في إنجاح خطوة النضال ثم الاستقلال. وقد مس التنظيم الإداري عدة قطاعات حيوية في الثورة منها المستشفيات المتنقلة عبر القرى والمداشر لمعالجة المدنيين والمجاهدين؛ أو تلك الدائمة والتي كان معظم دكاترتها وممرضيها جزائريون، عملوا بإدارة المستشفيات. وقد استفاد الشعب من خدمات هؤلاء المناضلين طبقاً للتعليمات الموجهة من طرف القيادة الثورية مع العمل على إيجاد إطار لتكوين المناضلين في المجال الطبي والتمريض.

إن معظم الإجراءات والقوانين التي سارت عليها الثورة لم يبقى منها إلا القليل؛ فمنها ما تم إتلافه ومنها ما تم الحصول عليه ولكن بشيء قليل، كما أن أسلوب تحرير الوثائق الإدارية كان يغلب عليها الطابع الأدبيإلى جانب صدورها في شكل أوامر تحتوي على عبارات يكتسيها الغموض. هذا و عملت القيادة على إنجاز أختمة خاصة بقادة الولايات يستعملونها عندما يقتضي الحال لإصدار أوامر رسمية، تخاطب فيها الشعب الجزائري مباشرة لتفادي الالتباسات والتزوير الذي تقوم به الإدارة الاستعمارية، كنداء أول نوفمبرمثلا أو المناشير

التي تدعو فيها قيادة الثورة إلى مساندة جيش التحرير الوطني ونذكر منها نداء لإضراب الثمانية أيام.

لم تستطع فرنسا أن تمتص غضب الشعب الجزائري ولا أن توقف زحف الثورة التي دولت قضيتها في جدول أعمال الأمم المتحدة سنة 1956، ثم استسلامها لمرحلة المفاوضات والاعتراف بالحكومة الجزائرية المؤقتة، التي لعبت دوراً سياسياً هاماً على المستوى العربي، الإفريقي و الأسياوي.

وأخيرا، نشير إلى أن هذه الدراسة لموضوع التنظيم الإداري والقضائي ما هي إلا تعريفاً بسيطا لهذا الموضوع الشيق والهام، ولفت النظر لوجود تنظيم ثوري فعلي بأجهزة ومؤسسات ثورية عملت على سير وإنجاح العمل النضالي ...

وعليه فإن هذا الموضوع يحتاج إلى مساحة أوسع في المعالجة التاريخية و القانونية، والاستفادة من الشهادات الحية ممن عاشوا أو عايشوا هذه الفترة.

الهوامش:

1- الدكتور الغوتي بن ملحة / القانون القضائي الجزائري / ديوان المطبوعات الجامعية طبعة 1995 ص/25

2- نفس المرجع السابق/ ص/ 26-27

3- الدكتور/ محند أمقران بوبشير/ النظام القضائي الجزائري/ ديوان المطبوعات الجامعية/ ص 171-172

4- الدكتور الغوتي بن ملحة/ القانون القضائي الجزائري /ص ديوان المطبوعات الجامعية /طبعة 1995 29-30

5- نفس المرجع السابق / 178-179

6- من شهداء ثورة التحرير الوطني / حزب جبهة التحرير الوطني / المنظمة الوطنية للمجاهدين

7- د/ محمد بجاوي / الثورة والقانون 33-34

8- جريدة المجاهد الجزء الأول

9- مجلة أول نوفمبر سنة 1988 ص17

10-نفس المرجع السابق ص 19

11- مجلة الجيش العدد 388- نوفمبر 1995

12- المنظمة الوطنية للمجاهدين – تقرير أم البواقي – ص33

13- Jean Lapanne Joinville : organisation et procédure judiciaire /les cahiers de la

14- Mohamed Guentari: formation administrative tome 1 page 22 organisation politico administrative et militaire de la révolution algérienne de 1954-1962/ volume l page 200.

15 - الدكتور محند أمقران بوبشير: النظام القضائي الجزائري / ديوان المطبوعات الجامعية / ص 172

16- مجلة الجيش نوفمبر 1995/ العدد 388 ص 30

17- نفس المرجع السابق

18- مجلة الجيش / نوفمبر 1995 ص29

19- Mohamed Guentari: organisation politico administrative et militaire de la révolution algérienne p.199

20- Said Benabdellah: la justice du FLN pendant la lutte de libération .p 83

21- Mohamed Guentari : organisation politico administrative
et militaire de la révolution Algérienne, page 206.

22- ibid- pp. 209-210.

23- ibid- p. 211.

24- ibid p. 228

25- ibid p. 229

26- ibid p. 230

27- تقرير ولاية أم البواقي، عن المنظمة الوطنية للمجاهدين

28- مجلة أول نوفمبر سنة 1988 ص/ 19

القضاء إبان الثرة التحريرية
قسنطينة 16- 17 مارس 2005

الدكتور / محمد موفق
أستاذ التاريخ الحديث
جامعة وهران

الوجه الآخر للثورة الجزائرية

تتصدر الثورة الجزائرية أكبر ثورات العالم في القرن العشرين، وتعتبر الأولى من حيث القوة و التنظيم و التضحية بالنظر إلى الظرف الذي إندلعت فيه، و القوة الإستعمارية التي واجهتها .

ولولا التنظيم المحكم و التخطيط المتقن و الدهاء الواسع و التصميم الراسخ لما إستطاعت الثورة أن تصمد سبع سنوات و نصف، أمام أكبر قوة إستعمارية في القرن 19 و القرن 20 [1] .

لقد كان لقناعة الشعب في عدالة قضيته و إيمانه بالنصر جعله يقبل بتقديم تضحيات الجسام مليون ونصف مليون شهيد .

إن ثورة نوفمبر أخذت بالإعتبار التجارب التي مرت بها المقاومة الوطنية خلال المحطات السابقة من 1830- 1954 [2] وقد إحتاطت بتجنب أي خطر يمكن الوقوع فيه، و يظهر ذلك من خلال تعميم الثورة في جميع ربوع الوطن، و وحدة قيادتها و تنظيمها و توضيح أهدافها داخلياً و خارجياً في مواثيق مرجعية ملزمة يرجع لها عند الحاجة (ميثاق الجزائر [3]، ميثاق وادي صومام [4]، ميثاق طرابلس [5] ...).

وإذا كانت الثورة الجزائرية إعتمدت على مقدرتها البشرية من الداخل، فإنها كانت في حاجة ماسة إلى دعم من الخارج، يمكنها من المجابهة و الصمود أمام أسلحة الحلف الأطلسي المتطورة و الحديثة .

الثورة و القانون :

الثورة معناها الغضب – يقال: (ثار ثائره) وفار فائره ومن قوله أيضاً ثارة الفتنة بينهم، وتعني الثورة أيضاً بمعنى الضجة، والشغب[6]

القانون : ظاهرة إجتماعية تعكس الأساس الحقيقي الذي يقوم عليه بناء المجتمع ويختلف القانون بإختلاف ظروف المكان، فإنه يتطور عبر الزمان تبعاً لتغيير أوضاع المجتمع و ظروفه [7]، وهكذا فإن دراسة القضاء إبان الثورة التحريرية لا يمكن تناوله بمعزل عن نظام القضاء والقانون [8] اللذان عرفتهما الجزائر في العصور السابقة، فمنذ القرن الثامن للميلاد تبلورت الشخصية العربية الإسلامية الجزائرية، فاللغة العربية أداة تفاهم بين المواطنين، والدين الإسلامي يؤلف بين قلوبهم ويحكم معاملاتهم [9]، وهكذا تميز نظام القضاء قبل الإحتلال الفرنسي بإرتكازه على الشريعة الإسلامية بوجه عام، وفقاً لمذهب الإمام مالك بن أنيس بصفة خاصة وعندما إنطوت الجزائر تحت خلافة العثمانيين عمل الأتراك على نشر المذهب الحنفي فيها، و من ثمة طبقت في الجزائر تعاليم و أحكام المذهبين المالكي و الحنفي جنباً إلى جنب، وقد إنعكس ذلك على نظام القضاء في تلك الفترة فكان هناك قضاة حنفيون و أخرون مالكيون [10] و تحدد إختصاص القضاة على أساس مذاهب الخصوم المتنازعين، ، و بعد سنة 1830 عمد المستعمر منذ البداية في محاولة لمحو الشخصية الإسلامية العربية الجزائرية وإلى تقسيم وحدة

ترابها قاصداً من ذلك فرنسة الجزائر FRANCISATION و ربطها إلى الأبد بفرنسا وهكذا عرفت البلاد عمليات هدم المساجد و تحويل بعضها إلى كنائس و متاجر، وإغلاق المدارس و الزوايا العربية [11]، ومصادرة الأموال الموقوفة عليهما، و جعل اللغة الفرنسية هي لغة التعليم في البلاد، وإحلال القوانين الفرنسية مكان الشريعة الإسلامية، الأمر الذي جعل الجزائر تعيش تحت حكمين متناقضين [12].

1- حكم أصيل متجدر عريق في عمق أصالة الجزائر العربية الإسلامية.

2- حكم دخيل إستعماري بغيض.

الشريعة الإسلامية و الثورة :

أ- معنى الشريعة : تستعمل كلمة الشريعة في لغة العرب.

1- (الطريقة المستقيمة) " ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون " سورة الجاثية الآية 18 [13].

2- مورد الماء الجاري الذي يقصد الشريعة ومنه قول العرب : شربت الإبل إذا وردت شريعة الماء.

3- إصطلاحاً : تطلق على الأحكام التي سنها الله تعالى لعباده وأرسل بها رسله، وسميت هذه الأحكام شريعة على أنها، مستقيمة، محكمة، لا ينحلف نظامها، وبهذا المعنى تشمل 1- الأحكام الإعتقادية،

2- الأحكام الخلقيـــة (الفضائل)، 3- الأحكام العملية أي بذات الله وصفاته ورسله وملائكته، ثم المثل الأعلى للإنسان، ثم العبادات [14].

مميزات التشريع الإسلامي :

1- أنه خاتم الشرائع السماوية، وأعمها، وهو من عند الله المنزه عن الخطأ، اليوم أكملت لكم دينكم و أتممت عليكم نعمتي و رضيت لكم الإسلام ديناً "خطبة الوداع" [15].

2- له الصفة الدينية، يربي في النفس طهارة القلب، و يقضة الضمير، ويدعو إلى الخير ورد المفاسد .

3- لقد سن لكل عمل من أعمال الإنسان في دنياه و في آخرته .

4- إنه تشريع سماوي، رادع، له من القوة ما لا يمكن أن يكون لغيره ولا ينتهي بوفاة الإنسان، و يمتحي أثاره، فلاحساب ولا عقاب ويصلح للمصلح و المفسد على السواء، فالإنسان إن إستطاع أن يتنكر للجريمة و يتنصل من عقاب الدنيا، فلا يستطيع ذلك في الأخر " إقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً " سورة الإسراء الآية 14 [16].

5- التشريع الإسلامي يتكفل به أهل الذكر من العلماء المجتهدين، أما السلطة التشريعية في القوانين الوضعية تتولاها هيئة معينة يحددها

دستور الدولة [17] و ربما يكون الخطأ أقرب إليها من الصواب، ومن هذه الأحكام أحكام المعاملات

1- أحكام الأحوال الشخصية :

وعدد الآيات الخاصة في هذا الموضوع نحو سبعون آية .

2- الأحكام المدنية :

أحكام البيع – و الوكالة – و الجرائم – وسلامة المجتمع – و أمن الدولة عدد الآيات في هذا المجال تفوق الثلاثون آية إلى غير ذلك من أحكام في المرافعات والدستور و الأحكام الدولية والإقتصادية .

وهناك أحكام كانت على مراحل وذلك لحكمة من المولى عزة وجل، منها جرائم الزنا، والخمر، وقد تطرق الفقه الإسلامي إلى هذه المواضيع و فصلها تفصيلاً .

الفقه : هو العلم بالأحكام :

وجاء في القرآن الكريم (قالوا يا شعيب ما نفقه كثير مما تقول) سورة هود الآية 91 [18] (لهم قلوب لا يفقهون بها) سورة الأعراف الآية 179 [19] .

لقد أصبح الفقه حسب علماء الأصول هو، العلم بالأحكام الشرعية أي مجموعة الأحكام العملية المشروعة في الإسلام .

كان الفقه الإسلامي نظام عام يتناول علاقة الإنسان بربه، و يحكم علاقة الإنسان بغيره، حسب المجتمع الذي يعيش فيه .

أهمية التشريع في المجتمع :

إن حاجات الناس إلى تشريع ينظم حياتهم الشخصية المتعددة أمر ضروري يحكم تأثير ميولهم الغريزية المختلفة [20]، و أن النفوس البشرية مطبوعة على الذات .. والسيطرة .. فلو ترك الناس وشأنهم، ولم توضع لهم النظم الصالحة و تنظيم العلاقات و الروابط بينهم، لسادة الفوضى وإضطربت الحياة الإنسانية و الإنسان، مهما أوتي من قوة الملاحظة وسعة الأدراك، يظل عاجزاً على الإحاطة بما تتطلبه الحاجات البشرية، و ما تمكنه الحياة من غرائب المخترعات لذلك لم يكن له بديل من تشريع سماوي يفوق ما يضعه الناس من تشريعات، في حاضرهم ولمستقبلهم والواقع أن الفقه الإسلامي، قانون عام منظم لتلك العلاقات يبين الحكم في كل ما يصدر من تصرفات فردية أو جماعية أو دولية، وكذلك ربط الصلة بين العبد وخالقه، وبين الإنسان والإنسان وقد نمى على مر الزمان بفضل ما بذله رجال عظام و علماء كرام من جهد مشكور و وصلوا به إلى غاية لم يصلها غيره في قرون عديدة

لقد أدرك علماء القانون الغربيون ما في الفقه الإسلامي من حيوية و مرونة وصلاحية، لحل مشاكل الحياة على مختلف ضروبها و تنوع

مطالبها فقرروا في مؤتمرات عديدة، أن الشريعة الإسلامية تعتبر مصدر من مصادر التشريع العام وذلك في مؤتمر (لاهاي الدولي) سنة 1932 للقانون المقارن في دورته الأولى، وقد إعترف فقهاء الألمان و الإنكليز و الفرنسيين بذلك، و أقروا أن الشريعة الإسلامية مرنة و قابلة للتطور، كما أن المجتمعون في المؤتمر الثاني سنة 37 بنفس المدينة، قد تبنوا نفس الإنطباع و بالإجماع على :

1- إعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً للتشريع العام .

2- و أنها قابلة للتطور .

3- وهي قائمة بذاتها و ليست مأخوذة من غيرها .

وفي سنة 1988 تبنى مؤتمر المحامين الدولي بمدينة لاهاي أيضاً و بمشاركة 53 دولة نفس الرأي و الإعتراف، و أوصى المؤتمرون بدراستها .

مصادر الفقه الإسلامي :

هي تلك الأصول التي تحكم قواعده، وهي الأنابيع التي يستسقى منها المشرعون قوانينهم، منها ما هو ثابت لا يتغير وهو (القرآن - و السنة النبوية) ومنها ما هو مرن و متطور يختلف بإختلاف العصورمثل - المصالح المرسلة والعرف .

و يقول علماء الفقه إن هناك مصادرة رسمية مثل القران – السنة – الإجماع – القياس . ومصادرة أخرى تبعية و هي 1- الإستحسان2- المصلح المرسلة 3- العرف . وكل ذلك راسخ في عمق جزائر الثورة و لدى الجزائريين الذين عايشوا ليل الإستعمار الطويل، و لما رحل عن الجزائر بفضل ثورة نوفمبر المباركة 1954 فإنه قد خلف اثاراً سيئة، سجلها عليه التاريخ، و التي تتمثل في قوانين تعسفية ولم تكن أقل أهمية من أساليبه العسكرية و التغريبية .

القانون الوضعي :

بعد إحتلال الجزائر سنة 1830 سنت فرنسة مجموعة من القوانين الإستعمارية بهدف طمس الهوية الوطنية و القضاء على المقاومة الوطنية، ففي هذه السنة أصدر البرلمان الفرنسي قانوناً يفوض الحكومة الفرنسية إصدار قواعد قانونية متعلقة بالمستعمرات الفرنسية في إفريقيا، وأمضى ملك فرنسة أمراً يقضي بضم الجزائر إلى فرنسا وإعتبارها إمتداداً لها وذلك بتاريخ 22 يوليو 1834 [21]، وقد ذهب القضاء الفرنسي إلى إعتبار الأمر الملكي بمثابة السند الشرعي لضم الجزائر لفرنسا و من ثمة يقضي بسريان كافة التشريعات الفرنسية النافذة لفرنسا على التراب الجزائري ماعدا مسائل الأحوال الشخصية، وبما أن البرلمان الفرنسي يعتبر الهيئة التشريعية الرسمية لسن القوانين المتعلقة بفرنسا ومستعمراتها، فإنه خول للحكام العامين

في الجزائر أن يسيروا البلاد بمقتضى مراسيم يقترحونها و توافق عليها حكومتهم

1- عصر الأوامر :

ومن بين تلك الأوامر وعلى سبيل المثال

ذلك الأمر الصادر في 1947/09/20 عن البرلمان الفرنسي و الذي يلغي بموجبه نظام الأوامر الذي كان معمول به منذ 1834/07/22 و أقام مكانه نظام جديد يقوم على الأسس التالية :

1- تحديد التشريعات و الأوامر التي تصدر في فرنسة و تسري تلقائياً على الجزائر .

2- التشريعات الخاصة بمباشرة الحقوق الدستورية .

3- قواعد متعلقة بإنشاء الزواج و أثره و الأهلية ، وذلك بالنسبة لمن يخضعون لنظام الأحوال الشخصية الفرنسية .

4- التشريعات المطبقة بمرافق التعليم و العدالة .

5- معاهدات و إتفاقيات دولية التي تكون فرنسا طرفاً فيها .

6- النظام الذي يحكم الجرائم و الإجراءات المنظمة للجنسية الفرنسية

7- الأمر الصادر في 1959/02/04 الذي حدد السن الأدنى للزواج بإستثناء (قبيلة الإباضية) بـ 18 سنة للذكر و 15 للأنثى .

و من بين المراسيم :

1- المرسوم الصادر في شهر 01 أوت 1902 بشان الولاية عن المال و خاص بالقبائل و قد حدد سن الرشد بـ 18 سنة .

2- المرسوم الصادر في 1830/05/02 الذي حدد السن الأدنى للزواج بـ 15 سنة .

3- المرسوم الصادر في 1931/05/19 الذي رخص للمرأة في طلب الزواج وقرر لها بعض الحقوق .

4- المرسوم 1959/09/17 الذي حدد أسباب الطلاق و إعطاء كل من الزوجي الحق في الإدعاء به و أجاز الحكم بالنفقة على الزوج لصالح زوجها المعسير .

و في سنة 1973 قامت حكومة الجمهورية الثالثة بتبني قانون عنصري بغيض يتجاهل حرمة القضاء و الإستقلال وهو القانون المعوف بإسم (قانون الأهالي) [22] و الذي يخضع له سكان الجزائريين المسلمين فقط لجملة من تدابير القمع والإرهاب الخاصة بهم، حيث سمحت نصوص هذا القانون لقضاة الصلح (JUGES DE PAIX) في المناطق المدنية و

للمتصرفيين ADMINISTRATEURS في المناطق العسكرية بقمع الجنح الخاصة التي يرتكبها الوطنيون بدون إعطاؤهم أي حق للدفاع عن أنفسهم أو بإستئناف الأحكام الصادرة بحقهم كما أعطى بعد ذلك للإدارة الفرنسية حق حجز المواطنين الجزائريين أو طردهم من البلاد بلا أية محاكمة بموجب ما يسمى الرسائل المختومة (LETTRES DE CACHET) و قد تعرض قانون الأهالي للتعديل عدة مرات أهمها في سنوات 1882 – 1887 – 1890– ومن هذه الأعمال التي كانت توصف بالجرائم و عاقب عليها قانون الأهالي عام 1890 .

– رفض الحراسة أو عدم المواضبة عليها " حراسة الغابات بشكل خاص "

– عدم إمتثال الأوامر في الأرض الجماعية .

– تأخر في دفع الضرائب و إخفاء المواد التي تستوجب دفع غرامات (الرسوم).

– عدم تسجيل الأسلحة النارية .

– ضرب الخيام في الأماكن المحرمة، أو السكن خارج الدوار، او الدشرة بدون إذن .

– الخروج من حدود البلدية بغير إذن أو السفر بدون رخصة .

- التجمهر بأكثر من 20 شخص في مكان واحد حتى و لو كان ذلك بمناسبة دينية حج مثلاً أو إجتماعية عرس ...إلخ .

- فتح مؤسسة دينية أو مدرسة للتعليم بدون إذن .

- رفض الحضور أما ضباط الشرطة .

وقد أساء رجال السلطة الفرنسية تطبيق مواد هذا القانون المجحف بعد سنة 1902 وظل معمول به إلى غاية 1927 بعد حملة شديدة ضده من الجزائريين و الفرنسيين المتنورين بالميتروبول و ذلك على الرغم بما قدمه الجزائريون من تضحيات خلال الحرب العالمية الأولى من أجل فرنسة . وهكذا أصبح لدى الثورة الجزائرية سنة 1954 مصدرين هامين تستلهم منهما قواعدها القانونية و القضائية على السواء .

فإذا كانت الشريعة الإسلامية المصدر الأول و الرئيسي الذي طبق خلال مرحلة الإحتلال و إبان الثورة التحريرية لكونها تتلائم مع معتقدات الشعب الجزائري و عاداته و تقاليده العربية الإسلامية، والتي تعتبر إحدى رموز الهوية الوطنية و السيادة الجزائرية فإن الثورة التحريرية لم تغفل ما في القانون الوضعي من أهمية في تنظيم شؤون المجتمع المدنية حسب المعاملات الحديثة .

أن ما تميز به القضاء إبان الثورة التحريرية أن إجراءاته غير معقدة و بسيطة و أن تنفيذ اوامره سريعة و غير قابلة للإستئناف أو الطعن حتى

و لو أنه كان يتميز بالسرية نظراً لطبيعة المرحلة في جوانبها العسكرية و السياسية .

إن الهدف من تطبيق قانون للثورة في تلك الظروف الصعبة، الهدف منه عدم ترك الفراغ القانوني لتسيير المجتمع و النظر في القضايا التي تخص المواطنين و الفصل في خصوماتهم و منازعاتهم الأخرى في حياتهم اليومية العادية .

إن الهدف من إقامة قضاء إبان الثورة كان له بعداً سياسياً و نفسياً لدى المواطنين الذين أصبحوا يشعرون بوجود بديل يلجأون إليهم لحل مشاكلهم، والفصل بينهم بطرق شرعية تساير نمط الحياة التي إعتادى عليها المواطنون **الخلاصة** :

تقدم قول بأن لكل جماعة سياسية نظام قانونياً يعكس أوضاع الزمان التي تعيشها من حيث البناء الإجتماعي و الإقتصادي و السياسي و الأخلاقي إلخ ... و لا يمكن رسم صورة واضحة للقانون النافذ المحيطة بهذا البلد وبإنعكاساته المختلفة على النظام القانوني السائد فيها من حيث مصادره، وقواعده الموضوعية و الوسائل التي يعتمد عليها لإدراك الغاية التي يصبو إليها .

كانت الشخصية الإسلامية العربية للجزائر قد تبلورت منذ القرن الثامن للميلاد، وأن شريعة القرآن قد عمت رحمتها أرجاء هذا الوطن

11- محمد نسيب زوايا العلم و القرآن في الجزائر دار الفكر دمشق سوريا ص 27 و 217 (مرجع سابق) .

12- DOCUMENTES ALGERIENS LES INSTITUTIONS ALGERIENS 1830 - Des PRAICIPEAUX TEXTES . 20/09/1947

13- القرآن الكريم الآية أعلاه .

14- محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي .

15- القران الكريم الآية أعلاه .

16- القران الكريم الآية أعلاه .

17- محمد عبد المحسن الفضل الوظيفة الإجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ص 129 .

18- القرآن الكريم الآية أعلاه .

19- القران الكريم الآية أعلاه .

20- محمد مقبول حسين، محاضرات في تاريخ التشريع الإسلامي .

21- د/ جلال يحي، المغرب الكبير

22- أندري نوشي الجزائر بين الماضي و الحاضر، ترجمة اسطمبولي رابح و منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1984

الشهادات

الخضر بوطمين

بسم الله الرحمن الرحيم

أولا أشكر وزارتنا، وزارة المجاهدين وعلى رأسها الأخ الوزير سي محمد شريف عباس على دعوته لي للمشاركة في هذا الملتقى الأول من نوعه والمنعقد في مدينة قسنطينة التي سينعقد فيها الشهر القادم "ملتقى مدينة الفداء". وبما أني مدعو للإدلاء بشهادتي فأول شهادة أقدمها هي أن فرنسا لم تدخل ولم تأت للجزائر وإنما اعتدت وغزت واحتلت الجزائر مدينة بعد مدينة ودوارا بعد دوار. وقاومها الشعب الجزائري مدينة بعد مدينة ودوار بعد دوار. وأرجو من الطلبة ومن الجيل الجديد أن يلغي كلمة "دخلت فرنسا" و"جاءت فرنسا".

بالنسبة للمجالس الشعبية والمجالس الشرعية في الولاية الثانية لم نستعمل كلمة القاضي بل كنا نستعمل اللجنة الشرعية. واللجنة الشرعية لم تكن منظمة على مستوى القسمات والنواحي والمناطق إنما كانت موجودة على مستوى الدواوير وعلى مستوى القسمات وكانت موازية للمجالس الشعبية في كل دوار.

مهمة القضاء في الثورة تنقسم إلى قسمين: قضاء مدني تقوم به اللجان الشرعية، وقضاء عسكري يقوم به الجيش لوحده.

أما المشاكل التي كانت اللجان الشعبية تقوم بحلها هي قضايا الأحوال الشخصية والنزاعات بين المواطنين حول الأرض ونفس

الشيء مثلما قال الأخ سي مسعود، مثل القضايا حول الحدود (الأرسام) أو القضايا على الأشجار وما شابه ذلك، ثم الميراث وقضايا الزواج والطلاق، وقضايا الخروج عن العادات والتقاليد الاسلامية.

بالنسبة لمؤتمر الصومام وجدت في الوثيقة السياسية لهذا المؤتمر الحديث في فقرات فقط عن العدل في الثورة حيث يقول في هذه الوثيقة:" أدى الإنهيار البطيء والعميق الذي تشهده الإدارة الفرنسية إلى نشوء وتطور سلطة مزدوجة، وبدأت تعمل منذ الآن إدارة ثورية تتكون من منظمات مسؤولة عن التموين وعن جباية الضرائب وعن العدل". وجاء في الوثيقة أيضا:" يجب تنظيم كل فروع النشاط الإنساني في أشكال عديدة"، ومنها طبعا اللجان الشرعية. وفي اجتماع مجلس الولاية الثانية في تاريخ 2 ماي 58 نجد الفقرة التالية: " إن السرقة التي تقع بين أفراد الشعب تكون من اختصاص اللجنة الشرعية المحلية"، ومعنى ذلك أن هذه اللجان الشرعية كانت متوفرة. وفي اجتماع مجلس الولاية بتاريخ 5- 6- 7 فيفري 59 نقطة نجدها في جدول أعمال الاجتماع وهي إعادة النظر في المنشورات المتعلقة برجال الدرك، الشرطة والمجالس الشعبية واللجان الشرعية.

بالنسبة للمشاكل التي كانت تقع بين المواطنين لم تكن تتعدى مشاكل الزواج والطلاق والخلاف حول حدود الأراضي وكذلك الديون بين المواطنين. ولم أسمع طيلة وجودي في الولاية

الثانية أي مشكل وقع بين مواطنين يتقاتلان أو بين مواطنين يجرحان بعضهما البعض. كذلك لم أسمع بوجود مشكل بين مجاهد ومواطن، رغم أن القوانين الداخلية لجيش التحرير الوطني تقول في إحدى فقراتها، من اعتدى على نظامي فعقوبته درجات ولكن دون الموت إلا على مسلح يعني مجاهد فعقوبته الموت. هذه الفقرة التي أحفظها منذ 56 وطبعا كان الكتاب المقدس للجان الشرعية هو القران والسنة وكانت تطبق بدقة وبصدق.

أما بالنسبة لقضايا المحاكم العسكرية فقانونها هو القانون الداخلي لجيش التحرير الوطني وهو يتكون من عدة مواد وبنود. والعقوبات كانت تنقسم إلى قسمين: عقوبات الأخطاء البسيطة أو الضئيلة بتعبير ذلك الزمان، وعقوبات تصدر عن الخطإ الفادح وتتناول إفشاء السر وضياع السلاح ...إلخ مما يتعلق بالجيش.

في ما يتعلق بالمواطنين إذا كان هناك مشكل أو تهمة لمواطن في ما يتعلق باتصاله بالعدو أو بحياته للعدو فإن القضية لا تبحث من طرف اللجنة الشرعية إنما تمر مباشرة إلى القضاء العسكري.

أما بقية المشاكل فإن اللجان الشرعية هي التي تقوم بتنفيذها. وأغلب العقوبات التي كانت تصدر من طرف اللجان الشرعية هي الغرامات المالية، أما السجن فلا وجود له إطلاقا في الولاية الثانية هذا حسب ما أعرفه.

بطبيعة الحال أشكر الأخت التي قدمت نموذجا حيا للقضاء في الثورة وكذلك الاستاذ مناصرية لأنهم أصابوا الهدف، وأتمنى أن يكون البحث في هذه المواضيع ونأخذ الأمثلة من كل ولاية حتى يكون اللقاء أو الملتقى ذو أهمية بالغة.

أخيرا أذكر لكم واقعة وقعت في نواحي الميلية المنطقة الثانية من الولاية الثانية أن قاضيا أو رئيس اللجنة الشرعية لوحظ عليه أنه يحكم في قضايا الطلاق حكما ظهر لهم غريبا نوعا ما، كيف يكون ذلك؟ كان كل رجل يأتي لعرض قضيته ينظر إلى تلك الزوجة إن كانت جميلة يطلقها في الحين، وإن كانت غير جميلة يرفض تطليقها، فسئل لماذا؟ قال: إن هذه الجميلة تجد ألفا يتزوجون بها، أما هذه القبيحة المسكينة فإنها ستبقى عالة على المجتمع، ومن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد. والسلام عليكم.

الهادي درواز

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي وزير المجاهدين المحترم، السيد والي ولاية قسنطينة المحترم، السيد عميد جامعة قسنطينة وإطاراتها وكوادرها التربوية والإدارية المحترمين، السلطات المجلية من منتخبين وإداريين، ورجال الأمن التي حضرت وهيأت لنا هذا اللقاء الحميم الذي جمع إطارات الثورة التحريرية والمثقفين في هذا الوطن العزيز، رجال الإعلام بمختلف أنواعه المرئي والمكتوب والمسموع.

بادئ ذي بدء أشكر وزارة المجاهدين وإطاراتها التي أرادت من الذكرى الخمسين للثورة التحريرية أن تكون سنة وليس يوما. وهذه مزية كبيرة واحتفاء كبير للمجاهدين والشعب الجزائري كله والتي أرادت من هذا اللقاء الذي عنونته بعنوان "القضاء في الثورة التحريرية" أن تجمع فيه مابين صانعي الحدث وما أخرجته الجامعات الجزائرية المستقلة وجمعت أيضا الطلبة الذين يشكلون الغد المنشود لهذه الجزائر التي يجهلها الجميع.

الملاحظة الثانية: نظرا لما قدمه إخوة الدرب المقدس من شهادات حول الموضوع وتفاديا للتكرار أركز في مداخلتي على القوانين المؤقتة والتعليمات الصادرة من الولاية السادسة ذات الصلة بالموضوع. وهذا من حيث الخلفيات التي انطلقت منها، والأهداف

التي ترمي إليها، ربحا للوقت وتعميما للثقافة التاريخية للثورة، ووفاء للرسالة التي عاهدنا عليها إخواننا الذين سبقونا إلى الجنة واختارهم الرب بجواره.

ومن هنا أقول إن ثورة أول نوفمبر 1954 وقيام جبهة التحرير الوطني لا يمكن أن يعتبرا حدثا عارضا أو انطلاقة فجائية دون خلفية تاريخية ونظام سياسي وبعد مستقبلي بل هي استجابة لرغبة شعبية وتراكم نضالات الأجيال وقناعة وطنية أن الكفاح المسلح هو السبيل الوحيد لاسترجاع السيادة الوطنية. وسجلت الثورة التحريرية منذ انطلاقتها حتى 1962 انتصارات عديدة في مختلف الجبهات التي خاضتها عسكريا وسياسيا وتنظيميا في الداخل والخارج و أثبتت قدرتها في سير المعركة واتساع رقعة الحرب والتحكم في تنظيم قواعدها، مما صعب على العدو السيطرة على مجريات الأحداث والوقائع التي أفرزها الكفاح اليومي للثورة.

فإذا كانت هجومات 20 أوت 1955 في الشمال القسنطيني التي قادها الشهيد الرمز "زيغود يوسف" رحمه الله قد كسّرت الطوق الذي بناه الجيش الفرنسي على منطقة الأوراس وبرزت للسلطات الاستعمارية وقواتها أن جيش التحرير الوطني قادر أن يضرب العدو في أي مكان يريده وزمان يحدده وأن إيمانه بالنصر وبعدالة قضيته أكسبته الإرادة القوية للتحرر بددت كل مخاوفه وتلاشت مع الأيام خرافة " البعبع" الذي لا يقهر.

إن مؤتمر الصومام 1956 كان نقلة نوعية في الكفاح من ثورة شعبية إلى حرب عصابات يقودها جيش منظم ووضع الأسس للّبنات الأولى لإعادة بناء الدولة الجزائرية التي وصفتها الفقرة الأولى من أهداف بيان أول نوفمبر1954 التي تقول: "إقامة الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذات السيادة ضمن إطار المبادئ الإسلامية" فما هو التنظيم القضائي للثورة؟ وما هي القرارات والقوانين التي كانت تحكمه؟ وكيف صنفت المحاكم والأحكام؟

شكل القضاء مفصلا هاما من مفاصل الثورة التحريرية لارتباطه بالحياة اليومية للمواطن والثورة وما يتطلبه من معالجة القضايا المطروحة التي قد تعود نتائجها بالسلب أو الإيجاب على الثورة.

وهنا أستسمح السادة المتضلعين في القانون والذين لهم باع طويل في معالجة القضايا الشائكة التي تطرح عليهم باستمرار في ظل القوانين الجائرة والمجحفة التي أصدرتها السلطات الاستعمارية، منذ اغتصابها للوطن المفدّى أن أنقل تجربة الولاية السادسة التاريخية مع مراعاة الظرف الزمني والتركيبة الاجتماعية والتركيبة البشرية والنسيج الاجتماعي للولاية ونعالج هذا الموضوع من محطتين بارزتين:

المحطة الأولى تتمثل من ليلة أول نوفمبر 1954 إلى مؤتمر الصومام 1956.

والثانية من مؤتمر الصومام حتى استرجاع السيادة الوطنية.

وفي كلا الحالتين نجد القضاة في الثورة كان مرجعهم الأساسي هو

أولا رفض القوانين المجحفة والجائرة التي فرضها عليهم الاستعمار الكولونيالي.

ثانيا التشريع الرباني ممثلا في الكتاب والسنة في ما يتعلق بالحالات الاجتماعية والمدنية كالزواج والطلاق والميراث والأوقاف وغيرها وكل ما حرمه الشرع مثل السرقة والخمر والزنا.

ثالثا الاعتماد على الأحكام والأعراف القائمة والمتداولة بين مختلف فئات الشعب التي لا تخل بالثورة ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية.

رابعا الاجتهاد لوضع تشريع مستوحى من التجربة الميدانية يراعى فيها ظروف وطبيعة كل منطقة أو جهة من جهات الوطن.

ومن هذه المنطلقات جاء القضاء في المرحلة الأولى ضمن التوعية والتعبئة وتوحيد الصف التي قادتها الطلائع الأولى المبشرة بقيام الثورة، وذلك بنزع فتيل الأحقاد والضغائن والتفرقة والتمييز والتصرفات المخلة بالآداب العامة التي عمل الاستدمار الفرنسي على ترسيخها بين أفراد المجتمع الجزائري مستنجدين ومستعينين في ذلك بالعلماء والحكماء وكبار القوم في القضاء على تلك الآفات والظواهر المخلة بالمجتمع، وعهد هذا الأمر إلى اللجان الثلاثية أو الخماسية التي تكونت في المداشر والدواوير والقرى عقب كل عملية إتصال بهم ويعد المسؤول السياسي

المحور الأساسي الذي تدور حوله العملية القضائية والأحكام، وهذا ما استقيناه ممن عاصروا تلك الفترة وشاركوا في العملية من قريب.

أما المحطة الثانية فكانت بعد مؤتمر الصومام 1956 حيث بلغت الثورة نقطة اللارجوع وما شكله من منعرجات حاسمة للثورة وما نتج عنه من قرارات هامة في مختلف المجالات التظيمية والعسكرية والسياسية في الداخل والخارج مستندا و مسترشدا بما حققه رؤساء المناطق من تجارب ميدانية ومن ثم فإن مؤتمر الصومام أقر ماهو موجود على الطبيعة ووضع الآليات والميكانيزمات لعملية مواصلة الثورة والخطوط العريضة للبعد المستقبلي لجزائر الغد تاركا هامشا لقادة الولايات بالتصرف في ما يخدم الثورة وما تقتضيه المصلحة الوطنية. ومن هنا جاءت أنواع المحاكم والأحكام ونستشف من خلال المواثيق المتواجدة لدينا أن أول تعليمة صدرت في هذا الشأن كانت في 08 أكتوبر1956 والتي تنقل العمل الثوري في المستوى الأفقي بين اللجنة الثلاثية أو الخماسية إلى لجنة خماسية عرفت باللبنة الأولى لبناء المجلس البلدي ومحررة من طرف الشهيد الحواس رحمه الله. بعد استقرار الوضع في 1959 سن قانون داخلي يحمل رقم 109- 140 الصادر عن مجلس الولاية تحت قيادة الشهيد سي الحواس، وتنص الفقرة الثالثة منه على المكاتب

وحددها في مكتب شؤون الأمة وهو الذي يتولى فصل الأحكام وإصلاح ذات البين والعقود والزواج والنزاعات.

وهناك تعليمة أخرى تحمل رقم أ325, 54 محررة في 11 - 1958 التي تحدد أعمال العريف السياسي وصلاحياته وتحدد أيضا القضايا المطروحة عليه.

واستنادا إلى قانون رقم 547/66 ط الصادر في ماي 1959 المؤسس للجان الأوقاف والشؤون الدينية والقضاء من الولاية إلى المجالس البلدية والتي تتشكل من علماء يرأسهم أكبرهم سنا وأغزرهم علما منهم المجاهد: محمد الأمين سلطاني والمجاهد أحمد ميموني، والمجاهد محمد الحفناوي وهم جميعا أعضاء جيش التحرير الوطني.

وحددت صلاحياتها وأعمالها وكونت هيكلا هرميا من القاعدة إلى القمة وخصص لها كاتب وبريد يتولى الرد على الشكاوي والطعون.

ومن هنا نجد هناك قضاء أفقي ويتمثل في كل المجالس البلدية والخلايا التي كانت متواجدة والمواطنين وهناك قضاء عمودي والمتمثل في هياكل جيش التحرير الوطني إبتداء من الجندي إلى لجنة التنسيق والتنفيذ وأختصر هذا أصلا لأنه موضوع يتطلب وقتا أكثر وسبق للإخوة أن شرحوه. ويتمثل هذا الجانب في الأحكام التي تخص المواطنين وهذه تنتهي في القسمة إذا عجزت وفشلت تحال إلى الناحية في كل ما إرتكبه المواطن من أخطاء

يحاكم على مستوى الناحية، يختلف هذا تماما عن العضو المناضل أو المهيكل لجبهة التحرير الوطني، هذا يمر في المحكمة العسكرية للمنطقة مع المجاهدين ورجال الدرك أو مع ضباط الصف أو حتى العريف هذا يمر بمجلس المنطقة. ما فوق هذا يمر على محكمة الولاية، الضباط السامون لهم محاكم أخرى تابعة للجنة التنسيق و التنفيذ، وقد سبق للإخوة أن شرحوا هذا. وهذا ما أكده الإخوة، أن المقصود بهذه الضوابط وبهذه القوانين مثل ما تنص الديباجة على أساس أن هذه القوانين وهذه الضوابط كلها تهدف إلى حاجتين وهي أن هذه الثورة أو أن القضاء فيها لم يكن سيفا مسلطا على المواطنين بقدر ما كانت عملية القضاء عملية تربوية أساسا بهدف تقويم الانحراف والتصرفات المخلة بالشريعة الإسلامية أو الآداب العامة. ويتضح هذا التدرج في ما كان يقوله الإخوة ، التدرج في الأخطاء والتدرج حتى في الأحكام حيث ينبه، وينذر ويغرم، يعني يحق للمجلس البلدي أو الأعضاء المناضلين في المجلس أن يرفعوا الغرامة حتى خمسة آلاف وفوق خمسة آلاف فرنك قديم يحال الأمر هنا إلى القسمة أو السياسي، حتى لا يكون هناك حيف وبالتالي إعطاء الفرصة لهذا الإنسان أن يقيم نفسه.

وفي الأخير أدعوا الطلبة والباحثين أن يتقربوا من آبائهم وأهاليهم ممن صنعوا ثورة نوفمبر 1954 ويدونوا وقائعها

وأحداثها من أفواههم، لأن كل واحد منهم يمثل مكتبة متنقلة قبل أن يتخطفهم الموت. كما أقترح توصيتين في الملتقى.

1 -أتمنى من المعنيين بالأمر، وخاصة وزارة المجاهدين والمؤسسات التابعة لها أن تسعى في جلب وثائق الثورة التحريرية باعتبارها ذاكرة الشعب والموجودة في الخارج سواء في فرنسا وأوربا، أو عند إخواننا في الوطن العربي وأصدقائنا في العالم.

2- أعتقد أنه آن الأوان لفتح بعض أرشيف الثورة للباحثين والطلبة. وأصبح من حق الأجيال التعرف على تراثهم وتاريخهم وقد نعذرهم إن أخطأوا في نقل وتفسير بعض وقائع الثورة التحريرية لأننا لم نقدمها لهم بالقدر الكافي وبالأسلوب العلمي المطلوب.

ويكفيهم الاغتراف من الغير، وشرب مياههم كدرا وطينا في الوقت الذي يشربه غيرهم صافيا زلالا.

شكرا على حسن الاستماع.

الدكتور أبو القاسم سعد الله

لكل بداية نهاية ولعل معالي الوزير لا يعرف أنني لا أحسن الخطابة وإنما أحسن البحث والكتابة.ثم إنني لم أت إلى هذا الملتقى لأخطب وإنما جئت لأستفيد، ذلك أنني أعد بحثا يدخل القضاء في عهد الثورة من ضمنه، ولذلك فأنا في الحقيقة طالب علم يريد أن يستفيد من هذا الملتقى وأمثاله للبحث الذي أعده والذي أرجو أن يوفقني الله لإتمامه في وقت قريب.

أيها الحضور أشكركم جميعا على الحضور وتلبية دعوة هذا الملتقى الذي يربطنا بماضي الثورة ويجدد العهد خصوصا مع الجيل الجديد الذي رأينا بالأمس عددا كبيرا منه، وجامعة الأمير عبد القادر هي إحدى دعائم العهد الجديد الذي تعيشه الجزائر، فلها الشكر أيضا لأنها وفرت كل إمكاناتها لإنجاحه والشكر موصول لزميلنا الدكتور إبراهيم عباس الذي سهر على تنشيط الملتقى،كما أشكر الإخوان الذين تجشموا عناء السفر والبحث ليقدموا بحوثهم الثمينة التي استمعنا إليها بالأمس واليوم.

في الحقيقة أن هذا موضوع القضاء يبدو لي ما يزال في أولوياته، وأصعب الشيء ابتداؤه كما يقولون، فنحن نتمنى أن يستمر البحث في القضاء لأنه مؤسسة حيوية في كل دولة وفي كل نظام، ويبدو أننا ركزنا البحث في الماضي على مؤسسات أخرى،

وقد حان الوقت أن نركز أيضا على مؤسسة القضاء لإلقاء الضوء على ماضيها قبل أن تنطفئ شموع كثيرة، وهي تنطفئ بيننا كل يوم كما أشار أحد الزملاء.

في نظري أن الموضوع ما يزال في حاجة إلى تعميق وأخذ وعطاء واختلاف واتفاق، ولا حرج في ذلك، فقد مضى على الثورة خمسون سنة، فلا نخشى من الاختلاف الآن، إن الاختلاف كان ممنوعا وحراما في وقت الثورة، لكنه الآن يجوز لكي ننتهي إلى نتيجة لصالح الجميع.

إن القضاء أمر هام جدا، وهو لمن درس تاريخ الإسلام منصب خطير كان القضاة الشرفاء يتمنعون من توليه، لأنه مسؤولية كبيرة عند الناس وعند الله.

ولذلك كان بعض قضاتنا في الأزمنة الغابرة قد التجأ إلى قطع جزء من لسانه لكي لا يحرج بتولية القضاء ولكي يثبت للحاكم أنه عيّ، أي لا يستطيع أن يبين، وهذه عاهة تعتبر من عيوب القاضي، ومن ثم فهو ليس صالحا للقضاء، وهذا يدلكم على أهمية القضاء وتقدير القاضي النزيه له.

وتبين لي بالملاحظة أن البحوث أثبتت أن الثورة أعادت الاعتبار للشريعة الاسلامية خلال الثورة لأن الفرنسيين همشوا القضاء الاسلامي تماما. وقد أثبتت البحوث بأن القضاء الاسلامي أصبح عبارة عن أحوال شخصية من طلاق وزواج وميراث وما إلى ذلك، أما القضاء الاسلامي، الجنائي والتجاري

ونحوهما فيبت فيهما القانون الفرنسي. وسمعت أيضا كلاما جيدا حول النظام العقاري وهو ذو صلة بالقضاء طبعا.

ونحن نرجو أن ينعقد ملتقى آخر قريبا حول النظام العقاري لأنه حيوي وأساسي أيضا، لمعرفة الطرق التي انتزعت بها الأرض والملكيات وكذلك القوانين التي صدرت حول هذا الموضوع. وما قانون المشيخة لسنة 1863 المتعلق بملكية الأرض عنا ببعيد.

الفرنسيون لم يكونوا متفقين حول هذا الموضوع ولكنهم في النهاية اتفقوا على انتزاع الأرض من أهلها. وهنا تحضرني أسماء بعض القضاة الذين كافحوا وبرروا في النهاية الاستيلاء على الأرض الجزائرية منهم:

" فاريتيه بارنيي" صاحب قانون فارينيه المشهور باسمه، و"سوتيرا" وهو من القضاة الفرنسيين البارزين الذين تخصصوا في الشريعة الاسلامية والقانون الفرنسي و"زيس" أحد القضاة البارزين في بداية القرن الـ20 وكان يتقن اللغة العربية لدرجة أنه كان ينظم بها الشعر، ووجدت له شعرا تبادله مع بعض القضاة المسلمين، ثم "مارسيل مورينو" الذي كان أستاذا في العرف والقضاء الاسلامي في كلية الحقوق بجامعة الجزائر وأصبح مرجعا هو وزميله "كميل صابتييه" اللذان أصرا على فصل بلاد القبائل في الأحكام الإسلامية عن بقية الجزائر رغم أن أهل القبائل احتجوا وطالبوا بأن تكون بلادهم تحت حكم الشريعة الاسلامية كبقية الشعب الجزائري، غير أن "صابتييه" و"مورينو"

أصرا على تحكيم العرف في القبائل بطريقة تذكرنا بما فعله الفرنسيون مع بربر المغرب الأقصى عند إصدارهم ما يعرف بالظهير البربري سنة 1930

أشير فقط لإخواننا الباحثين أن جريدة المجاهد في عددها الـ57 الصادر في 15 ديسمبر 1959 باللغة الفرنسية فيها مقال طويل بدون توقيع يبدو أنه حصيلة بحث يمكن أن يكون جماعيا، وهو يتكلم عن الأوقاف وملكية الأرض وعن تطور القضاء في الجزائر خلال منتصف عهد الثورة تقريبا (1959) والمقال مرجع مهم على الأقل من وجهة نظر الثورة.

في الأخير أقول بأن الفراغ لا يبقى فراغا ولا بد أن يملأ. ونحن بطبعنا كسالى، واسمحوا لي أن أقول إننا كسالى في الكتابة عموما وفي كتابة التاريخ خصوصا بحيث نقرأ ما يكتبه الأجانب باستمرار وننتقدهم، يعني أننا لا نعجب بهم فقط ولكن ننتقدهم أحيانا ونقول كتب فلان وقال كذا، وما كان له أن يقول ذلك، ولم ينصفنا إلخ، ولكن السؤال الذي يحتاج إلى جواب هو لماذا لا نكتب نحن عن أنفسنا؟ لماذا لا نضع بين أيدي هؤلاء الأجانب وبين أيدي أبنائنا مجلداتنا وأراءنا أيضا وهي الأعمال التي تقيم التوازن وتحفظه وتحفظ لنا حقوقنا ونصبح نحن المرجع وليس الغير هو المرجع.

وحتى الآن فإن هذا الفراغ قد ملأه غيرنا فنحن مضطرون إلى أن نعود إلى أعمال غيرنا ونستفيد منها، وهذا ليس خاصا بالثورة

بل هو ظاهرة جزائرية، إذا صح التعبير. ولذلك أقول إننا محتاجون إلى موسوعة تاريخ، نحن الآن ليس لدينا موسوعة تاريخ للأسف، إن الدول تؤلف الموسوعات وهو ما سميناه أحيانا الكتابة الرسمية، الدولة ليست عاجزة أن تكتب تاريخا يصبح مرجعا ليس فيه مشاكسات وليس فيه ضغائن وليس فيه أحقاد. يعني ما تراه هي لا يمس الوحدة ولا المصالح الوطنية ومتوازنا بين جميع المواطنين الجزائريين.

أما نقاط الخلاف في التاريخ فيجب تركها للأكاديميين ليبحثوها ويختلفوا فيها في قاعات البحث، فهذه هي حرية البحث التي يجب أن تكون مكفولة للجميع.

في قاعة مثل هذه نستطيع أن نختلف، ولكن عندما يكتب كتاب ويورع بالآلاف ويهدى ويعطى للآخرين ويصبح مرجعا فيجب أن يكون هناك الحد الأدنى من التوافق، وهو ما نسميه التاريخ الرسمي. للأسف نحن نصرف أموالا كثيرة هنا وهناك حتى الآن ولكن كتابة التاريخ مهملة، واسمحوا لي أن أقول مهملة برغم كل هذه الملتقيات وغيرها، هذه الملتقيات هي مساهمات نعم، ولكنها حتى الآن لم توفر الموسوعة المنشودة التي أتكلم عنها والتي قد تصل إلى عشرين أو خمسين مجلدا، لا يهم الحجم. موسوعة لا تعنى فقط بتاريخ الثورة ولكن بتاريخ الجزائر، فأنا أتكلم هنا عن تاريخ الجزائر عموما.

أشكركم مرة أخرى، وأنا سعيد وقد تشرفت بالحضور والاستماع إلى هذه الأوراق والمداخلات والشهادات وما أنا - كما قلت - إلا طالب علم والسلام عليكم.

بن عبيد مصطفى المدعو عبيد مسعود

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

معشر الحضور الكريم استسمحكم لأني لست محاضرا وإنما دعيت لتقديم مداخلة في هذا الموضوع فلبيت النداء. وقبل كل شيء نشكر معالي الوزير وكل أعضاء وزارة المجاهدين على هذه الالتفاتة الكريمة لتنظيم هذا الملتقى الخاص بالقضاء إبان الثورة التحريرية، ثورة نوفمبر 54، كذلك نشكر السيد الأمين العام الجديد للمنظمة الوطنية للمجاهدين ونتمنى له النجاح، نشكر السيد والي ولاية قسنطينة وكل الإدارة والولاية والسلطات المحلية، نشكر السيد رئيس هذه الجلسة على تسيير أشغال هذه الجلسة.

إخواني بالنسبة لموضوع القضاء أثناء الثورة أود أن أروي ما عشته دون زيادة ولا نقصان حسب ما عشته خلال الثورة التحريرية في الميدان، أنا من ضمن الذين انضموا إلى جيش التحرير في أواخر 56، وفي الوقت الذي انضممت فيه إلى جيش التحرير فإن ما عشته هو أن المسائل القضائية يتولى الفصل بين المواطنين فيها هم مسؤولو الجيش أي مسؤول الفرقة. وآنذاك لم يكن هناك الكتيبة والفيلق. إذ كان مسؤول الفوج أو بعض الإخوان المعروفين لدى الشعب يأتون لفض المشاكل

المطروحة. بعد تكوين السياسيين أي بعد مؤتمر الصومام أصبح هؤلاء السياسيين هم الذين يتولون أمور القضاء بالنسبة للمواطنين على مستوى القسمة والناحية، وأنا كنت من السياسيين على مستوى القسمة والناحية، كنت أتولى حل المشاكل بين المواطنين سواء أراضي، أرزاق، عرض، زواج أو طلاق، خلاف على المياه...إلخ من المشاكل التي سأذكرها لاحقا. كنت أقوم بهذه المهمة حسب معرفتي (علمي) كما كنا نستعين بالمشايخ الموجودين في المشاتي والدواوير، وهذا طبعا بمساعدة اللجان الشعبية ومسؤولي القرى والمشاتي كما كنا نسميهم. وكما ذكر الإخوان الذين سبقوني فإن "دماغ" القضاء في حل المشاكل هو الكتاب والسنة وإذا لم يوجد في الكتاب والسنة فالقياس أو الاجماع كما ذكر في الأصول الأربعة، وإذا لم يكن فالإجتهاد، وطبعا فمن اجتهد وأصاب فله أجران ومن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد.

ومن خلال معايشتي للثورة التحريرية فإن ما أنا متأكد منه هو أن القضاء لم يرسم بصفة رسمية إلا في أواخر 58 وبداية 1959 حيث أصبح هناك قاضي القسمة، قاضي الناحية، قاضي المنطقة وقاضي الولاية وبعض القضاة كانوا يحضرون اجتماعات الجيش وكل له الحقوق والواجبات حسب المستوى الموجود فيه، أي أن قاضي القسمة يحضر اجتماعات مجلس القسمة، قاضي الناحية يحضر اجتماعات مجلس الناحية، قاضي المنطقة يحضر

اجتماعات مجلس المنطقة. أما بالنسبة للولاية فأنا لم أعش في الولاية وهو بلا شك يحضر اجتماعات مجلس الولاية.

وبالمناسبة اسمحوا لي أن أذكر بعض القضاة الذين أعرفهم ويعرفهم كذلك معالي الوزير الذي عاش هنا في نفس المنطقة: ساعد بن زديرة، عمر معتوقي، محمد قدوش، عبد الرحمن بروال، محمد صغير قارة، محمد عزيل، علي الديلمي، مختار رويبي، محمد الشريف بحار، محمد الشريف خداشي، محمد الصالح شيخي، علي بوخالفة هؤلاء على مستوى الولاية جراح الحسين، بشير بريدة، قارش عياش، عمر معتوقي، محمود العباسي، الصغير زيداني، الشيخ محمد الأمين صالحي، ومن مدينة باتنة: عبد الواحد فلاح، عبد العزيز صالح هذه أسماء القضاة الذين كنت أعرفهم شخصيا على مستوى القسمات والنواحي وحتى الولاية والذين لم أعمل معهم. أما الشيخ علي الذيب فقد سألت عنه ولكن قيل لي بأنه لم يكن قاضيا والله أعلم.

هؤلاء القضاة الذين أتذكرهم بالنسبة للمنطقة الأولى، الولاية الأولى والعمل الرسمي للقضاة بدأ من سنة 59 كيف تكفل القاضي بالمشاكل بدل السياسي والإخباري، ولكن هؤلاء القضاة يرجعون دائما في بعض الأمور الصعبة بالنسبة إليهم إلى القسمة، الناحية وحتى المنطقة في بعض المشاكل التي يصعب عليهم حلها، وكما ذكرت فإن المرجع هو دائما الكتاب والسنة والقياس والاجماع ثم الاجتهاد. وطبعا كما ذكر ابن عاصم

والمدعي عليه باليمين والمدعي بالتبيين وكما هو موجود في الأحكام الشرعية ففي الغالب فإن الأحكام التي يقع فيها الفصل فقد كنا دائما نميل إلى الصلح إتقاء للفتنة، لأنه في بعض الحالات فإن المتقاضين قد لا يرضون بالحكم فيتوجهون للسلطات الاستعمارية وفي أغلب الأحكام التي صدرت في الجهة التي عشت فيها فقد كنا نلجأ نحو الصلح.

والقضايا التي كان يتكفل بها القضاة هي قضايا ملكية الأرض كموثقين يدونون المعلومات ما بين البائع والمشتري ويأخذون نسبة مئوية مقابل هذا التدوين (الكتابة) كذلك مشاكل الحدود (الأرسام) بين الأطراف المعنية، مشاكل المياه، الإرث، الزواج والطلاق، التعليم فالقضاة هم الذين يشرفون على التعليم وتكوين المعلمين سواء التعليم العام أو التعليم القرآني، تنظيم الامتحانات السنوية، التنقل من سنة إلى أخرى كل هذه الأمور كانت من مهام القاضي.

وكما سبق وذكرت فإن القضاة يستعينون كذلك بالسياسيين على مستوى القسمات والإخباريين كما يستعينون بالنواحي والمنطقة في بعض المشاكل المعقدة والصعبة عليهم والتي لا يستطيعون حلها.

لدي ملاحظة وهي أن القضاة لا يتدخلون في القضايا المتعلقة بأعضاء جيش التحرير الوطني، فإذا كان عضو في جيش

التحرير كيفما كان لديه مشكل فإن هناك محكمة عسكرية خاصة بالجيش.

أما العقوبات فقد كانت عبارة عن غرامات مالية، سجن (كازما)، إنذار، وكانت هناك قضايا المشتكين الذين يحق لهم أن يرفعوا قضاياهم وتظلمهم إلى القسمة، الناحية إلى المنطقة وتتدخل السلطة المعنية فإذا رفع المتظلم قضيته إلى القسمة فإن قاضي القسمة يتدخل، ونفس الشيء بالنسبة للناحية وكذلك المنطقة. هذا ما عشته شخصيا وهنالك أمور كثيرة في هذا الموضوع ونظرا لضيق الوقت فسأرد على الاستفسارات إن وجدت. وشكرا والسلام عليكم.

شهادة محمد الصالح شيخي مقدمة

من

قبل ابنه عبد المجيد شيخي.

أيها السادة والسيدات، أنقل لكم تحيات والدي الشيخ علي المدعو محمد الصالح شيخي قاضي الولاية الأولى الذي كان يتمنى الحضور لكنه يعتذر وكلفني بقراءة شهادته.

والشيخ محمد الصالح شيخي صاحب نكتة وستلمسون ذلك من خلال شهادته.

بسم الله الرحمن الرحيم،

أيها السادة والسيدات، أيها الإخوة المجاهدون، رفقاء الدرب والسلاح، اسمحوا لشيخ بلغ من العمر عتيا وانقلب إلى أرذل العمر، اسمحوا له أن ينقل إليكم بعضا من تخريفه، وقبل ذلك أرجو أن أتقدم إلى وزارة المجاهدين والوزير بالذات سي محمد شريف عباس رفيق السلاح وإلى جميع الإخوان الذين فتحوا لي ذراعيهم أخيرا وشرفوني بالعناية والتقدير وقد ظننت أنني نسيت ورميت كما ترمى النوى، شرفوني بالحضور إلى هذه الندوة المباركة التي تخصص لأول مرة على ما أعتقد لمرفق القضاء في جيش التحرير الوطني.

إخواني أخواتي، اسمحوا لي أن أقول شيئا ما وأتطفل عليكم لأدعوكم بأبنائي وبناتي فعامل السن يعطيني هذا الحق

ومهنة التعليم التي امتهنتها من عهد الشباب إلى عهد الشيخوخة تسمح لي هي الأخرى بأن أعتبركم من الأبناء والبنات، فإذا قيل رب أخ لم تلده أمك، قلت رب إبن لم تلده، فمن أسن مني في هذه القاعة وهو يبلغ 94 سنة.

إن الذي يجلس أمامكم اليوم ما أقعده سوى السن والوهن وفشل الركبة وإلا ما كان سوى أن يقف لكم وقوف المعلم وإنه ليعتز بكم أبناء وبناتا من ثمرة جهاد شعب ما كل وما فشل، شعب نفتخر بالانتماء إليه لأنه صانع المعجزات.

ماذا أقول وأنا في هذا الموقف وقد أنعم الله علي أن أشاهد بعيني ثمرة البذرة التي غرستها مع أبناء جيلي وأقراني ورفاقي الذين التحق منهم الكثير بالرفيق الأعلى، وما لي لا أشكر نعمة الله وقد كرمني بخوض معركة التحرير وقبلها معركة التعليم العربي، وبعد ذلك كله معركة البناء والتشييد في الخندق الذي اخترته لنفسي أي التعليم.

ماذا أقول عن هذه المعارك المتعددة التي حباني الله بها سبحانه وتعالى وقد ساقني القدر من دوار بعيد إلى الشيخ عبد الحميد بن باديس رحمه الله والذي تتلمذت عليه وعند نهاية الدراسة طلبت منه أن يجيزني لأواصل تعليمي في الزيتونة فقال لي:" طيب الله ثراك، لقد أخذت مني ما لا تحتاج بعده شيئا، فمكانك في التعليم فأبناء المسلمين أحوج إليك."

باشرت التعليم سنة 1940 قبيل وفاة الشيخ الجليل، ودخلت مرحلة حاسمة في حياتي يمكن أن نحدثكم عنها طويلا ولكن أكتفي في هذا المقام بذكر واقعة تدل بما فيه الكفاية عما كان شعبنا يعانيه من الاستعمار. استدعاني حاكم القرية بعد الحرب العالمية مباشرة وقال لي "أنت حلوف كبير" قلنا لكم لا تعلموا الحساب والتاريخ والجغرافية بل علموا الدين فقط ولم تمتثلوا للأوامر، فأجبته إن تعليم الدين يحتاج إلى اللغة وإن معرفة سير الصحافة والحوادث الدينية وهذا تاريخ، والحوادث الدينية وهذا التاريخ يحتاج إلى معرفة الأماكن التي جرت فيها الأحداث الدينية وهذه جغرافية، ثم إن المواريث وهي من الدين تحتاج إلى توزيع التركات بين الورثة وهذا حساب فكيف نفعل إذن لتعليم الدين دون هذا كله؟ فقال:" ألم أقل لك إنك حلوف كبير، إذهب وأغلق المدرسة وأتني بمفاتيحها". فقلت له:" ألا تملك من السلطة ما يكفي على إغلاقها أم أنك تريد أن تروج عني بأني أنا الذي أغلقتها وتتبرأ من ذلك؟ فقال:" أغرب عن وجهي". وبقيت المدرسة مفتوحة.

لقد قلت لكم أني شيخ قد خرف فمعذرة، تلتقون اليوم لتتناولوا القضاء إبان الثورة التحريرية وهو من المرافق التي أحدثتها الثورة عن إقتناع لأن قضايا الناس لا يمكن أن تهدر وأن تترك هكذا للأهواء كما كان على الثورة أن تسد الطريق أمام كل تعامل قدر الامكان مع المصالح والمرافق الاستعمارية. ولا يعتقدن

أحد أن الموضوع قد سن في مؤتمر الصومام، وأنه قبل ذلك كان شاغرا هذا صحيح لأن قادة الثورة المحليين كانوا يواجهون النوازل بما تقتضيه الثورة وكان لزاما عليهم أن يضمنوا حضور الثورة في جميع الميادين. فكانوا يستعينون بالأئمة والمشايخ والفقهاء والعقلاء للنظر في الخصومات التي كانت تقوم بين الناس، والتي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات على الإطلاق.

وفي ما يتعلق بي شخصيا فقد كنت مثلي مثل جميع معلمي جمعية العلماء أجلس لفض المنازعات والنوازل وألقي دروس الوعظ والإرشاد والإجابة على أسئلة الناس في ما يمس الدين وكنا نتحاشى الافتاء حتى في المسائل البسيطة ونتهرب منه بل نسأل الضالعين منا في العلم، وقد طلب مني مسؤول جيش التحرير الوطني مرات عديدة أن أنظر في مثل هذه القضايا قبل التحاقي نهائيا بجيش التحرير الوطني. قد أطيل عليكم شيئا ما ولكن الموضوع يحتاج في نظري إلى شيء من التفصيل خاصة وأن ندوتكم المباركة هذه تتيح فرصة لي للإدلاء بشهادتي أمام الملإ بكل موضوعية. ولا أبغي من وراء ذلك لا التفاخر ولا التطاول وقد لا يتأتى لي أن أدلي بها في فرصة قادمة إنها الأعمار بيد الله، إنها شهادة لما فعلت وما رأيت وما علمت وحتى تكون شهادتي كاملة والكمال لله مطلقا فإني أقول للحقيقة والتاريخ إنني ممن علم أجيالا وأجيالا كانوا كلهم أو جلهم من جنود الثورة

المباركة ولم أتخلف عن الركب رغم سني ومسؤولياتي العائلية بل كنت من الرعيل الأول في الموقع الذي حددته لي الثورة. والتحقت في شهر فبراير 1957 عندما التحقت بجيش التحرير انطلاقا من مدينة تازولت وباتصال بالمجاهد عبد الصمد محمد الصغير الذي لا زال على قيد الحياة، وعدت إلى ناحية بوعريف كسياسي إلى أن استدعيت إلى المنطقة ثم مباشرة إلى الولاية لألتحق بالمرحوم الفقيد الحاج لخضر قائد الولاية الأولى الذي كلفني بالكتابة في بداية الأمر بالولاية ثم عينني قاضيا للولاية لأشرف على مرفق القضاء في كامل تراب الولاية الأولى. فكنت أنا الوحيد الذي تقلد هذا المنصب وهذه الرتبة. من جهة أخرى أريد أن أوضح نقطة هامة قد تفوت الدارسين وهي أن مرفق كما نظم خارج الوطن يختلف عن التنظيم الذي كان سائدا داخل الوطن، فقد نصت اللوائح والقرارات التي كانت تصلنا في ذلك الوقت على وجود نوعين من المحاكم: المحاكم العادية والمحاكم الثورية. ففي الداخل لم تكن هذه الإزدواجية بل كانت كل المحاكم ثورية تحكم باسم الثورة وباسم الشعب الجزائري، والفارق الوحيد الذي اعتمدناه هو أن هناك محاكم شعبية ومحاكم عسكرية.

والمحاكم الشعبية تنظر القضايا بين المدنيين على إختلاف أنواعها فمنها الأحوال الشخصية والخصومات البسيطة والتركات وحتى جرائم القتل ودفع الديات، وهذه المحاكم يترأسها القاضي المختص إقليميا ويحضرها بعض أعضاء

اللجنة الشعبية وتنعقد المحكمة في الدوار وعلى مرأى ومسمع من الناس كلما كان ذلك ممكنا، ويرفع الحكم في تقرير إلى قاضي الدرجة الأعلى ليس كجهة استئناف أو طعن بل كجهة مراقبة للتحقق من حسن سير المرفق واحترام حقوق الناس والتطبيق السليم للشريعة الإسلامية أو لقواعد العدل والانصاف، ذلك أن الأحكام كانت كلها مستمدة من الشريعة الإسلامية وما تقتضيه المصلحة العامة التي هي مصلحة الثورة.

أما المحاكم العسكرية فقد كنا نسميها بالمجالس العسكرية للطبيعة الخاصة التي كانت تكتسيها، ذلك أنها كانت تعني العسكريين وشبه العسكريين مثل الفدائيين، فكانت تعقد تحت رئاسة قائد الناحية أو المنطقة أو الولاية حسب درجة المتهم أو خطورة القضية، وكان القاضي دائما عضوا في هذه المجالس. وعند الحديث عن القضاء تطرح دائما مسألة هامة وهي مسألة الإجراءات القضائية وطرق التحقيق والقانون المطبق وحقوق الدفاع. والحقيقة التي يجب أن تقال في هذا المقام أن هذه المصلحة تطرح دائما في إطار عمل المؤسسات العادية القائمة والتي تكون فيها هذه المؤسسات مهيكلة هيكلة كاملة عموديا أو أفقيا، أما بالنسبة لوضع كوضع الجزائر وهي تخوض حربا ضد الاستعمار وثورة لتغيير العقليات بالنسبة للمواطنين فإن الأمور كانت تخضع لوضع استثنائي يقتضي اجراءات استثنائية. ولا يعني هذا القول أن مرفق القضاء كان يتناول قضايا الناس

وقضايا الثورة وما يتعلق بأمنها باستخفاف أو بالإسراع في إصدار الأحكام دون ترو ولا تحقيق معمق لا إنما ما أقصده هنا هو أن القاضي سواء جلسّ لفض خصومة مدنية تتعلق بمال أو عرض أو أسرة أو شارك في مجلس عسكري للنظر في قضية خيانة أو إهدار لمصلحة ما من مصالح الثورة فإن العناية الفائقة هي هي والتحقيق هو هو وقد يدوم وقتا طويلا ويقتضي تقصي حقائق إلى أبعد الحدود ويكون الأمر محل مراسلات قد تصل إلى أقاصي الوطن كل ذلك حفاظا على الحقوق وحماية للأرواح مهما كانت التهمة.

ولا يفوتنا حق؟ في هذا المقام أن القضاة واجهوا سلطة المسؤولين بكل صبر وشجاعة. أما عن إجراءات التقاضي فإن ظروف الثورة اقتضت أن تخفف إلى أقصى حد وذلك باستعمال الطرق التقليدية برفع القضايا للقضاة، واعتمدت هنا الطريقة التي كانت تستعمل في الصلح بحيث يطرح صاحب القضية قضيته على القاضي مباشرة أو عن طريق مسؤول اللجنة الشخصية الذي يوجه الأمر للقاضي وعندها يحضر القاضي وينظر في المسألة بحضور الأطراف إذا كانت جاهزة.

بقي أن نشير إلى مسألة العقوبات وتنفيذ الأحكام، فكل الأحكام تنفذ تحت إشراف القاضي بالنسبة للقضايا المدنية التي يكون فيها توزيع حقوق أو جبر خاطر أو إصلاح ذات بين، أما القضايا الجزائية والقضايا العسكرية فإن المحاكم المحلية مختصة في

الحكم فيها وتنفيذ الأحكام ما عدا الأحكام بالإعدام فإنها من إختصاص الولاية والتنفيذ يتم على مستوى الولاية بطبيعة الحال لا أتحدث هنا عن الخونة أو المعمرين الذين تصدر أحكام بالإعدام في حقهم والذين يوكل التنفيذ للفدائيين، وهذا عمل يدخل ضمن إختصاص المسؤول العسكري بالاشتراك مع المسؤول الإخباري والسياسي ويخرج عن نطاق الإختصاص القضائي، فهو من صميم العمل الثوري العام. أما الغرامات المالية فتحصل من طرف القاضي وتدخل ضمن الحسابات التي يقدمها القاضي لمسؤوله المباشر، أما العقوبات بالحبس فإنها تنفذ في كل الدرجات القضائية وتحت المراقبة المباشرة لقائد القسمة أو الناحية أو المنطقة أو الولاية، هذه أيها الأبناء والبنات مساهمتي في ندوتكم المباركة ولعل الموقف مني لا يفيدكم كثيرا لما ضاع من معلومات خانتني فيه الذاكرة ولكني حاولت أن أقدم لمحة فقط. مرة أخرى أتقدم بجزيل الشكر لأخي ورفيقي السيد وزير المجاهدين ولكم جميعا لتشريفي بالحضور والمساهمة المتواضعة، فلقد أثلجتم صدري وغمرتموني بفرحة كبيرة جزاكم الله عني ألف خير وفقكم الله لخدمة الوطن العزيز لقد أفنينا العمر نقدسه ولوكان لنا أن نعبده لعبدناه ولكن المعبود واحد لا شريك له. لقد مات من أجل هذا الوطن رجال، رفاق لا يفارق طيفهم خيالنا فهم معنا في النوم واليقظة ، أنهي كلمتي والعبرة تفوقني وأنا أتحدث عن الجزائر وليس ما أقول فيها وعنها سوى

أننا أحببناها حب جنون فكانت ليلانا وكنا قيسها، فهل لكم أن تحبوها حبنا لها وهل لكم أن ترعوها رعاية حبة العين أوصيكم بها، أوصيكم بها، وأوصيكم . شكرا لكم ورحم الله شهداءنا الأبرار فهم السابقون ونحن اللاحقون، الله الله يا أبناء وطني الله الله في الوطن يا أبناء الوطن والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

محمد رأيس

بسم الله الرحمن الرحيم و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين.

معالي وزير المجاهدين، الأخ والي الولاية، إخواني المجاهدين، أيها الحضور الكرام، تحية لكم جميعا.

في الحقيقة ما دام قد توفرت الشروط والظروف حتى أقول كلمة حول هذا الموضوع الشائك و المعقد وخاصة أننا لا نتحدث الآن (في جامعة) عن الأحداث التي وقعت بالأمس، ظروف قاسية جدا في بعض الأحيان الإنسان ليس له وقت لتغيير ثيابه، وفي أحيان أخرى لا يستطيع أن يتصرف تصرفات خاصة وسهلة لماذا؟ لأن ظروف المعركة و ظروف الثورة كانت قاسية جدا، وفي أغلب الأوقات، ما عدا ثلاث سنوات (56- 57- 58) كانت الثورة في ازدهار وقوة، ما عدا ذلك كانت الأمور في الحقيقة والواقع لم يكن من السهل على الإنسان أن يقوم بواجباته سواء الأمور القضائية أو الشرعية أو العمل السياسي أو العسكري،لم تكن الأمور بهذه البساطة وكانت هناك ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى 55- 56 مؤتمر الصومام، بالنسبة للولاية الثانية كان مؤتمر الـ 56 مؤتمر الشكايل. في جوان وأذكر أننا رجعنا من الطريق مع الشهيد العظيم (زيغوت يوسف) رحمه الله، وجد أن عملية قد وقعت في المكان الذي سيعقد فيه المؤتمر، وقتل أثناءه

خمسة أشخاص من قرية واحدة تسمى الظهرة، دوار بني زيد، وآخرون، فأعطى الأمر للإخوة من نوابه ومساعديه، فقال من الآن فصاعدا من يقتل شخصا بدون محاكمة يعاقب، أتذكر هذه الكلمة، كنت أنا وصالح بوجمعة وشيبوط ذكرهم الله بالخير وطاهر جوادي رحمه الله وجماعة لا يزالون على قيد الحياة، حيث اتفقوا على أنه لن يكون هناك قتل بدون محاكمة و بدون جماعة، والجماعة لا تتفق على الضلال:

رأي الجماعة لا تشقى البلاد به رغم الخلاف ورأي الفرد يشقيها

ثانيا: هذا الشعب عبأناه حتى نحارب ونجاهد الاستعمار مع بعض ، فليس من المنطق ولا من الإسلام ولا من الأخلاق والرجولة إهانته أو نفعل ما بدا لنا فهذا غير معقول. وفي الحقيقة ظلمنا يكون أخطر من الاستعمار لأننا نفهم هذا الأخير ولكن ظلم ذوي القربى أشد فظاعة لماذا؟ لأنهم ينتظرون كل خير، لأننا حتى نخلق الرجولة والعدل وبطبيعة الحال فما دامت الثورة قد أعطت الأمر بعدم التعامل مع العدو في الصغيرة وفي الكبيرة، إذن لابد من إيجاد البديل والبديل هو وضع الأشخاص الذين يحلون المشاكل التي تظهر للمواطن يوميا.

في البداية قبل مؤتمر الصومام، كانت هناك لجان تسمى "بلجان الصلح" ولجان الصلح هذه في الغالب وفي الحقيقة والواقع كانت

تتغلب على المشاكل تلقائيا وطبيعيا والكل يخرج مقتنعا ولا يخرج أحد غاضب من الحكم. والكل يكون راض، وهذه هي فضائل وخصال الثورة و الجهاد.

المرحلة الثانية: جماعية العمل لأن 20 أوت 1955 شعبية الثورة، فك الحصار إلخ، 20 أوت 1956 جماعية العمل الثوري، وكان هناك مسؤول عسكري ومسؤول سياسي بالقسم، بعد 1956 أصبحنا أربعة ثم خمسة وبطبيعة الحال القضايا كيفما كانت تعرض على هذه المكاتب وهذه اللجان، وأصبح هناك مسؤول المشتى ومسؤول المشتى له أعوان من الشرطة أو الدرك يعملون معه، مجلس الدوار الذي يتكون من خمسة كذلك يوجد واحد منهم من الأمن، تقدم له القضايا المطروحة وخاصة التي ليس لها حل، حيث يجب أن تتحدث عن المشاتي و الدواوير الذين يعينون كبار العرش للاجتماع ويحلون المشاكل قبل أن تصل إلى الثورة، المشاكل الخفيفة والسهلة تحل في ما بينهم ولا يتركونها تتعقد حتى تصل إلى الاستعمار هذا ما سهل لنا الأمور، ضف إلى هذا أننا شغلناهم، والأمور التي تصل إلى القسم هي الأمور التي تعقدت على مسؤول المشتى و مسؤول العرش ومساعديهم، هذه القضايا تصل إلى اللجنة التي كانت تسمى آنذاك بعد مؤتمر الصومام اللجنة الشرعية وتتركب من مسؤول ومعه أربعة. وهؤلاء يقترحون في الغالب من طرف الناحية و تصادق عليهم المنطقة، وهم أشخاص لهم دراية وسلوك وسمعة طيبة ولا تشترط

المعرفة فقط بل في نفس الوقت يعرفون طبيعة الشعب الجزائري ولديهم أخلاق وسيرة طيبة، ولا ينكر أحد أخلاقهم أو سلوكهم لأن الشخص الذي يهين الناس لا يمكنهم أن يخدموه فيتساوى هو والعدو. يجب على الإنسان ألا ينهى عن خلق ويأتي مثله، فمن غير المعقول أن نضع شخصا ليعدل بين الناس وهو ليس في مستوى هذا المقام.

وبطبيعة الحال قام المجاهدون والشعب بدور كبير جدا. تصوروا أنّ هناك من يصدر حكما على أهله أو ابنه. في منطقة من مناطق القل في بني زيد هناك شخص لديه ابن رضيع، وكانت المنطقة محاصرة فكمم طفله وطلب من زوجته قائلا: نحن لو أراد الله، مازلنا شبابا وسننجب أولادا ولكن هؤلاء لا يُخْلَفُون (لا يعوضون) هذه الفرقة وهؤلاء المجاهدون. وحتى لا يبكي ابنه قتله، هذا حكم في الحقيقة يجب أن يُنَوَهُ به وفي جهات أخرى يصبح مادة وروايات ومسرحيات لماذا هذا الإيثار؟

إذن الشعب في الحقيقة والواقع ما عدا بعض العينات من الأشخاص الذين كانوا رِجْلٌ هنا ورجل هناك من المنافقين الذين كانوا موجودين حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهؤلاء تعبنا معهم لأنه ليس من السهل أن تدعوهم للمسجد أو غيره لا شيء مثل ما ذكر الإخوان جزاهم الله وما ترك الأول للآخر شيئا فهم قالوا كل شيء، فذلك لا يترك لك الوقت ليأتيك إلى المسجد، الدار أو الغابة لأنه محمي من طرف العدو فهؤلاء كانت لدينا

معهم صعوبات في كيفية تنفيذ الحكم عليهم، فنحن بمجهودنا وذكائنا، والله كان مع الثورة ومع الشعب الجزائري، لأنه لو كان فيه ظالم ومظلوم لابد أن تحسم القضية ولصالح المظلوم لأن الله وعده بالنصر. وهناك من بعثنا له رسالة وشكرناه وقال وصلتنا الأمور وهو في الحقيقة لم يبعث ولا هم يحزنون نفذوا فيه الحكم فقتل، وكفى الله المؤمنين شر القتال.

في البداية كانت لجان الصلح في الواقع تسير من طرف أشخاص مكلفين على مستوى المشتى أو على مستوى الدوار أو على مستوى القسم. وفي سنة 1956 نظمت اللجان الشرعية ولازال الإخوان الذين كانوا يحكمون فيها على قيد الحياة وتمنيت لو تم استدعائهم وبوسعنا أن نعطي بعض الأسماء للذين تقلدوا مناصبا، منهم من يزال على قيد الحياة ومنهم من التحق بالرفيق الأعلى: كما ترون فنحن نلتقي مع بعضنا البعض ولا نكاد نفترق للمجيء هنا إلى الجزائر حتى نسمع أن فلانا قد التحق برحمة الله. والمفروض قبل أن نقوم للشهداء، نقوم للناس الذين التحقوا بالشهداء، لكن لابد للإنسان أن يذكر الظروف الصعبة. المجاهدون كانوا عادلين ولم يشهدوا شهادة الزور وعندما تكون عاطفة، وعندما يكون هناك أشخاص لهم صلة قرابة به، يقول أنا لا أتولى هذه القضية ويطلب أن يتولاها غيره، والآن بعض المجاهدين سامحهم الله شهدوا زورا وأكثر من الزور، اعترفوا بجهاد أشخاص وهم لم يجاهدوا...الخ. والله يقول بعد بسم الله

الرحمن الرحيم« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين.» وليس من المعقول أن يكون مجاهد، وهو في آخر عمره وآخر المطاف يشهد لمن لاحق له في الجهاد وهذه كبيرة وكبيرة جدا، ولا حول ولا قوة إلا بالله. في نفس الوقت، إخواني المجاهدون كانوا عادلين واليد التي ضربت لا تظلم، المظلوم قليلا ما يظلم، والذي يعرف القدر يعطيه حقه وكان الناس حتى ولو أنهم لا يحسنون القراءة إلا أنهم لا يظلمون، لأنهم يعرفون أن الظلم نهى عنه الله، ضف إلى هذا أننا جربنا الظلم، والله إن الناس كأنهم كانوا مع الشاعر القديم والحكيم الذي يقول.

"عليك بالعدل إن وليت مملكة وكن من الظلم فيها على حذر

فإن الملك يبقى مع الكفر الذميم ولا مع الجور في بدو ولا حضر

إذن في الحقيقة والواقع المجاهدون يقومون بهمتهم أذناهم وهم يد على من سواهم.

ونتمنى أن نكملها إلى آخر العمر بهذا الشكل ويقوم بهذه المهمة أذناها ويدا واحدة على من سوانا وخاصة على الظلم والفساد وشكرا لكم والسلام عليكم.

إبراهيم راس العين

بعد بسم الله الرحمن الرحيم

أنا بدوري أيضا أشكر السيد وزير المجاهدين وكمجاهد أحسست بهذا الوفاء من وزارة المجاهدين. والآن أيها الإخوة والأخوات، نحن الآن أمامكم نعصر الذاكرة من أجل استخلاص ما علق بها منذ قرابة خمسين سنة.

نتذاكر الآن ونحكي لكم أحوال الثورة، اعذرونا إذا كنا لا نعطي بالضبط تواريخ الأحداث لأنها وقعت منذ حوالي خمسين سنة، فنحن الآن نمدكم بالمادة الخام، وعلى المعنيين بالأمر من رجال التاريخ والطلبة أن يهتموا بالتقصي حول هذه الحقائق.

أيها الإخوة، كلفت أنا أيضا بالحديث وتقديم شهادة عن القضاء بالولاية الثانية، وقد سبقني الأخ سي لخضر بوطمين وتكلم عن الولاية الثانية، وفعلا كذلك كان الأمر بالنسبة للولاية الثانية، غير أنني أضيف فقط أن القضاء في الولاية الثانية أو الثورة منذ انطلاقها في أول نوفمبر 1954، أستطيع أن أقول حتى منتصف الـ 1956 كانت كل همومها هو نشرها عبر الأرياف والجبال والقرى والمداشر وتشكيل الخلايا والهياكل. كان هذا همها الأول، والقضايا التي تحدث بين المواطنين فيها نزاعات وغيرها يفكها مسؤول الفوج المتواجد بتلك الناحية أو مسؤول نصف الفوج. وحتى تعرفوا ما هو الفوج، فهو يتشكل من ١١

جنديا ونصف الفوج من خمسة، إذن مسؤول الفوج يفك المشاكل المتواجدة بين المواطنين هذا في بداية الثورة. وفي منتصف 1956 طبعا كان من قرارات الصومام ولو أن الصومام لم يشر إشارة كافية لقضية القضاء في الثورة، فقط إشارة خاطفة يمنع فيها الحكم بالإعدام لأي ضابط مهما كانت رتبته إن كان حكما منفردا، كذلك يمنع فيها التشويه ويمنع فيها الذبح هذا على كل حال ما كان واضحا، لماذا التشويه؟ لأننا نعرف أنه في بداية الثورة بالنسبة للولاية الثانية كان الدّخان ممنوعا أحكي لكم مثلا عينة من العينات كانت "النفة" ممنوعة والدخان (القارو) ممنوع وفي المنطقة الأولى مثلا كان الحكم على من يدخن هو قطع خشمه "أنفه" يعني هذا جزاء ويعني أنه ليس لك أنف، الجزء الأعلى من "الخشم" وتمت العملية وطبقت على أربعة مواطنين. بعد ذلك جاء الأمر في قرارات الصومام، على كل حال كانت هناك أوامر لاحقة أنه ممنوع التشويه وفعلا كان هذا. ثم بعد ذلك تشير قرارات الصومام أيضا إلى المحاكم العسكرية. وفعلا كانت محاكم عسكرية تتشكل من لجان المناطق والنواحي والأقسام والولاية على حسب الخطأ أو الجناية أو الخطأ الكبير ثم بعد ذلك على مستوى المواطنين هناك اللجان الشعبية.

نحن في الولاية الثانية لم نكن نقول لجان القضاء بل كنا نقول كما ذكر سي لخضر اللجنة الشرعية أو لجنة العدالة وتتشكل من أربعة أشخاص وتنظر لجنة العدالة في أمور

المواطنين: الخصومات، تسجيل الزواج والطلاق والولادة...الخ. هناك نماذج محددة وموحدة توزع على اللجان العدلية حول الازدياد والطلاق وغيره. تسألوني كيف كانت تجتمع هذه اللجان؟ كانت تجتمع بطريقة دورية أي لم يكن هناك تاريخ معين أسبوعي أو شهري أو نصف شهري.كان الاجتماع دوريا وكان يعقد ليلا وفي بعض الأوقات يقع التمويه في مقر الاجتماع، مثلا قد يعلن عن اجتماع المتخاصمين في مكان ما ويذهب رجال الدرك إلى هناك ليأخذوا المتخاصمين أو المتنازعين إلى مقر اللجنة العدلية حيث يعقد الاجتماع.

وكانت الأحكام تنفذ حالا أي ليس هناك تردد. واستمر الوضع هكذا حتى ربيع 1958 ولعل الإخوان يتذكرون تلك التعليمة التي وردت في ربيع 1958 والتي صنفت الأخطاء إلى ثلاثة أصناف:

1- أخطاء بسيطة.

2- أخطاء خطيرة.

3- أخطاء خطيرة جدا.

بالنسبة للأخطاء البسيطة هذه قضية يبث فيها مسؤول الفوج مثلا: جندي يتكاسل، جندي وسخ، هذه من الأخطاء البسيطة يحكم فيها مسؤول الفوج قد يحكم فيها بالحراسة أو توقيف الرّاتب لمدة شهر (ألف فرنك)...الخ

والأخطاء الخطيرة من اختصاص الضباط ولكنها لا تؤدي إلى الموت والأخطاء الخطيرة جدا هي من اختصاص المحاكم العسكرية التي تتشكل من لجان المناطق والنواحي والولاية.

الأخطاء الخطيرة مثلا تبدأ من الزنا وتنتهي بالخيانة وعلى كل حال أكيد أنكم تنتظرون أن أذكر بعض العينات لا بأس، سأذكر بعض العينات من المنطقة الأولى الناحية الثانية هناك من ارتكب فاحشة الزنا فجُلِدَ وهناك مجاهد مسؤول كان متواطئا مع العدو كان عضوا في مجلس الدوار، مسؤولا عن الاتصالات والأخبار يعني مكلف بأن يأتي بالأخبار كيف ما كان الحال حتى داخل أجهزة العدو، يأتي حتى بالوثائق

أتانا برسالة من ضابط فرنسي كبير ذكر فيها نشاطه الدوري إلى ضابط أقل منه يمده بقائمة بأسماء المواطنين الذين هم على اتصال بالمكاتب الفرنسية أي بالعدو.

وهذه الأسماء كانت وهمية لكن فيها شخص مسؤول في الثورة وأعطي اسمه من بين الأشخاص المتهمين بالاتصال بالعدو.

وهذه القضية في الحقيقة والواقع يا إخواني أخذت وقتا طويلا في التحقيق والتقصي والتروي واستغرقت شهرا تقريبا ، وأخيرا ثبتت خيانة الشخص بالدلائل القاطعة والقرائن التي لا تحتاج إلى جدل فحكم عليه، كذلك أيضا مادمنا في ذكر العينات،

هناك بعض المجاهدين الأبطال هم أبطال حقيقة ولكنهم شقوا عصا الطاعة وأبوا الاعتراف بمسؤوليهم وأرادوا أن يقوموا بثورة وحدهم فراحوا يضربون العدو الفرنسي بشراسة ويضربون جيش التحرير الوطني الذي أصاب منهم.

فحاولت الثورة بكل الوسائل إقناعهم وإرجاعهم إلى الطريق السوي ولكن لم تنجح فألقي القبض على البعض منهم وحوكموا ونالوا جزاءهم، غير أن الفارق بين الخائن الذي أعدم وبين هؤلاء المجاهدين فرق كبير لأن هناك تبعات القتال التي تختلف، هؤلاء مجاهدون وإنما فقط ارتكبوا خطأ فدفعوا الثمن، ومنهم من تسمى اليوم باسمه مدينة كاملة.

أعود إلى اللجان العدلية في الدواوير والتي ذكرها سي لخضر بوطمين، فعلا كانت اللجان العدلية في الولاية الثانية على مستوى الدواوير. واللجان العدلية كانت في الولاية الثانية وأخص بالذكر المنطقة الأولى، لأنني عشت فيها، كانت اللجان العدلية بالدواوير مدعمة بشباب من خريجي جامع الزيتونة. وإذا أردتم سأذكر بعضهم وهم خريجو كثيرون: خريجو جامع الزيتونة بشهادة التحصيل من جامع الزيتونة، ومنهم من تخرج من معهد ابن باديس، ومنهم من تخرج من الكتانية وكانوا متواجدين ضمن اللجان العدلية حتى تعرفوا أن الأحكام لم تكن عشوائية، حتى وإن كانت هناك بعض المجالس التي تفتقر إلى مثل هذه الكفاءات،

إذا صادفتها قضية تحتاج إلى تروي تؤجل ريثما يسأل عنها أهل العلم والخبرة ويحكم فيها.

هذه إخواني على كل حال، أنا أرجوا من الإخوان الذين كانوا في الولاية الثانية إذا كان هناك خطأ أن يصححوه وإنما فقط أقول إنه بعد مؤتمر الصومام عندما تشكلت اللجان العدلية على مستوى الدواوير أوالمحاكم، قد تختلف عن جهات أخرى مثلا: نحن كان لدينا أربع لجان عدلية، لجان عدلية وليس مجلس الدوار الذي هو خماسي وهذا شيء آخر، وأيضا لجان العدل التي هي تحت مسؤولية مسؤول الأمن بمجلس الدوار قلت من الممكن أن التطبيقات قد تختلف في بعض الجهات تختلف من حيث الكيف، وإذا كانت هناك بعض الملاحظات أرجو من الإخوان في الولاية الثانية والتي نحن مسؤولون بالكلام عنها أن يصححوا الموضوع.

وشكرا والسلام عليكم.

د. بوعلام بلقاسمي

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

في الحقيقة أن البحث التاريخي في الجزائر بدأ محتشما ويمكن تحديد بداية دراسات تاريخية متعلقة بالثورة مع بداية التسعينيات. وها هو اليوم يخطو خطوة نوعية تصل به إلى طرح قضايا حساسة جدا مثل القضاء إبان الثورة. ويعود الفضل في ذلك إلى وزارة المجاهدين التي بادرت وتكفلت بمعالجة قضايا تاريخ الحركة الوطنية والثورة الجزائرية منذ سنوات. وقد كسبت نجاحات كبيرة جدا آخرها الملتقى الدولي الذي نظم في بداية شهر فبراير المتعلق بمفهوم التحرر وتحديات العولمة. وقد نجح هذا الملتقى نجاحا علميا شهدت عليه كتابات وتعليقات الصحافة الوطنية والدولية. واليوم نلتقي في هذه المدينة وفي هذه الجامعة المضيافة لنتناول وجها من وجوه الثورة الجزائرية. وجه هو مشترك في دراسته بين أصحاب القانون وبين المؤرخين وعلماء الإجتماع والعلوم السياسية. الحرب التي خاضها الإستعمار الفرنسي في الجزائر منذ 1830 لم تكن حربا اعتمدت على السلاح فقط وإنما كانت حربا تنوعت فيها الأسلحة والمنظومة الإدارية، المنظومة القانونية والمنظومة القضائية ماهي إلا وجه من أوجه الإحتلال.

لقد قام هذا المستعمر بتفكيك أسس الدولة الجزائرية بتفكيك أسس المجتمع، بتفكيك كل المرجعيات الدينية والقانونية والقضائية التي كانت في هذه البلاد الجزائر. ولا شك أن أول إجراء قانوني مهم اتخذته فرنسا بعد إندلاع الثورة هو قانون حالة الطوارئ، وقانون حالة الطوارئ أهميته بالنسبة للفرنسيين تكمن في أنه وضع المنظومة القضائية المدنية الفرنسية في صميم الحرب، وهو قانون أدخل المنظومة القضائية الفرنسية والمنظومة الإدارية والقانونية في صميم الحرب وأصبح القاضي المدني جزءا من الجيش الفرنسي، أصبح القاضي المدني الفرنسي ضابطا من الضباط الكبار في الجيش الفرنسي، فهو الذي يأمر بالإيقاف والمتابعة والملاحقة وبإجراءات التحقيق... إلخ، وقد شهد شاهد من أهلها في ما نشر في السنوات الأخيرة من دراسات أكاديمية قيمة في فرنسا وخاصة من طرف الباحثة "سيلفي تينو" التي بفضل فتح الأرشيف القضائي الفرنسي وخاصة الأرشيف العسكري في سنة 1992، فقد تمكنت من إصدار كتابين كلاهما يوضح ميكانيزمات التداخل بين القضاء الفرنسي المدني والقضاء العسكري في مواجهة الثورة. وقد بادرت الثورة الجزائرية إلى إخراج المعركة من الميدان العسكري نحو ميادين أخرى لأنها مواجهة شاملة، فاعتمدت الأسلوب العسكري بالإضافة إلى الأسلوب الإعلامي، الأسلوب الدبلوماسي، الأسلوب الإداري، الأسلوب الإجتماعي والأسلوب القضائي، فأصبحت

الثورة تعتمد كذلك على المنظومة القضائية والمنظومة القانونية كسلاح هام في سبيل تحرير البلاد.

وفي هذه الجلسة العلمية أيها الإخوان في محورها الأول المتعلق بالتنظيم القضائي إبان الثورة الجزائرية سنستمع إلى خمس مداخلات الواحدة تكمل الأخرى ولا شك أنها تثري النقاش القائم حاليا.

خياري محمد السعيد

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله المجد والخلود لشهدائنا الأبرار

أيها الإخوة الأعزاء، في إطار الاحتفالات بالذكرى الخمسين لاندلاع الثورة التحريرية الخالدة أحييكم جميعا وأحيي من خلالكم معالي وزير المجاهدين السيد "محمد شريف عباس" وكذلك أخانا المجاهد السيد "عبادو" ورئيس اللجنة الوطنية المشرفة على تسيير أشغال الملتقى التاريخي هذا والوفد المرافق لهم، وننحني وإياكم في هذه المناسبة بكل خشوع وإجلال على أرواح شهداء الواجب الذين حرروا البلاد والعباد بدمائهم الزكية. أيها الإخوة الأعزاء أقول ما أريد قوله وقد سبقني الإخوان الأعزاء من الأساتذة بالحديث عن القضاء الثوري وهي تتشابه كلها مع بعضها البعض ونشكر الإخوان الجامعين الذين أعطوا صورة عن القضاء.

أود أن أقول إنكم تعلمون جميعا أن القاعدة الشرقية الحدودية والكثير منكم من المجاهدين قد عاشوا في هذه المنطقة ومارس فيها الاستعمار ما مارس من الضغوط

وكل ما قام به. وقد أطلق عليها الاستعمار تسميتين وهي الأرض المحرومة، والأرض المحروقة وتعني هذه الكلمات عند الحكم الفرنسي أن الجيش الفرنسي مباح له أن يفعل ما يريد في هذه المنطقة من تقتيل وترهيب إلى غير ذلك بدون أن يستأذن من المسؤولين، يعني مباح له أن يفعل ما يريد، لهذا سميت بالأرض المحروقة أو الأرض المحرومة وكما تعلمون أيها الإخوة وأنتم عشتم الوضع، فإن القاعدة الشرقية أصبحت مطوقة بخطين جهنميين ألا وهما خطي شال وموريس، وأكيد أنكم شاهدتموه ورأيتموه كلكم، ولهذا أصبح شعب هذه المنطقة أي القاعدة الشرقية مقسم إلى ثلاثة أقسام، قسم فر إلى التراب التونسي خوفا من حصار الاستعمار الفرنسي ومن خطي شارل وموريس وقسم فر ودخل إلى المدن وقسم من المواطنين المخلصين بقي في الجبال مع جيش التحرير إلى سنة 1962.

ولهذا أقول إن دور المحافظ السياسي في تلك المنطقة رغم قساوة الأعمال التي قام بها العدو كتطويق المنطقة لم يتخل عن دوره ولم يتخل عن مواطنيه، مارس المهمة التي كلف بها إلى غاية 1962.

أود أولا وقبل كل شيء القول بأن الإخوة الذين سبقوني قد أعطوا الكثير ولكنني أريد أن أضيف أن قيادة الأركان التي كانت تسير الثورة كانت كلها في القاعدة الشرقية والإخوان كانوا كلهم في القيادة الشرقية بما فيهم الأخ العزيز وزير المجاهدين، كانوا كلهم في تلك النواحي.

نود في هذه المناسبة أن نعطيكم لمحة وجيزة عن دور المحافظ السياسي والقضائي كما يسميه الإخوان. في بعض النواحي يسمونه قاضي وكنا نحن في القاعدة الشرقية نسميه محافظ سياسي ومن هو المحافظ السياسي؟ هو مجاهد من المجاهدين حامل السلاح في وحدات جيش التحرير، أسندت له مهام شاقة وخطيرة جدا في هذه المنطقة الجهنمية المحاصرة بخطي شال وموريس. يعين هذا المحافظ من القيادة الثورية لجبهة التحرير وكذلك من الفيالق والكتائب ليقوم بمهمة كبيرة، حيث أصبح المحافظون السياسيون بعد مؤتمر الصومام نوابا في القيادة المذكورة.

إن ما قام به المحافظ السياسي لأداء مهمته إبان الثورة التحريرية لم يكن بالأمر السهل ولا بالأمر الهين لأن لها عناصر لا يمكن لأي إنسان أن يجهلها وهي عنصر

الزمان والمكان والأشخاص الصانعين له، وهو همزة وصل في ربط الاتصال بين المواطن وجيش التحرير وهو اللسان الناطق لجبهة التحرير إبان ثورة التحرير سواء في الميدان السياسي أو التنظيمي أو الاجتماعي والإخباري. وللمحافظ أعمال ومهام يقوم بها رغم قساوة المنطقة تنفيذا لأمر من قيادة الثورة (قيادة الأركان).

أولا: يقوم بتسجيل كل المواطنين المخلصين في الدشرة والدوار والعرش ويقوم كذلك بجمع التبرعات والاشتراكات من طرف المواطنين لفائدة الثورة وتدعيمها ويباشر بمد المساعدة إلى عائلات الشهداء والمعتقلين وجنود جيش التحرير من تلك الاشتراكات، كما يقوم بتجنيد المسبلين الراغبين في الانضمام إلى صفوف جيش التحرير وهو الوحيد الذي يفصل بكل حرية وأخوة في كل القضايا والنزاعات التي تحدث بين مواطن و آخر ولا مفر من قوانين الثورة مثل الطلاق، الزواج، كما كان المحافظ السياسي يشرف يوميا وفي ظروف قاسية، شاقة وخطيرة جدا ـ كان يواجهها من طرف جيش العدو في تلك المنطقة ـ على الاتصال المباشر بالمواطنين في الاجتماعات المقررة لهم للإطلاع على أحوالهم وعلى ما أصابهم من طرف

جيش العدو، من القتل والنهب والتعذيب والتعدي على حرمات عائلاتهم وبناتهم، كما يقوم في نفس الوقت بإعادة بث الروح والطمأنينة في نفوسهم ورفع معنوياتهم والتفافهم حول الثورة وجيشهم والكشف عن أسماء الأشخاص والخونة العملاء المندسين في صفوف جيش العدو ضد وطنهم وأمتهم، وإطلاعهم على الانتصار الذي أحرزته جبهة التحرير في كل الميادين، سياسيا وعسكريا وتنظيميا سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي وإفشال كل المحاولات الدعائية والمغرضة التي تبثها وتشنها وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة التابعة للاستعمار الفرنسي ضد الثورة لتشويه سمعة جبهة التحرير وجيش التحرير.

ويقوم المحافظ السياسي بإعداد التقارير الشهرية حول الوضع لإطلاع القيادة الثورية على كل المستجدات وعن الأحداث في المنطقة التي كانت تقع من طرف جيش العدو.

على كل حال إسمحوا لي إخواني فلدي ما أعطيكم في ما يخص المحافظ السياسي وبالأخص القضاء وإنما سبقني الإخوان، أشكرهم وبارك الله فيهم وليس لدي ما أضيفه ولهذا نتمنى أن تدوم هذه الجلسات فنتحدث حتى تكون

الثورة شاملة. هذا ما أقول عن أعمال المحافظ السياسي وهذا قليل من كثير ونقول إتقوا الله وإياكم والفخر. وفقنا الله وإياكم والعزة والكرامة والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

LA JUSTICE PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION

Imprimerie & Bureautique
Tél / Fax : 021 74 99 99

Sommaire

- La justice du FLN pendant la guerre de libération.....07
D. Said Ben Abdallah

La justice du F.L.N pendant la guerre de libération

Docteur Saïd Benabdallah
Juriste-Ancien officier de L'A.L.N

Monsieur le ministre des moudjahidine,
Messieurs les ministres,
Monsieur le wali,
Mes compagnons de lutte,
Mesdames, mesdemoiselles, messieurs,

Nous sommes réunis aujourd'hui, dans cette belle ville de Constantine, ville historique et creusée de la résistance, pour parler de la justice pendant la guerre de libération. Mon intervention s'inscrit, en quelque sorte, dans le transfère de la mémoire aux nouvelles générations. Je dois souligner que le sujet de notre intervention avait déjà ; fait l'objet d'une publication, dés les premières années de l'indépendance, sous le vocable :
« LA JUSTICE DU F.L.N »

La justice pendant la guerre de libération groupe aussi bien la justice précoloniale, coloniale que la justice du F.L.N.

Les différentes justices s'appliquent, chacune dans leur spécialité, au peuple algérien en lutte. La justice coloniale française comme la justice du F.L.N ont une histoire et un objectif.

Pour la justice coloniale, par sa fonction, l'objectif est de servir la colonisation.

Pour la justice Du F.L.N, par le rôle qui lui a été assigné, l'objectif est de substituer à la justice coloniale, pour défendre la révolution libératrice.

Donc, le peuple algérien, dans sa solitude a dû subir, bien entendu, pas avec les mêmes sentiments, ces deux formes de justices.

Ainsi, nous pourrons présenter la justice durant la guerre de libération en deux volets :
D'une part, les relations du peuple algérien avec la justice coloniale et d'autre part, les relations du peuple avec la révolution.

Nous allons analyser, brièvement, ces formes de justice dans leur aspect historique, dans leur fondement, dans leur organisation et dans leur fonctionnement.

Nous commencerons par l'aspect historique.

ASPECT HISTORIQUE

-La justice est l'une des caractéristiques majeures de l'existence humaine disait Aristote.

-La justice est le reflet de l'organisation sociale proclama Avéroes-Ibn-Rochd.

-Simon Bolivard, parlant de la justice, disait : « Dans le pouvoir judiciaire réside le bonheur ou le malheur des citoyens, et, si la liberté et la justice existent dans la république, c'est à ce pouvoir qu'on le droit ».

-Omar Ibn Khateb, deuxième Khelif du prophète Mohamed (SSL), interpellent le gouverneur de l'Egypte Omar Ibn Aas, lui disait « depuis quand, tu soumis l'homme à la servitude alors, que sa mère l'a mis libre au monde ».

-Danton déclarait : « Le bon législateur doit concilier ce qui convient aux principes et ce qui convient aux circonstances ».

C'est en s'inspirant, entre autres, de ces éminents grands juristes, à la fois antiques, médiéval et contemporains, ce mélange d'idées et de réflexions des penseurs de tout bord religieux où laïcs, que nous présentons un ensemble de recherches pour faire sortir la justice en Algérie de l'ombre dans laquelle on l'à constamment confinée, et de tenter de l'aborder avec un esprit critique.

Une autre préoccupation nous tient à cœur : monter, en même temps, que le peuple algérien, malgré sa diversité, par sa position multiculturelle où se côtoyaient diverses ethnies de Noirs, de Blancs ou de Métis, parlant des langues et pratiquent des religions différentes et suite aux occupations étrangères qui s'abattaient sur lui, a toujours été régi par deux justices parallèles : d'une part, la justice « officielle » et d'autre part, la justice dite « traditionnelle ». A cette dernière la population autochtone préférait recourir pour y puiser une sorte d'autodéfense à l'effet de sauvegarder sa personnalité. Les mouvements de libération alternatifs

l'enrichissaient du ferment révolutionnaire. Le F.L.N n'a pas dérogé à cette règle.

Il est à signaler qu'au début de notre réflexion, le but fixé était modeste puisque nous voulions nous limiter à la réflexion sur la justice du F.L.N pendant la guerre de libération nationale seulement. Mais au fur et à mesure des recherches et des documentations accumulées, des questions plus profondes se sont imposées à nous.

C'est ainsi que nous nous sommes interrogé sur quel modèle est fondée la justice algériennes ?.

Comment s'est-elle structurée dans les relations de la population avec les divers conquérants, ou il faut situer les ruptures et les continuités ?

Comme les questions nous renvoient aux origines, le champ d'investigation s'est élargi et notre problématique est devenue tout autre. Il fallait procéder à une autre analyse évolutive et comparative des étapes traversées par la justice en Algérie.

Nous nous sommes donc appuyés sur des hypothèses de travail qui relèvent de l'aspect primordial, bicéphale qui a toujours caractérisé les pratiques de la justice en Algérie, comme nous l'avons signalé plus haut.

Partant de ce constat, nous nous sommes efforcés de procéder à une étude analytique de transformations du paysage judiciaire et juridique durant les périodes qui se sont succédées : période de l'antiquité à la période Othomane ; période coloniale française (de 1830-1962), et justice pratiquée par le F.L.N durant la révolution (1954-1962), et de l'indépendance à nos jours.

Nous allons voir que pour cette dernière période, deux sous-phases sont à distinguer.

-La justice du FLN parti unique et les nouvelles orientations instituant le multipartisme, après les évènements du 5 Octobre 1988.

-Chercher à éclairer, après avoir observé comment s'est démêlée cette justice à travers les âges, l'impact de son évolution depuis l'indépendance jusqu'à nos jours, ensuite depuis la promulgation de la constitution de 1989 qui a institué le multipartisme.

Chacune de ces séquences fut marquée par une expérience judiciaire qui bouleversa profondément l'espace de la justice en Algérie, nos sans avoir laissé des incidences sur la composante ethnique et la stature socio-économique et culturelle des algériens.

Nous avons essayé de transcender l'aspect historique pour analyser profondément le politique qui dicte les différentes directions que prend la justice.

Nos sources, pour la plupart locales, nous ont permis de reconstituer un fond documentaire limité certes, mais qui couvre une période assez large de notre histoire judiciaire.

En recourant à ces approches, nous voulons nous impliquer pour porter notre témoignage et procéder à une analyse de la longue et fructueuse histoire de ce Pays.

Par ailleurs, pour donner un caractère scientifique à notre sujet, il s'impose à nous d'insister sur l'aspect méthodologique en procédant à un plan, sous forme de trois parties avec des chapitres.

UNE PREMIERE PARTIE, qui reprend les grands traits des transformations qui ont affecté le paysage de la justice en Algérie durant la période ancienne et coloniale française.

Cette période articulée en trois séquences, chacune placée d'un double poins de vue chronologique et thématique, nous a permis de proposer la démarche suivante : les héritages pré-coloniaux et coloniaux.

A notre avis, trois époques ont caractérisé la justice en Algérie avant la colonisation française :

-La période précédant l'arrivée des romains et qui correspond à la gouvernance de Carthage à l'ère punique. Pendant cette période, la justice est profondément marquée par le code de Hamou-Rabi et les théories libérales de la justice populaire.

-La deuxième période a trait à la justice ''en Algérie'' pendant la gouvernance gréco-romain, marquée par loi urbanistique de Massinissa et l'influence de la loi des douze tables.

-La troisième période particularise la justice'' en Algérie'' avec l'arrivée des Arabo-musulmans, marquée par le livre sain : le

Coran, la suuna et la jurisprudence par l'exemple de « Half-foudhoul.

-La quatrième période, c'est la justice de la colonisation française, marquée par des lois spécifiques, où les autorités coloniales réduisaient les juridictions civiles musulmanes et soumettaient la population algérienne à une justice pénale d'exception.

Dans une deuxième partie intitulée : « La création de la justice pendant la guerre de libération ».

Dans un premier chapitre, nous analysons l'historique du FLN et des motivations pour une justice propre qui contrebalance celle du colonisateur.

Il est à remarquer, selon notre point de vue, que la justice instaurée par le FLN a été créée comme moyen de résistance qui pourrait être assimilé à la justice des douze tables romaines, résultante logique des luttes sociales. Elle peut être considérée comme moyen de cohésion de la société traditionnelle, ou comme ordre social, ou enfin, comme moyen culturel pour le respect des Us et Coutumes des populations algériennes.

Le mouvement de libération constitué en front regroupait tous les partis et associations dans le combat.

Après l'indépendance, ce front se légitimant de son combat libérateur a continué sa prédominance en Algérie indépendante.

En chapitre deux, nous traitons du fondement de l'organisation et du fonctionnement de la justice du FLN.

a)-Au niveau des fondements, la justice du F.L.N, moyen de lutte pour contrecarrer la justice coloniale, est élaborée sur la base des dix commandements décidés par le congrès de la Soummam et les circulaires de la révolution.

b)-Au niveau de l'organisation, les tribunaux sont structurés à l'image des structures du FLN et L'ALN : Wilaya-Zone-Région-Secteur et commission de justice à la base.

c)-Au niveau du fonctionnement, la justice du FLN fonctionne selon la matière.

DANS LA TROISIEMME PARTIE, intitulée '' LA JUSTICE DE L'ETAT-F.L.N APRES L'INDEPENDANCE DE 1962 à 1989''.

A- Il sera analysé ''COMMENT L'ŒUVRE DU LEGISLATEUR ALGERIEN EST CARACTÉRISÉE PAR L'INFLUENCE DE

L'HERITAGE COLONIAL, PAR LES NORMES SOCIALISTE ET LE DROIT MUSULMAN''.

-Les problèmes de gouvernance posés ;

-La justice en fonction du choix politique et économique.

B-Nous prospectons ''L'ORGANISATION DES STRUCTURES JUDICIAIRES ET LES MOYENS HUMAINS MIS EN ŒUVRE PAR LE F.L.N ET LE CARACTERE FORMEL ET INFORMEL DE LA JUSTICE DE L'ETAT ALGERIEN EN RELATION AVEC L'OPTION SOCIALISTE ET SOCIO-ECONOMIQUE''.

C-Nous évoquons ''LE FONCTIONNEMENT DE LA JUSTICE, L'INFLUENCE DU F.L.N SUR L'EXECUTION DES DECISIONS JUDICIAIRES ET L'APPARENCE D'UN ETAT DE DROIT.

Et pour conclure, notre réflexion portera : sur les perspectives de la Constitution de 1989 qui abolit le parti unique et décide le multipartisme où, nécessairement, le juge militant (serviteur du parti unique) devient le juge serviteur de la loi émanant du multipartisme.

Mettons de côté la justice précoloniale et analysons la Justice coloniale française en Algérie, en mettant en exergue la justice de l'Emir Abdelkader.

§-LA JUSTICE COLONIALE FRANCAISE

La prise d'Alger le 5 juillet 1930, n'a été que l'annonce d'une conquête assez longue qui ne s'est terminée que vers 1904, date a laquelle les touaregs du Hoggar ont fait leur soumission.

C'est ainsi que cinq ans après leur domination, les forces coloniales françaises ne s'étendaient que sur six villes de la côte ;

Que la kabyle ne sera soumise que dix ans après 1847 pour se soulever à nouveau en 1871 ;

Que l'Insurrection des Ouled-Sidi-Cheikh au sud-Oest a duré vingt ans (1864-1883) et que le Sahara ne sera complètement conquis qu'en 1904.

L'influence de la législation française ne se faisait sentir durant toute cette période que dans les territoires conquis pour disparaître à nouveau lors des insurrections successives et réapparaître après l'accalmis. Le reste du territoire restait soumis, en appliquant ses propres lois.

C'est ainsi que, pendant longtemps, les français n'ont pas cesser de modeler la justice et l'organisation judiciaire suivant le statut qu'on pensait appliquer aux algériens.

LA JUSTICE DE L'EMIR ABDLKADER ET LA JUXTAPOSITION DE LA JUSTICE FRANCAISE

Les Français n'avaient aucune connaissance des mœurs, des traditions et de la langue du pays qu'ils venaient d'occuper. Ils juxtaposèrent leur système judiciaire sur celui des trucs puis sur celui de l'Emir ***Abdelkader***. Au fur et à mesure, ils leur superposèrent une administration judiciaire répondant aux objectifs de la colonisation.

A noter que l'œuvre de l'émir Abdelkader en matière de Justice est immense.

Stratège, homme d'état et philosophes, a tenu en échec pendant plus de quinze ans l'avancée de l'année de l'Afrique dans son entreprise de conquête de l'Algérie. Il est aussi un homme d'état d'une trompe exceptionnelle et un penseur universel d'une vigueur novatrice étonnante pour son époque.

En tant qu'homme de loi, lorsqu'il commença à organiser l'Etat Algérien en 1834 (traité de Desmichels) et en 1837(traité de la Tafna), l'Emir Abdelkader porta son effort sur l'administratrice de la justice ; les affaires d'états ou d'intérêts privés relèvent de la compétence des Cadis (juges).

En tant que stratège impitoyable et humaniste, l'Emir pratiquait une politique humanitaire illustrée notamment par le traitement humains des prisonniers français.

LES LOIS QUI RÉGISSAIENT LES ALGÉRIENS A L'ARRIVÉE DES FRANÇAIS

Les lois qui régissaient les habitants de l'Algérie à l'arrivée des français se répartissaient comme suit :

Le droit musulman S'appliquait à l'ensemble des habitants à l'exception d'une minorité israélite [1].

Le 5 juillet 1830, lors de l'occupation coloniale française, une convention a été signée par le Dey d'Alger Hussein Pacha et

[1] Le codes rabbinique de karo et de la coutume de Castille, régissaient les Israélites d'origines diverses : juifs venant d'orient, berbères convertis au judaïsme, juifs expulsés au XVI siècle.

Général en chef de l'armée française Le Comte De Bourmond. Ce dernier a pris au nom de la France, l'engagement sur l'honneur de respecter : "la liberté des habitants de toutes les classes, leur religion, leur propriété, leur commerce et leur industrie.

Le droit et la religion étant liés chez les musulmans et les Israélites, il était donc logique qu'ils demeurent régis par leurs lois et coutumes et conservent leurs tribunaux.

Dans les Centres assez important, un Magistrat unique "Le Cadi à la fois juge, notaire, protecteur des incapables'', dont les pouvoirs avaient un caractère religieux, rendait la justice à tous les musulmans qui s'adressaient à lui. Sa compétence n'était enserrée dans aucune limite territoriale. La procédure était extrêmement simple ; il suffisait de se présenter devant le Cadi, celui-ci statuait séance tenante et faisait exécuter lui-même sa décision.

Il n'y avait pas d'appel d'une juridiction à une juridiction supérieure. Les plaideurs pouvaient tout au plus soumettre les décisions rendues à un cadi mieux informé.

Celui-ci réunissait sous sa présidence le Medjless (le conseil) c'est-à-dire une assemblée d'hommes versés dans le droit et dans la religion [(2)].

Après avoir pris l'avis conseil, il pouvait soit se rétracter soit maintenir sa décision. Il n'était nullement tenu par l'avis du conseil.

Dans les régions régies par la coutume berbère, la justice était rendue par la djemaâ (l'assemblée). Chez les Juifs, les rabbins étaient chargés de statuer sur toutes les causes entre Israélites.

Telle était la situation judiciaire en 1830 à l'occupation coloniale française.

Pour montrer la réalité de la justice coloniale pendant cette période, il nous faudra d'abord brosser un tableau de l'organisation judiciaire notamment les autorités coloniales réduisaient les juridictions civiles musulmanes et soumettaient la population algérienne à une justice pénale d'exception.

---

[2] Emile Larcher ET Gorge « traité élémentaire de législation algérienne. T.II.p.163-Arthure Rousse-Paris 1923

I-SUR LE PLAN PENAL

Des pouvoirs disciplinaires sont confiés aux autorités administratives, civiles et militaires pour réprimer des infractions spéciales aux Algériens.

Les Algériens sont soumis au code de l'indigénat, dont le caractère avait paru si-exorbitant qu'on avait osé l'introduire que par des biais et sous le couvert du provisoire. Il consistait à donner aux autorités administratives le droit de frapper les arabes de sanctions pénales, sans avoir à en justifiant devant aucune autorité judiciaire.

Par la loi du 28 juin 1881, le législateur française a codifié le régime de l'indigénat et a confié la répression « des infractions » aux administrateurs des communes mixtes.

Cette justice ségrégationniste est aussi symbolisée par la création en mars 1902 et Août 1903, des juridictions répressives spéciales, parallèles aux juridictions pénales ordinaires, pour réprimer délits et crimes, lorsqu'ils sont commis par les algériens.

Par une ordonnance du 7 mars 1944, on va supprimer au gouvernement général le pouvoir de prononcer les peines exceptionnelles, mais ce pouvoir lui a été rendu par la loi du 3 avril 1955 instituant l'état d'urgence en Algérie et le décret du 17 mars 1956, pris dans le cadre de la loi sur les pouvoirs Spéciaux et créant des camps d'internement.

L'ordonnance n°58915 du 7 octobre 1958 élargit le cadre de cette mesure.

L'article premier du dit ordonnance permis au ministère de l'intérieur d'astreindre à résidence, ou interner administrativement, des personnes dites dangereuses à la sécurité publique, en raison de leur aide matérielle directe ou indirecte apportées aux « rebelles ».

Par ordonnance n°60.121 du 13 février 1960, le gouvernement français a renforcé les pouvoirs et l'autorité des juridictions militaires [3].

[3] Par ordonnance n°60.121 du 13 février 1960. le Gouvernement français a renforcé les pouvoirs et l'autorité des juridictions militaires.

Le décret du 12 février 1960[4] a supprimé en Algérie toute limite à la durée de la garde à vue durant laquelle un procureur militaire secondé de gendarmes interroge le « suspect » en l'absence de tout avocat. Le même décret permet en France, au ministère de l'intérieur, de porter la durée de la garde à vue à 15 jours.

L'ordonnance du 18 avril 1960 stipule que les juridictions militaires pourront être saisies de tous les faits commis en relation avec les événements survenus en Algérie depuis le 30 octobre 1954, et, en cas de crime flagrant l'ordonnance du 5 juin 1960 donne un mois à la police pour mener seule une enquête qui tiendra lieu d'instruction judiciaire.

Comme aucun texte ne fixe les limites territoriales de son pouvoir, le procureur militaire pouvait décider l'arrestation d'un Algérien résidant en un point quelconque de France ou d'Algérie.

II-LA JUSTICE CIVILE PENDANT L'OCCUPATION

Dés le début de la colonisation, de Bourmont, alors général en chef, au nom de la France, assurait aux Algériens, le 5 juillet 1830 « le respect de leur religion, de leur liberté, de leur propriété, de leurs traditions et coutumes notamment en matière de justice ». Cette promesse était-elle tenue ? Nous allons en juger par ce qui suit :

1)-En matière immobilière : des lois ont été prises (des sénatus-consulte à la loi de 1887) et qui avaient pour but, selon la propre expression d'Emile Larcher « de franciser progressivement toutes les terres et amener tout le sol algérien sous l'emprise des lois françaises ».

De tout l'arsenal juridique coloniale, il y a d'abord la fameuse loi Warnier (1873), instrument destiné à démanteler la propriété foncière, et la constitution de la propriété privée individuelle afin de déclencher et d'accélérer les transactions foncières au profit des colons et leurs intermédiaires. Utile pour la colonisation, la constitution de la propriété privée a fait disparaître

---

[4]Décret n°60118 du 12-2-1960(J.O. du 13-2-1960-p.1432) modifiant et codifiant les règles relatives à la police judiciaire, à l'exercice de l'action publique, à la compétence et au fonctionnement des tribunaux permanents des forces armées.

peu à peu la solidarité du peuple et à contribuer à la désagrégation socio-économique.

2)-SUR LE PLAN CULTUREL

Sa souveraineté nationale perdue, livré à la maladie, l'analphabétisme et la pauvreté, le peuple algérien fut, par ailleurs, l'objet d'une politique de dépersonnalisation.

Parallèlement à l'emploi de la violence armée, le colonialisme entreprit une politique de déculturation systématique et détruisit ou dénatura les institutions du pays. Le but visé était de briser la personnalité de l'Algérien par l'infériorisation constante de sa culture et de sa civilisation afin d'anéantir sa résistance dans tout les domaines.

L'action coloniale a revêtu sous cet angle un double aspect, la destruction, la déformation ou l'infériorisation de la culture nationale d'une part, et une volonté délibérée de l'empêcher de se transformer, par des moyens coercitifs et répressifs d'autre part.

La politique dite d'assimilation avait pour but la dépersonnalisation et la distillation au compte-goutte d'éléments culturels aliénants à une minorité algérienne en vue de constituer une "élite" au service du colonisateur. Cette politique a rencontré une grande résistance de la part de la société, laquelle a surtout pour conserver sa culture.

Les deux facteurs conjugués (culture aliénante -résistance culturelle) ont eu pour résultat de graves distorsions culturelles : l'insuffisance et le caractère aliénant de l'action culturelle coloniale et le blocage de la culture nationale qui a résisté comme facteur opérationnel de la reprise de l'identité, de la restructuration de la personnalité. Il s'agit là, non pas de la conception et du comportement commun déjà acquis, mais de ceux qui concernent le niveau en profondeur, celui qui détermine la vision de la continuité et l'indépendance.

Le peuple algérien sombrait dans une régression des plus pénibles et des plus lourdes de conséquences.

3-Le culte :

Le culte lui-même n'a pas été épargné par le pouvoir colonial. L'inaliénabilité des biens habous [5] qui était de l'essence même de l'institution, et nécessaire pour la perpétuité et la réalisation du but pieux), a été supprimée ; ce fut l'œuvre de l'ordonnance de 1844, de la loi de 1851, du décret de 1858.

Certaines zaouïas étaient devenues de véritables nids d'agents de renseignements et un moyen idéal d'exploiter la crédulité des pauvres gens. Les imams et jusqu'aux mouadinine étaient nommés par les autorités françaises qui n'ont pas hésité, à un moment donné, de placer à la tête de la société culturelle musulmane d'Alger un haut fonctionnaire français du gouvernement général, M. Michel.

Ce qui est vrai, c'est que l'administration coloniale s'efforça à prix d'argent d'utiliser à ses fins la religion ; ses cadres contrôlaient les soi-disant marabouts et leur accordaient des subsides dans la mesure où ils consentaient à lui servir d'agents.

Il en fut de même des pèlerinages à La Mecque qui ne furent organisés que pour être contrôlés.

4-EN MATIERE D'ENSEIGNEMENT :

La politique coloniale en matière d'enseignement s'explique par cette contradiction. Pour la colonisation, l'instruction est un mal nécessaire, on s'efforcera donc de limiter sa diffusion au minimum strictement indispensable, en quantité comme en qualité, et, puisqu'on ne peut se passer de l'enseignement, on cherchera à l'utiliser au mieux des intérêts de la colonisation. La dépersonnalisation culturelle entre ici dans les moyens de cette politique.

On donnera à des agents subalternes une formation purement superficielle, on les convaincra de la supériorité exclusive de cette culture européenne dont ils ont le privilège d'obtenir quelques miettes, et on leur inculquera qu'elle les place bien au-dessus de leurs compatriotes, restés ignorants et incultes.

---

[5] -Biens d'enseignement de la théologie et de la langue.

En même temps on s'efforcera de les modeler suivant les règles du « bon esprit » : ils doivent reconnaître la supériorité de l'Européen, de sa civilisation, lui vouer respect, reconnaissance et surtout obéissance.

Le ministre des Colonies Albert Sarraut ne laisse planer aucune équivoque sur le rôle qu'il impartit à l'enseignement colonial. « Instruire les indigènes est assurément notre devoir...mais ce devoir fondamental s'accorde par surcroît avec nos intérêts économiques, administratifs, politiques et militaires les plus évidents [6]. »

Un autre colonialiste déclarait : « Je ne souhaite point que l'éducation indigène soit poussée trop en avant, tant qu'elles (les populations) seront faibles, elles admettront le droit du plus fort [7]. »

En effet, la peur des responsables coloniaux, en présence des dangers d'une diffusion trop étendue de l'instruction, se manifeste constamment.

On cherchait toujours à éviter que l'enseignement des indigènes ne devienne un instrument de perturbation sociale.

Le contrôle strict de l'enseignement et la dépersonnalisation des Algériens exigent que l'on écarte l'emploi de la langue nationale.

L'entreprise d'obscurcissement du langage est un masque derrière lequel se profile une plus vaste entreprise de dépouillement.

Le danger qu'une telle assimilation comporterait est parfaitement saisi, et on s'efforce de vider l'enseignement de tout ce qui n'est pas indispensable aux fins pratiques de la colonisation.

Les programmes éliminent donc toute culture générale, toute matière susceptible de développer des faits historiques du pays : l'histoire locale n'est enseignée que sous forme d'une apologie de la colonisation.

---

[6] -Sarraut Albert : La mise en valeur des colonies françaises, Paris, Payat, 1923, page 95.

[7] -Charles Régismanset : Question coloniale, Paris, Larose, 1912. p, 94.

Mais, malheureusement pour la colonisation, l'enseignement en français aura en revanche l'avantage de favoriser l'éveil politique et la prise de conscience des populations. Cela a permis au peuple algérien de combattre l'ennemi avec ses propres armes.

En outre, parmi les éléments positifs, résultat involontaire de la diffusion de l'enseignement, on peut noter surtout qu'elle a facilité l'ouverture sur le monde extérieur et la prise de conscience par une partie de l'élite instruite, de sa propre condition et de celle des masses ; elle a eu de ce fait le rôle révolutionnaire que redoutaient tant les responsables coloniaux.

5-SUR LE PLAN CIVIQUE

Le Musulman algérien n'avait aucune possibilité de participer aux affaires politiques de son pays. Du bureau arabe, et des délégations financières, jusqu'aux députés mal élus, le peuple algérien subissait les soi-disant « représentant ». La division de la population algérienne en collèges consacrait par la loi, et dans la pratique sociale, une discrimination raciale et culturelle qui enlevait à la presque totalité des Algériens leurs droits inaliénables aux droits fondamentaux de l'homme.

Ainsi, le colonialisme s'était donc attaqué avec une violence inouïe et parfois fanatique, à toutes les valeurs ; il a pensé qu'il ne suffisait pas de soumettre l'Algérie par les armes ; il a voulu déposséder le peuple de tout ce qui le différenciait du colonisateur ; il a tenté de tout lui enlever : sa langue, sa religion, ses structures et ses traditions culturelles. Tout cela dans l'espoir de rendre le peuple algérien servile et, au besoin, de l'assimiler.

En conclusion de la justice coloniale- Les autorités coloniales réduisent les juridictions civiles musulmanes et soumettant la population autochtone à une justice pénale d'exception.

Pierre Marie explique, en page 43 des Annales juridiques - Alger 1955- à quelles conditions juridiques étaient soumis les Algériens : « la législation politique appliquée à l'indigène, dit-il, n'est pas liée à sa qualité de musulman mais à sa qualité d'indigène ».

A la brutalité de la conquête du terrain par les troupes coloniales françaises s'ajoutèrent leur comportement. La techniques des razzia n'a jamais cessé et les vexations, même auprès des tribus ralliées, rendaient l'occupation insupportable pour les populations. La répression fut terrible avec notamment les enfumades des Ouled Riah et des Sbéah, ou périrent des centaines personnes qui s'étaient réfugiées dans des grottes.

Le peuple algérien fut soumis au régime de l'indigénat qui présentait un caractère si exorbitant qu'il n'avait dû être introduit que par le biais des dispositions provisoires.

Les autorités administratives avaient le droits de frapper les Arabes de sanctions pénales, sans avoir à se justifier devant aucune autorité judiciaire. Parallèlement à cette politique d'oppression, à outrance, l'on commença à se prendre aux fellahs pour les déstabiliser, démembrer leurs terres et leur faire subir la responsabilité collective.

Si les opérations du sénatus –consulte avaient un semblant faire respecter les titres de propriétés, celles qui interviennent par la suite soulèvent de nombreux obstacles, d'autant plus que leur but est la constitution de la propriété privée individuelle (loi Warnier) afin de déclencher et d'accélérer les transactions foncières au profit des colons arrivés fraîchement de l'étranger et leurs intermédiaires.

Ainsi l'avènement de cette loi est brutal même s'il se limite à quelques régions. D'autre part, compte tenu de la lenteur de l'application de la loi Warnier, la loi de 1887, tout en reprenant les opérations du sénatus- consulte, va accélérer le mouvement.

De tout l'arsenal juridique colonial, la loi forestière de 1874, votée en hâte quelques mois après la fameuse loi Warnier (1873), autre instrument destiné à démanteler la propriété foncière, est incontestablement l'outil de domination des populations montagnardes ; des populations qui ont toujours joué un rôle de premier plan dans tout les mouvements de résistance.

La loi forestières de 1874 contient trois clauses qui mettent en cause à la fois la subsistance des populations forestières, et leur dignité même :

-Les sanctions collectives après chaque incendie de forêts.

-Par application du principe de la responsabilité collective,

-L'interdiction de parcours pendant une période de six années consécutives,

La mise sous- séquestre, indépendamment d'autres mesures, telles que l'obligation de participer à l'extinction du feu, à la surveillance des forêts durant les longs mois de l'été, sans aucune compensation ; soit, en somme, la remise en bonne et due forme du système de la corvée...

De toutes ces mesures, l'application du principe de la responsabilité collective est la plus draconienne, la plus dangereuse, d'autant plus que l'administration en use à toutes les occasions, pratiquement après chaque incendie, en vertu de l'article 5 de la dite loi.

La pratique prend très souvent l'aspect de fanfaronnade. Il arrive que des colons se ventent, quand ils ont un conflit avec les autochtones, pour les faire abandonner leurs terres, pratiques des incendies (plusieurs exemples sont connus en Algérie)

Tel est le système colonial, et contre lequel il n'y avait qu'un seul recours, c'est la prise de conscience du peuple Algérien dans la révolution et le recours à la justice du F.L.N.

&-LA CREATION DE LA JUSTICE DU F.L.N

Nous allons étudier, d'abord, le caractère qui a rendu nécessaire la création d'une justice par le F.L.N., sur quelles sources de droit est fondée cette justice ; ensuite nous parlerons de l'originalité de l'organisation judiciaire et les règles qui définissent la mission du juge.

Nous procéderons à l'étude des jugements où la procédure pénale ne diffère pas en principe de la procédure civile : l'action qui met en mouvement la poursuite est de nature civile aussi bien que pénale.

La responsabilité de l'acte contraire à la Révolution revêt normalement, en raison de son importance, le double caractère pénal et civil, et finalement le pénal lui-même apparaît non comme une matière distincte, mais comme un élément d'une justice qui dépend elle-même d'un ensemble de données révolutionnaires.

Nous verrons que la technique judiciaire du F.L.N. a construit un système, variable suivant le lieu et l'époque.

-ASPECT GENERAL DE LA JUSTICE ET SES CONCEPTS REVOLUTIONNAIRES

Analysant la politique judiciaire coloniale, le F.L.N. tirait immédiatement les conséquences qui s'imposaient au mouvement de libération dans ce domaine : créer une justice de type différents, adaptée aux traditions et à la culture propre des populations algériennes, et tenant compte des circonstances historiques précises de l'Algérie arabo- Berbo- musulmane.

L'appareil judiciaire de l'administration coloniale étant boycotté, les membres du F.L.N. et de l'A.L.N. se chargeaient d'instruire les conflits les plus divers et les plus délicats et statuaient souverainement sur la base du droit musulman et selon les valeurs authentiques du peuple.

L'histoire de la justice et de l'organisation judiciaire en Algérie pendant la guerre de libération est l'illustration des bouleversements survenus dans l'esprit des Algériens par le déclenchement de la Révolution du Premier novembre 1954.

Comme le disait Frantz Fanon, dans '' Sociologie d'une révolution'', page 115-« la colonisation, après s'être appuyée sur la conquête militaire et le système policier, croit trouver la justification de son existence et la légitimation de sa domination pour perpétuer l'oppression ». C'est pourquoi, le peuple algérien colonisé saisissant l'occasion des évènements de l'insurrection de novembre va réagir de façon indifférenciée devant tout ce qui représente les activités des services du dominateur.

Il était devenu nécessaire, donc de mettre en place, en remplacement du système colonial, un système compatible avec l'étape de libération : l'organisation de la justice entre dans ce processus.

La création d'une organisation judiciaire, par les révolutionnaires, dépendante directement de l'.A.L.N. à l'intérieur du pays, a permis à la justice d'évoluer parallèlement avec les affaires militaires et politiques de la révolution, surtout après la réunion du congrès de la Soummam en 1956.

Ainsi l'algérien, commença à renoncer progressivement à la justice coloniale et à affluer vers la justice du F.L.N., à laquelle il soumettait toutes ses affaires.

Progressivement, cette justice révolutionnaire était organisée partout : dans les campagnes, dans les villes, aux maquis, dans les prisons et dans les camps d'internement.

Nous allons voir qu'en créant la justice, le F.L.N. entendu, d'une part donner une motivation au peuple algérien, d'autre part, faire de la justice une institution égalitaire et un instrument de lutte pour démanteler les structures politico -administratives coloniales.

-MOTIVATION ET LA CREATION DE LA JUSTICE PAR LR FLN

La situation de la justice pendant la guerre de libération se caractérise par la juxtaposition d'une part de nouvelles formes d'interventions judiciaires qui vont à l'encontre des lois coloniales françaises et d'autre part, par l'utilisation par le F.L.N. de certains textes qui ont pour objectif de protéger la révolution naissante.

C'est ainsi qu'au niveau de la procédure, est utilisé toute la panoplie des formes judiciaires traditionnelles avec notamment le recours aux procédures les plus simples.

En créant la justice, Les révolutionnaires ont su donner une motivation au peuple algérien de diriger et de régler ses propres affaires : « Le peuple algérien a soif de justice disaient-ils ». Cette motivation est caractérisée par la mise en place d'une justice populaire et rationnelle.

Populaire, parce qu'elle sera une justice dans le sens le plus complet, commune à tous les Algériens dans le respect réciproque de leur statut personnel, de leur propriété, de leur langue et de leurs traditions.

La justice pénale est beaucoup moins importante, bien que plus redoutable, par rapport à la justice civile qui, elle, Intéressait beaucoup plus les populations.

Rationnelle, car la justice exige l'abandon de certaines mentalités empreintes de subjectivisme et l'adaptation d'un rapport humain fondé sur l'esprit de militantisme et le respect de l'intérêt de la révolution.

Pour être en mesure d'apprécier l'intérêt que présente l'organisation judiciaire du F.L.N., et aussi pour mieux comprendre à quels impératifs elle répond, il est nécessaire d'avoir bien présent à l'esprit le triple but qui est assigné au droit révolutionnaire :

-Renforcer par une constante mise au point la légalité révolutionnaire, en posant le principe de la souveraineté nationale algérienne ;

-Organiser les rapports sociaux des citoyens entre aux et avec la révolution en marche, compte tenu du fait que c'est la même justice qui s'applique à tous ;

-Eduquer les citoyens, au sens de leurs droits et obligations.

-CARACTÉRES GÉNÉRAUX DE LA JUSTICE DU F.L.N

Dans son ensemble, la justice du F.L.N reposait sur un certain nombre de principes, servant de base à tout son organisation et à son fonctionnement. La justice est, aussi, largement soumise aux conceptions religieuses et morales du droit musulman, plus spécialement au rite malékite.

C'est ainsi que deux textes furent élaborés :

-D'abord les dix commandements de l'A.L.N. imposaient une ligne de conduite qu'il fallait rigoureusement respecter, et toute violation entraînait des sanctions sévères.

-Ensuite la plate de la Soummam précise le rôle de la justice par la constitution des assemblées populaires.

Au niveau des structures.

L'organisation de l'appareil judiciaire à tous les niveaux suit les articulations de l'organisation administrative et hiérarchique du F.L.N et de l'A.L.N.

Au niveau des hommes.

Les membres des commissions de justice étaient des hommes qui remplissaient les conditions de compétence et d'aptitude pour rendre la justice.

Car, Le succès de la justice est largement tributaire du comportement des hommes qui auront le redoutable privilège d'y prendre part, et d'en assumer la responsabilité.

-LA JUSTICE EN TANT QUE MOYEN DE LUTTE

La justice a été créée pour être une unité de combat dans la cadre de la lutte gigantesque entreprise par le peuple algérien pour recouvrer son indépendance nationale.

La mission historique de la Révolution algérienne, comme le disait Frantz FANON, est de détruire le colonialisme dans ses fondements mêmes, de démolir complètement le bastion de sa résistance en Algérie, en lui enlevant tout point d'appui qui servirait ses desseins d'hégémonie et d'asservissement.

Dès le début, les missions suivantes furent confiées aux combattants :

-Pousser l'ennemi à pratiquer une politique d'occupation plus dure, de manière à accroître l'hostilité de la population à son égard ;

-Immobiliser les forces ennemies par des opérations de diversion ;

-Alimenter la propagande officielle en montrant que la « politique des sacrifices héroïques jouit du soutien populaire » ;

-Donner des preuves tangibles du châtiment réservé à toute personne qui collabore avec l'ennemi ou qui serait tentée de le faire ;

-Les éléments tactiques se mêlaient ainsi étroitement aux éléments purement psychologique et politique.

C'est ainsi que la justice s'est intégrée dans la révolution pour jouer un rôle important dans le démantèlement de l'appareil colonial.

La justice est partout. A chaque fois que les Algériens furent parqués dans les centres ou les prisons, une organisation F.L.N. fut immédiatement et spontanément mise sur pied par les internés eux-mêmes. Elle permit de régler les litiges qui pouvaient naître entre internés, de maintenir le moral révolutionnaire, de mettre en échec les manœuvres des services psychologiques français.

L'action de la justice du F.L.N. est dynamique et évolutive avec la situation politique et militaire ; ici, le premier rôle revient,

bien sûr, au commissaire politique qui, omniprésent, explique et commente les directives et les bilans de guerre. Il recevait les doléances et assurait l'éducation des masses par des réunions et des causeries religieuses. Grâce à ce travail profond d'explication à toutes les couches de la population, aussi bien dans les villes que dans les campagnes, la justice devient alors un complément de l'action militaire.

Le but est de conquérir la population qui, après être restée passive à l'égard des autorités coloniales, doit se dresser de plus en plus ouvertement contre elles, et aider les moudjahidine. Là, on visait plus particulièrement les Algériens qui occupaient les postes dans l'administration coloniale, placés en fonction de la confiance qu'ils inspiraient et qui restaient en retrait ou indifférents à ce qui se passe alors dans le pays.

Faisant à chaque fois table rase du passé, la justice avait dès les débuts montré qu'elle entendait juger selon les actes et les fautes ; cette justice n'était pas basée sur la vengeance ; elle offrait aux collaborateurs de l'administration coloniale et aux auxiliaires la possibilité de se racheter et de réintégrer la communauté nationale.

Ce qui expliquait le ralliement massif à la Révolution de familles traditionnellement liées à la colonisation. Cette large ouverture n'excluait pas la vigilance, et devait s'accompagner d'une lutte implacable et sans indulgence contre les défaitistes, les meneurs du double jeu, les mouchards, les policiers et les agents du colonialisme en général.

-LA SECURITE : EXIGENCE DE LA JUSTICE REVOLUTIONNAIRE

Par essence, une révolution doit être secrète ; l'application de la justice doit se faire dans un temps et dans un lieu inapproprié, c'est-à-dire, ni le lieu, où se tient l'audience, ni la date de son déroulement ne sont fixés à l'avance.

EN MATIÈRE CIVILE, les justiciables se présentent volontairement à l'audience et les décisions, pour des raisons évidentes, sont rendues sous forme d'arbitrage est le plus souvent oralement et sans écrit pour ne pas donner prise à l'ennemi.

EN MATIÈRE PÉNALE, l'auteur du délit est saisi corporellement (prise de corps) dans n'importes quel lieu et à

n'importe quelle heure. Parfois, il est jugé par l'application des règles de la révolution dans toute sa rigueur.

A noter que lorsque l'auteur du délit avait été déjà jugé et condamné par défaut, c'est-à-dire là ou il se trouve, alors il est saisi et exécuté sur place ; à ce moment on parle de l'exécution de « la sentence pénale ».

Ce sont les grands principes que toutes les révolutions ont adopté en lutte armée.

-FONDEMENT DE LA JUSTICE

Parler des fondements de la justice, c'est parler des bases juridiques qui sont les sources de droit.

Etudier dans quelle mesure on obéit et pourquoi, revient à analyser les fondements concrets de la justice.

Il y a deux grandes catégories de fondements de la justice du F.L.N :

-Les fondements qui relèvent des règles édictées par La révolution, et qui constituent l'ordre révolutionnaire ;

-Et ceux qui se rattachent aux croyances, aux traditions et coutumes, et qui relèvent d'un cadre arabo- musulman.

La justice fondée sur l'ordre révolutionnaire

Les révolutionnaires savaient que la justice n'est pas un simple fait naturel, elle est liée à des idées et à des croyances. C'est pourquoi, elle doit trouver ses fondements et ses liens dans la confiance et la conscience populaire. En d'autres termes, si les masses obéissent, c'est en vertu de principes acceptés – par exemple, la croyance à l'autorité du F.L.N. dont l'idéologie tend à donner une partie aux Algériens et à leur restituer la dignité dans le cadre d'un Etat moderne « démocratique » et social.

Le droit est celui qui est effectivement appliqué à une société. Il est constitué par des lois, des règlements, des conventions conclues entre les particuliers, etc.

Il n'y a pas do modèle unique dans la lutte de libération.

L'accent n'a plus été mis sur les droits de l'homme, sur sa liberté, mais sur les devoirs envers la révolution, sur la solidarité révolutionnaire, sur l'égalité entre tous, non plus une égalité de principe théorique, mais une égalité de faits concrets.

En effet, comment peut-on concevoir ces libertés individuelles si tous les droits du peules algériens sont spoliés et méconnus par le colonisateurs ? C'est pourquoi, que le F.L.N, à l'instar de tous les mouvements de libération, donnait toutes les priorités aux principes révolutionnaires.

Le droit révolutionnaire réside dans l'ensemble des règles idéales assurant au maximum l'équilibre entre l'individu et la révolution, entre la liberté de chacun et L'égalité de tous. En terme clair, tout le problème consiste à concilier l'individu et sa liberté avec les nécessités de la révolution.

Toutes les institutions fondamentales des règles de droit on été élaborées, dés le premier jour de la lutte, sur la base de divers textes et particulièrement sur :

- Le manifeste des dix commandements;
- Les circulaires du F.L.N. et L'A.L.N.
- Le droit musulman

Nous allons voir, d'abord le domaine de chacun de ces textes, nous parlerons ensuite de leur champ d'application.

1-LES DIX COMMANDEMENTS.

Les Dix Commandements constituent le premier texte légal qui a été annoncé sous forme de déclaration au début du déclenchement de la révolution. Il est à la fois l'orientation générale, politique et militaire.

Nous citons seulement les articles qui se réfèrent à la justice :

ART. 7- « Développer le réseau d'influence du F.L.N. auprès du peuple afin d'en faire un appui sûr et constant. Cela suppose la création des institutions d'éducation, d'information et de persuasion.

ART. 8-« Renforcer la discipline dans les rangs de L'A.L.N. Ces dispositions auront leur importance du fait que chaque membre de L'A.L.N est tenu de respecter une ligne de conduite qui sera précisée ultérieurement par les circulaires de la Révolution.

ART. 10-« Se conformer aux principes de l'Islam et aux lois internationales dans la destruction des forces ennemies ».

Les dispositions de cet article sont les plus importantes. La révolution se fixe un cadre juridique. Elle s'engage à se conformer

aux principes de l'Islam dont l'application du chraâ et aux lois internationales, le respect des principes universels, notamment les conventions de Genève qui régissent les guerres.

Par-là, on se fixe une règle de droit : les révolutionnaires doivent s'abstenir de toute violence contre les personnes ennemies, sous peine de sanctions sévères. Ils doivent se souvenir qu'ils ont eux aussi des parents, des sœurs, des jeunes frères, une épouse et des enfants.

Ce texte des dix commandements n'a fait que poser les premiers jalons de la justice de la révolution. Il avait un caractère orienteur. On pouvait à peine déceler des règles de droit visant implicitement la création d'une institution judiciaire.

Ce sont les circulaires de la Révolution qui, au fur et à mesure, ont donné à la justice un cadre juridique et constituent le règlement intérieur.

2-LES CIRCULAIRES DE LA REVOLUTION

On pouvait distinguer deux formes de circulaires. Les unes sont considérés

Comme fondamentales, parce que leur domaine d'application est général et permanent, par exemple : la trahison.

Les autres sont circonstancielles parce que leur application est limitée dans le temps et dans l'espace, par exemple : l'interdiction aux djounoud et au peuple de fumer, n'a pas été suivie par toute les wilayas et toutes les zones, et n'a été limitée qu'aux années 1955, 1956,1957. Non pas que le tabac a un caractère illicite ou immoral, mais la vente en Algérie laissait des bénéfices substantiels à l'ennemi, et il faudra l'en priver.

3-LE ROLE DE LA RELIGION DANS LA JUSTICE REVOLUTIONNAIRE

Le droit musulman et l'intérêt de la Révolution sont les sources principales de ces règles de droit et constituent le faisceau de règles juridiques qui vont régir la justice du F.L.N pendant la guerre de Libération.

La chariâa est la loi religieuse expressément édictée fortement recommandée quant aux règlements des rapports juridiques entre Algériens

Il est difficile, en effet, de séparer dans la vie du musulman l'intérêt spirituel de l'intérêt temporel.

Le premier devoir du militant du FLN est d'appliquer la religion. Rappelons que l'événement de la révolution est point de départ du djihad (guerre sainte), c'est- à-dire des efforts orientés vers les buts des combats pour des fins supérieures, d'où le nom de moudjahid est attribué à tous ceux qui ont participé activement à la guerre de Libération algérienne.

La simplification en a suscité l'adhésion populaire au FLN pour que la révolution soit en mesure de paralyser le fonctionnement normal des administrations coloniales.

Il renferme des prescriptions conformes au style de vie traditionaliste et le système de norme qu'il propose s'accorde aux structures profondes de la société algérienne

Il fournit la langue par excellence dans laquelle s'énoncent les règles tacites de conduite

De là vient que l'ensemble des « choix » incarnée par la justice du FLN dans le domaine religieux qui s'organise autour de la même intention fondamentale, et qui fait que la règle juridique basée sur le droit musulman est don une règle de droit non subie mais acceptée.

En résumé, la création de la règle juridique par le FLN en matière civile fondée sur le droit musulman, en matière pénale sur l'ordre révolutionnaire, constitue la possibilité pour la justice d'exercer son activité et le rôle que la révolution lui a assigné, modifiant consciemment les règles de droit basées sur le droit positif français applicable en Algérie.

Car le FLN entend légiférer, en donnant des règles différentes de celles qui sont appliquées jusque-là, et que ces règles sont observées et acceptées sans opposition par les justiciables.

Bien entendu, cet ensemble de règles de doit ne constitue pas, à proprement parler, un véritable code, mais elles s'inspirent des principes généraux du droit couramment admis, et complétés par l'action des assemblées du peuple, pour en faire une source de droit qui soit plus proche des caractéristiques particulières de la

société algérienne, et qui sera le travail de base du droit positif de l'Algérie indépendante.

-DOMAINE DES DELITS ET DES PEINES EDICTES PAR LE F.L.N.

Les peines sont échelonnées suivant le degré de gravité des délits ou des crimes

Les délits, lato sensu, sont répartis en trois grandes catégorie : les fautes simples, les fautes graves et les fautes très graves.

-DE L'ORGANISATION ET DU FONCTIONNEMENT DE LA JUSTICE DU FLN-ALN PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION

La structure générale de l'organisation judiciaire a été dans ses grandes lignes inspirée du système judiciaire musulman. Elle a évolué ensuite dans le milieu de la révolution qui a subi un développement continu, par des apports incessants, de la prise de conscience du peuple qui se caractérise par des adhésions massives et quasi-mystiques des masses.

Il faut que la justice soit partout, tel est sens primordial de la révolution, la politique de pénétration dans tous les milieux sociaux doit être accentuée, notamment vis-à-vis des masses pour les associer à la lutte.

Elle doit pénétrer, encore plus, les milieux qui restent soumis à d'autres influences.

Le but est d'installer organiquement des commissions du peuple dans tout le pays: dans chaque ville, village, mechta, quartier, entreprise, ferme université, collège, etc., avoir une politique judiciaire fondée sur les principes révolutionnaires, et des responsables éprouvés qui veillent aux respect de la structure et de l'organisation judiciaire.

LES STRUCTURES DE LA JUSTICE DU F.L.N PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION

Cette organisation se scindait en deux sections principales :

-L'une pour les affaires civiles populaires,

-L'autre concernant exclusivement les affaires pénales de l'armée ('tribunaux militaires).

Les deux formes de juridictions prennent leur source dans le dynamique Révolutionnaire qui anime l'activité judiciaire du FLN.

Nous allons voir que la justice, tant pénale que civile, diffère dans son organisation et son activité, selon qu'elle est rendue à l'intérieur du pays ou à l'étranger, dans les pays frontaliers.

I- L'ORGANISATION DE LA JUSTICE CIVILE PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION

La Justice civile conserve son caractère traditionnel et ses caractéristiques propres, tels que dégagés par le congrès de la Soummam.

En revanche, la justice pénale, à cause de son caractère particulier, va être étroitement contrôlée par les maquisards. Il existait une répartition de compétences en fonction de la gravité de la peine devant être prononcée.

Le F.L.N. délègue le pouvoir répressif soit à la commission de justice au niveau de chaque Aârch, soit au commissaire politique, mais ces agents du pouvoir ne peuvent ordonner que les châtiments corporels ou des amendes : la principale peine est la bastonnade.

La peine capitale est prononcée par un tribunal militaire au niveau de la région ou de la zone.

L'organisation de la justice civile du F.L.N. en Algérie

La justice telle qu'elle a été conçue et organisée est une institution qui présente une très grande simplicité.

Le F.L.N avait adopté une organisation basée sur la division du territoire. Cette organisation varie suivant les régions et l'influence sur la population. Le champ d'action s'élargissait ou se rétrécissait, selon les circonstances et l'implantation des réseaux au sein de la population.

A la base de cette organisation judiciaire, se trouvaient les assemblées populaires issues de la charte de la soummam.

Dans chaque circonscription, le commissaire politique organise des élections. Quel que soit son nombre, la population a droit à cinq représentants qu'elle désigne elle-même parmi les personnes jouissant de sa confiance. Le comité des cinq ou assemblée du peuple est mis en contact avec l'autorité centrale du F.L.N ou de l'A.L.N. par l'intermédiaire d'un comité de liaison de trois membres.

Très souvent cette commission ou assemblée populaire est limitée à trois, et même à deux personnes suivant les circonstances tenant au lieu et à la nature du litige.

Elle se compartimentait en importance au niveau de chaque village, ou bien six à dix douars, ou encore de plusieurs quartiers quand il s'agissait de la ville.

Dans la majorité des cas, l'organisation judiciaire est calquée sur la répartition administrative, ou militaire, avec des variantes tenant à la complexité plus ou mois les institutions, surtout lorsqu'on a voulu concilier à la fois les nécessite d'une structure judiciaire avec celles de la sécurité.

Dans le cas ou la commission n'arriverait pas à solutionner le litige, elle n'avait qu'a le soumettre aux instances plus hautes qui, à leur tour, s'occupaient de nouveau de l'examen.
De l'affaire et rendaient un jugement qu'elles transmettent à la même commission chargée de l'affaire, pour que ce soit cette même commission qui signifie et exécute le jugement.

De même que lorsque le litige met en cause un des principes de la révolution, et que l'assemblée estime que la question est "politique", on assiste de sa part à un véritable désistement au profit des juridictions de l'A.L.N.

La justice civile à l'extérieur du pays

Les Algériens émigrés ou résidents à l'étranger sont structurés et encadres par le F.L.N.; leur organisation est plus élargies et plus souple qu'en Algérie ou en France.

Si, en effet, du fait de l'observation nécessaire des règles de sécurité on appliquait à l'intérieur du pays la méthode pyramidale (deux, plus un responsable), à l'étranger on appliquait la méthode horizontale, c'est-à-dire que l'organisation est telle qu'on peut réunir parfois, dans le même endroit, tous les militants de tout un quartier ou une ville, sans craindre leur identification par l'ennemi.

En raison de la sécurité qui favorise tous les émigrés et résidents, leur adhésion au F.L.N. ; La justice est facilement organisée, harmonisée et stable.

L'organisation judiciaire est calquée sur l'organisation hiérarchique du F.L.N.; il y a une assemblée du peuple dans chaque

ville ou village. Elle connaît de toutes les affaires conflictuelles entre Algériens et même entre étrangers et Algériens.

Dans dernier cas, L'Algérien est toujours défendeur, c'est-à dire qu'il est cité par une tierce personne devant les instances judiciaires du F.L.N.

La compétence de cette assemblée est très étendue. Elle connaît de toutes sortes d'affaires : civile, commerciale, loyer, statut personnel, ect.

Les décisions rendues sont exécutoires suivant les modalités fixées par la commission de justice, et ne son susceptibles d'aucun recours.

Cependant, il est à remarquer que, dans le cas ou un étranger est partie au procès, et qu'il n'est pas satisfait du jugement du F.L.N.; il peut toujours porter son affaire devant les tribunaux du pays concerné.

Les djemaâs.

Parallèlement aux commissions de justice, il existe des assemblées (djemaâs) qui tranchent également des litiges.

Ces djemaâs sont composées de deux ou plusieurs personnes connues par leur notoriété de sagesse et de bon sens.

Elles se réunissent seulement pour l'occasion, c'est-à-dire lorsqu'elles sont saisies par les parties qui en commun accord demandent leur arbitrage.

Les djemaâs ne substituent pas à l'assemblée du peuple qui reste le vrai tribunal par excellence, mais agissent avec son consentement.

En plus, la décision de la djemaâ n'acquiert jamais l'autorité de la chose jugée. Une des parties peut toujours remettre en cause la décision de la djemaâ devant l'assemblée du peuple.

L'organisation judiciaire civil du F.L.N. en Algérie comme à l'étranger est conditionnée par l'implantation du F.L.N. qui en réglemente l'activité.

Procédure et marche du procès

La procédure, aussi simple que l'organisation judiciaire, est caractérisée par une absence à peu complète de formalisme.

Elle est, en principe, entièrement orale et ne connaît pas d'ajournement à l'audience. On évite l'idée qui consiste, comme dans la justice ennemie, de mettre en mouvement des rouages trop compliqués.

Le procès n'avait aucune raison de prendre dans les sentiers tortueux de la jurisprudence. Il est revêtu immédiatement de son caractère et de sa place naturelle.

L'instance se déroule, en principe, devant les parties elle-même; les représentants ne sont admis que pour les incapables, les femmes, et en cas d'empêchement sérieux, tel que l'éloignement

Le procès est poursuivi contradictoirement entre les adversaires, et le demandeur doit fournir les preuves de ses allégations, et le défendeur sa défense.

Le système de preuve dans la justice du F.L.N. repose sur le principe que la décision du juge doit être fondée sur la certitude, non sur la conjoncture.

A cet effet, les mondes de preuve qui doivent être admis dans chaque catégorie d'affaires et la valeur à leur attribuer, sont nettement apprécies par le juge [8].

Deux moyens de preuve retenaient sont attention

- le transport sur les lieux pour vérifier le bien- fondé du litige;
- La preuve écrite qui découlait des actes écrits .Mais là, la commission doit fortement apprécier ce moyen de preuve, car nombre d'actes sont obtenus par des contraintes de la part des tenants du système colonialiste.
- En ce qui concerne l'utilisation des autres moyens, nous savon que le droit musulman donne l'importance à **la preuve testimoniale et au serment**.
- En résumé, si la justice civile est conciliatrice et équitable, la justice pénale a pour but d'assurer l'ordre révolutionnaire sur l'intimidation et au besoin sur la persuasion, tout en gardant l'une de ses caractéristiques qui est le respect de la morale du peuple.

---

[8] -La procédure est totalement orale, et le juge n'est pas tenu de motiver ses décisions.

En effet, sans la contrainte, la révolution ne saurait remplir son but, qui est de faire régner l'ordre, car fragile serait la révolution si chacun était libre de ne pas respecter les règles qui a régissent. L'on arrive à un objectif : Introduire la peur parmi les masses et les autorité coloniales.

C'est pourquoi on s'en prend à des gens occupant des fonctions particulièrement représentatives de l'ordre colonial, ou connus pour leur fidélité à cet ordre : caïd policier, etc.

Cette contrainte, qui caractérise l'action de la justice du F.L.N., se manifeste sous plusieurs formes : tantôt elle consiste un châtiment corporel ou pécuniaire qui frappait l'auteur d'une infraction à l'ordre révolutionnaire.

II-LES STRUCTURES DE LA JUSTICE PENALE DU F.L.N.-A.L.N.

La Justice pénale est un domaine de la recherche des actes illicites et de leur sanction dans la révolution. La base essentielle de la matière est l'ordre révolutionnaire. Sur cette base, le F.L.N et l'A.L.N. n'ont pas édifié une théorie du droit pénal comme une branche particulière des connaissances juridique; ils sont étudié successivement chacune des infractions, chacune des peines.

La définition des ennemis de la révolution fut considérablement élargie, s'appliquant à tous ceux qui auront persécuté, calomnié le patriotisme. Ceux qui ont cherché à inspirer le découragement, à dépraver les moeurs, à altérer la pureté et l'énergie des principes révolutionnaires, tous ceux qui, par quelque moyen que ce soit, auront attenté à l'unité de la Révolution.

Tous le droit de la peine porte, très visible, l'empreinte de la révolution sa rigueur à l'égard des infractions s'inspire de la nécessité de protéger la révolution sa sévérité à l'égard des crimes de trahison reflète les idées de persuasion d'exemplarité qui sont dans la conception révolutionnaire. Parfois la peine est si uniforme que le degré de gravité des délits ou de crimes n'influe pas sur la sévérité du châtiment : la mort peut être appliquée aussi bien pour une trahison que pour un vol, une affaire de mœurs que pour l'usage du tabac.

C'est ainsi, par exemple, que lorsqu'on ordonnait de ne pas fumer, celui qui enfreignait cet ordre recevait un avertissement qui

se traduisit souvent par une peine d'amende, et s'il récidive il a le nez coupé. Le F.L.N mettant tout son espoir dans la persuasion par la justice.

L'aspect condamnatoire doit avoir son effet psychologique au sein de la population et de l'ennemi.

La méthode : appliquer une justice révolutionnaire de guerre, c'est-à-dire rapide et exemplaire, basée sur une procédure simplifiée mais non expéditive, respectant l'homme en lui accordant le maximum de garanties compatibles avec la situation de la révolution, tout en sauvegardant la mission fondamentale de la justice et sans s'écarter des impératifs de la lutte pour la libération [9].

Une justice rapide et exemplaire, ce sont ces deux principes qui présidaient à toute l'organisation et à l'activité de la justice pénale, que ce soit à l'intérieur du pays ou à l'extérieur du pays.

-La justice pénale du F.L.N-A.L.N à l'intérieur du pays

L'organisation est calquée sur la structure de la wilaya. Elle est conçue et organisée suivant les meilleures méthodes des organisations secrètes. Cette structure territoriale est très simple.

Décentralisation de l'appareil judiciaire jusqu'à l'échelon du ârch pour les civils et du secteur, pour les affaires militaires.

A la base, on retrouve les assemblées populaires qui comme nous l'avons souligné, voient leur compétence en matière pénale très limitée.

Les juridictions pénales n'existaient réellement qu'au niveau du secteur, de la région, de la zone et exceptionnellement au niveau de la wilaya.

-Composition des Juridictions Pénales Pour Juger Les autres du délit

Quelle que soit la hiérarchie, la juridiction pénale est composée d'une assemblée qui forme le tribunal révolutionnaire.

La composition du tribunal est faite selon la qualité de l'auteur de l'infraction (civil ou membre de l'A.L.N.) et la nature de l'infraction (la gravité du délit).

---

[9]-La procédure comme interrogations déroulent oralement-S.Benabdallah- La justice de FLN. SNED-1978.

1) Composition du tribunal pour juger les civiles :

-Si l'auteur est un civil, militant ou non, ayant refusé de payer la cotisation ou de répondre à une convocation du F.L.N ou de L'A.L.N sans raison valable, on estime qu'il a commis une faut simple, passible de la commission populaire qui ne peut le condamner qu'à une peine d'amende ou à la bastonnade, c'est la peine la plus basse des peines. La même assemblée qui juge les affaires civiles est compétente en matière pénale, mais elle est préside par le chef du secteur.

Le deuxième exemple: si le même civil commet un délit d'espionnage (collaboration active ou passive avec l'ennemi); on estime qu'il a commis une faute très grave, et à ce moment, il est considéré comme un traître, passible de la peine capitale devant le tribunal révolutionnaire de la région.

Ce tribunal est composé :

-du chef de région, responsable politico-militaire, président;
-du responsable des renseignements et liaisons, accusateur,
-du commissaire politique, défenseur,
-de trois membres, choisis parmi, la population civile de l'arch. Assesseurs jurés

A noter que l'inculpé peut choisir lui-même son défenseur parmi les militaires ou les civils. Dans ce dernier cas, le défenseur est généralement un membre de la famille de l'inculpé.

Parfois, pour des considérations psychologiques et politiques, la qualité de l'auteur de la faute grave incite le chef de région à se déclarer incompétent et saisira le tribunal révolutionnaire zonal qui connaîtra de l'affaire.

La composition de ce tribunal, à l'image du tribunal régional, comprend le chef de zone, président; son adjoint responsable des renseignements, accusateur, le commissaire politique, la défense (si l'accusé le demande); plus des civiles assesseurs jurés.

La procédure est très simplifiée. Tous se passe oralement et dans la langue nationale, sauf pour les étrangers; ces derniers sont interrogés soit dans leur langue, soit par l'intermédiaire d'un interprète désigné.

2) Composition du tribunal pour juger les membres de L.A.L.N

La composition et la compétence sont conçues en fonction des grades. Là aussi, enregistre trois formes tribunaux : au niveau de la région, de la zone et la wilaya.

Les officiers supérieurs étaient généralement jugés à l'extérieur du pays par des tribunaux ad hoc. Il n'y a pas de détention préventive, pour la simple raison qu'il n'y a pas de prisons, mais l'instruction amènent avec eux le détenu dans tous leurs déplacements.

Il ne peut condamner à des peines d'emprisonnement, car à la différence de l'extérieur, il n'existe pas de structures pénitentiaires [10].

Les juridictions pénales à l'extérieur du pays

La justice pénale est moins décentralisée que la justice civile à l'étranger.

On peut relever deux sortes de juridictions : Les unes sont à compétence générale et son installées dans les frontière est et ouest du pays, on les appelle tribunaux régionaux, ils sont implantés au niveau de chaque région ou ville, selon l'importance de la concentration de la population algérienne (émigrés et résidents) comme le sont les centres d'instruction ou de santé de L'A.L.N.

Pour les civils, à la différence de l'intérieur, les tribunaux sont totalement indépendants de L'A.L.N. [11].

L'organisation civile a ses propres structures judiciaires, sa propre police, mais elle n'a pas de structures pénitentiaires

Le tribunal est stable; les juges comme la police sont désigné parmi les responsables du F.L.N. Ce sont des permanents fonctionnaires du F.L.N

Le tribunal est composé d'un juge-président et de deux assesseurs. C'est le commissaire de police qui joue le rôle, à la fois de juge d'instruction et de représentant du ministère public. Il a

---

[10] -Voir notre précédente analyse : « Les prisons ambulantes ».

[11] -Ici aussi, l'organisation et la compétence de ces deux juridictions sont fonctions de la qualité de l'auteur et de l'infraction commise.

pour tache de rassembler les preuves, de convoquer ou d'amener et présenter l'auteur devant le tribunal.

La sentence prononcé peut comporter généralement l'une des quatre décisions suivants : l'admonestation, l'amende, l'expulsion de la région, une peine de prison de moindre délai qui doit être subie dans les centres de L'A.L.N.

Le juge peut accorder des délais fermes au délinquant pour réparer sa faute; par exemple, celui qui a refusé de payer sa cotisation reçoit un délai pour s'en acquitter.

Pour militaires, l'organisation judiciaire se situe seulement dans les centres ou sont cantonnés les membres de L'A.L.N., pour les soins ou pour l'instruction.

Le tribunal qui ne doit juger que des militaires, est composé de militaires. Le chef de centre en est le président. Pour les cas de faute simple, il statue à juge unique. Pour des cas de faute grave. IL s'adjoint deux assesseurs choisis parmi les officiers du centre.

L'accusé est libre d'assurer sa défense lui-même ou de choisir un défenseur de même grade que lui ou supérieur

La sentence prononcée est. Généralement une peine d'emprisonnement qui ne doit pas, en principe, dépasser un mois. Cette peine est subie dans le centre même ou la décision a été rendue. Si l'affaire est considérée comme très grave, la juridiction supérieure est saisie par les responsables du F.L.N. s'il s'agit d'un civil, du centre de L'A.L.N., s'il s'agit d'un militaire. Cette juridiction a deux appellations : révolutionnaire ou tribunal inter-wilaya.

-Le TRIBUNAL REVOLUTIONNAIRE

Cette juridiction est la plus redoutable, tant par sa composition que par sa compétence; elle a un pouvoir très étendu et elle a la plénitude de juridiction, c'est-à-dire qu'elle peut connaître de toutes les infractions quelle que soit leur importance, commises à l'intérieur ou à l'extérieur du pays.

Le tribunal révolutionnaire n'est pas une juridiction d'appel, mais c'est une juridiction qui juge en premier et dernier ressort.

A la différence des autres juridictions qui existent un peu partout, il existe seulement deux tribunaux révolutionnaires, l'un aux frontières, Est, l'autre aux frontières Ouest.

Le tribunal révolutionnaire comprend :
-une chambre d'instruction,
-un juge-président,
-L'assemblée des juges qui jouent le rôle de jurés,
-Le ministère public,
-Un service de greffe,
-La défense.
-Le tribunal n'est pas permanent, mais la chambre d'instruction est permanente et son rôle est très important.

&-LE JUGEMENT ET L'EXECUTION DES JUGEMENTS DU F.L.N.

Si l'inculpé est reconnu coupable le tribunal le condamne, et le président demande au juge d'instruction d'assurer l'exécution de la sentence.

Nombreux cas d'exemples caractérisant le fonctionnement du tribunal révolutionnaire dont été passibles des cadres de L'A.L.N., juge et exécutés.

Les jugements rendus sont sans appel sont exécutés sur-le- champ.

Savoir comment sont exécutées les décisions de la justice du F.L.N. et par qui, c'est poser le problème des agents d'exécution des sentences rendues par les tribunaux du F.L.N. et de L'A.L.N et le moyen dont est assurée cette exécution.

LES MOYENS D'EXECUTION

Selon le degré d'intimidation et d'exemplarité qu'il entend donner, le tribunal, lorsqu'il rend sa sentence, décide par quel moyen doit être donnée la mort.

-LES AGENTS D'EXECUTION

On peut se trouver devant deux situations :

1-Quand le condamné est arrêté, la sentence est exécutée sur- le -champ.

2-Quand le condamné est en fuite; dans ce cas, c'est les fidayîne, soldats de l'ombre par excellence, qui sont chargés de l'exécution de la sentence du tribunal révolutionnaire Car le sucés de la révolution en matière judiciaire va déprendre en grande partie de leur aptitude et de leur sacrifice.

Ceux-ci devront en effet, disposer de l'ensemble des moyens nécessaires à la réalisation de leur tâche.

&-CONTRÔLE DE LA JUSTICE DU F.L.N.

Le contrôle, pris dans son acception la plus large, a pour but de garantir le respect de la révolution, sa suprématie, de même qu'il garantit la protection des libertés fondamentales des citoyens et leurs droits.

En matière de contrôle sur la justice, le rôle du peuple et des responsables hiérarchiques est considérable.

Toutes les décisions rendues en matière pénale sont soumises au contrôle des responsables Hiérarchiques.

En réalité, le contrôle judiciaire est particulièrement puissant, puisqu'il concerne tous les actes et qu'il est à la fois effectué, a priori et simultané.

A priori : les prérogatives en matière de contrôle des décisions de justice, s'inscrivent naturellement dans les obligations de la commission de ce qui doit déterminer la règle de droit applicable à un litige, étant donné que le contrôle assuré, est considéré, en réalité, comme la forme la plus complète et plus adéquate pour renforcer les buts de la révolution qui consiste à unifier et à uniformiser la justice.

- Le contrôle simultané : le jugement qu'il soit civil ou pénal est soumis à un contrôle strict de la part à la fois du peuple et de l'autorité hiérarchique.
- En effet, le peuple, qui désigne l'autorité compétente en matière judiciaire qui est la commission, a tendance à choisir lui-même son juge, par-là, l'opinion joue toujours un rôle dans la nomination. C'est par la création du sentiment populaire qu'on contrôle la justice.

D'autre part, la justice est administrée par la commission de justice; ses décision sont rendues au nom du F.l.N., ses sentences sont contrôlées par F.L.N., représenté par le commissaire politique qui est tenu de faire un rapport mensuellement à ses supérieurs faisant état de la bonne marche de la justice : affaire réglées, problèmes soulevés...

En plus, les chefs, qui vivent en communion avec le peuple à tous les niveaux, assurent non seulement un contrôle permanent, mais dans certains cas participent même à la décision judiciaire. Il arrive, en effet, que la justice, dans une affaire de quelque

importance que se soit, par exemple dans le cas du divorce, peut être rendue aussi bien par une assemblée du peuple présidée par le responsable du arch ou village que par le colonel chef de wilaya.

C'est pourquoi, l'on ne peut parler d'une hiérarchie judiciaire, ni de plusieurs ordres judiciaires, et encore moins de dualité judiciaire. L'unité du juge est complétée par l'unité de juridiction. Il n'y a pas, en réalité, différents degrés de juridiction, les recours qui ont été institués sont de caractère plus gracieux que contentieux.

CONCLUSION GENERALE

Quelques remarques s'imposent à nous dans cette vue schématique des courants socio-juridiques qui ont traversé, avec plus ou moins de netteté, l'histoire de la justice des origines à nos jours, et plus particulièrement la justice du F.L.N pendant la guerre de libération.

Nous avons voulu présenter une image synthétique et globale, retraçant une étape de la lutte de libération ou le peuple algérien a été soumis conjointement à la justice coloniale et à celle du F.L.N.

La politique d'oppression, sous toutes ses formes pratique, depuis toujours, par la colonisation allait être un facteur d'unité et régleur au second plan les rivalités.

En effet, la justice contribua à développer le sentiment de solidarité nationale, en faisant taire les égoïsmes de classe, et a permis, en particulier, une prise de conscience du peuple pour soutenir l'effort de guerre. Elle fut en ce sens un facteur de victoire.

Le second aspect de cette organisation judiciaire réside dans son caractère de lutte clandestine. Les textes, dans la clandestinité, sont souvent soumis à des exigences imposées par la constante menace d'être saisis. Les jugements courts, parfois volontairement peu explicites, sont dans certains cas rédigés en caractère codé pour n'être pas compris par l'ennemi.

Le but de la justice du F.L.N n'est pas de répondre à la nécessité de motiver des décisions, mais celui de concilier les justiciables et d'acquérir leur confiance.

Un des objectifs recherche par F.L.N, c'est de soustraire la population de la justice coloniale, et détruire la légitimité de cette justice.

L'objectif, c'était aussi, de voir que les courants idéologiques algériens se fondent en lui, avec comme corollaire l'indépendance du pays.

C'était du moins de cette façon que son rôle avait été présenté. Cependant rien ne garantissait que toute la population fuyait la justice coloniale.

La justice du F.L.N ne pouvait s'imposer que dans les régions qu'elle contrôlait. Plus de 80% de la population, notamment dans la compagne était sous son contrôle.

L'organisation judiciaire du F.L.N n'est pas propre seulement à la Révolution algérienne, elle est valable dans tous les contextes socio-politiques des révolutions armées basées sur la méthode de guérilla qui implique la participation du peuple.

En effet, les structures révolutionnaires n'étaient pas conçues, pour la guerre de libération seulement, mais aussi pour l'avenir. Déjà des plans et des programmes étaient élaborés qui revêtiront une importance pour l'Algérie indépendante

-CERTAINS CAS DE JURISPRUDENCE DE LA JUSTICE DU FLN PENDANT LA GUERRE DE LIBERATION

A-JURISPRUDENCE EN MATIERE PENALE :

AFFAIRE SIEUR S.V

Les faits :

Monsieur S.V, colon et nombre des territoriaux (colons civils armés), connu pour avoir commis des massacres sur la population civile dans les douars. Les unités de L'A.L.N lui tendirent une embuscade et l'arrêtèrent.

Le docteur Damardji Youssef, dit Hakim, chargé des services de la santé et des services psychologiques de la Zone 6 de la wilaya 5. Avait pour mission de l'interroger, et cherchait à connaître les motivations qui l'ont poussé à commettre de tels crimes : On lui faisait visiter les lieux de ses expéditions punitives ainsi que ses victimes, tout en lui faisait constater l'atrocité et l'inutilité de tels actes.

Accablé par ce constat au vif, monsieur S.V commençait à pleurer et regretta ses actes; il demanda au tribunal l'autorisation de faire venir ses camarades de son groupe de territoriaux pou leur

faire regretter les actes odieux dont ils sont les auteurs, et leur faire connaître la justesse de la guerre de libération menée par L'A.L.N.

-Un jugement est rendu au nom du F.L.N et de L'A.L.N, et rédigé comme suit :

Attendu que Monsieur. S.V et autres se sont rendues coupables des exactions contre la population civile causant des victimes et des dégâts considérables. Attendu les victimes dans leurs soutiens et les témoins dans leurs déclarations, il s'avère que les faits reprochés aux accusés sont bien établis. Que pour ces motifs, Monsieur. S.G, présent à l'audience et les autres devaient être condamnés aux châtiments suprêmes.

Mais attendu, que le but fixé par la révolution est de protéger tous les fils de l'Algérie (Européens, Juifs, musulmans...), de manière à vivre ensemble dans la concorde, la par et la prospérité de l'Algérie de libre et indépendante.

Que l'égarement d'un moment, d'un de nos compatriotes, suivi de repenti, ne constitue pas un délit punissable du châtiment suprême.

En conséquence, à titre tout a fait exceptionnel, nous prononçons la relaxe de Monsieur S.V. le laissant libre de libre de tous ses mouvements et de son choix dans la manière de porter sa contribution à la révolution.

Le 22 novembre 1958
Le tribunal révolutionnaire

Dans une autre affaire, il s'agit d'un ouvrier agricole qui, sans avoir reçu des instructions, a coupé des jeunes arbres fruitiers de son patron Colon pour rejoindre le maquis.

Le jugement a été rendu comme suit :

Au nom du F.L.N et de L'A.L.N.

Attendu que la révolution algérienne a ses institutions et ses cadres, lesquels sont les seuls habilités donner des instructions et

unifier les actions de combat. Attendu, qu'une action isolée, surtout, lorsqu 'elle est accomplie dans l'anarchie, ne sert nullement l'intérêt de la révolution, et lui porte, au contraire, atteinte. Attendu que compte tenu de l'évolution de la révolution, du F.L.N., commandant suprême de la révolution, avait ordonné de cesser toute action inhumaine et impopulaire.

Attendu que l'acte du nommé S.A est répréhensible et inexcusable; par ces faits, il doit être condamné au châtiment suprême.

Le tribunal

révolutionnaire

Un autre exemple encore : Il s'agit d'un combattant **(1)** qui s'est spécialisé dans l'exécution de jugement par égorgement. Mais avec le temps, il est devenu un danger pour ses compagnons et pour la révolution. C'est ainsi, qu'un jour alors qu'on est entrain de juger un traître et un tortionnaire acquis à la colonisation, Ouahch El-Fella, a brandi, un couteau à la main, et trancha d'un seul trait le cou de l'accusé.

Sur le champ Ouahch Fella fut traduit devant le tribunal révolutionnaire et condamné. On lit dans jugement.

Au nom du F.L.N et de L'A.L.N.

Attendu qu'il n'est permis aucun de faire justice soit même .attendu que Quahch El Fella a commis un acte des plus répréhensible. Attendu que l'accusé, pour sa défense, et pour justifier son acte, soutient : que la "victime", en tant que harki, était la cause de l'extermination de plusieurs nombres de sa famille notamment son père et son jeune frère.

Attendu que de tels actes sont des entraves pour l'évolution de la révolution.

Attendu que quel que soit la motivation et la position qu'on a dans la révolution, l'on ne peut se faire justice soi-même. Attendu, en outre que du fait que le frère accusé a manqué de

retenu et qui n'a pas su se contrôler, peut être un danger pour ses frères de lutte.

En conséquence, Ouahch El-Fella est condamné au châtiment suprême.

Le 12 Février 1958-Le tribunal révolutionnaire

B-JURISPRUDENCE EN MATIERE CIVILE :

Il s'agit de trancher un différend compliqué ou la coutume est loi **(1)**.

Les faits :

Le défendeur est cité par le demandeur, pour avoir chevauché sur son terrain, en déplaçant les bonnes. Le défendeur est un paysan "aisé". Cette aisance consiste en une paire de vaches et quelques brebis. Ici il appartient à la classe aisée. A l'indépendance, très probablement, il serait au niveau d'un paysan pauvre. C'est un homme jeune, de grande taille, taciturne, au regard obstinément fixé à terre, refusant de regarder en face ses juges. Il soutient qu'il a doit à un champ qui au contraire a été attribué par héritage à un autre de ses frères .Ce dernier Vêtu beaucoup plus misérablement affirme avoir reçu l'héritage par tirage au sort, mais le défendeur ne l'a jamais accepté.

D'autres témoins parmi les personnes présentes, déposent contre le défendeur.

Les cinq délégués de la "djemaa" (l'Assemblée), qui s'occupent respectivement des affaire civiles, des affaire judiciaires, du statut personnel, des affaires économiques et de la police civile et qui ont le droit de rendre des jugements, décident:

Attendu qu'après avoir écouté les parties en conflit et écouté les témoins.

Attendu, qu'il ressort, effectivement, que le défendeur s'est accaparé, indûment, d'une partie des terres revenant par héritage au demandeur.

Attendu, par ailleurs, qu'il est constant, que le tirage au sort est de coutume et judiciaire, et en tant que tel, il doit être respecté par les parties.

PAR CES MOTIFS,

Le tribunal fait droit, pour être bien fondés, au demandeur et ordonne le déguerpissement du défendeur des lieux litigieux.
Le comité des cinq.

Le Cordinateur